من الدستور الإلهي

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

{وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ 103 وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ 104 وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ}

[آل عمران: 103 - 105].

* * *

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل البركات، وبتوفيقه تتحقق الغايات، وبتيسيره تزول العقبات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، البشير النذير، والسراج المنير، سيدنا وإمامنا وأسوتنا وحبيبنا، ومعلمنا الخير، وهادينا إلى الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن سار على دربه إلى يوم الدين.

أما بعد

فهذا هو الجزء الخامس من هذه السلسلة المباركة «نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام» التي تعالج قضايا فكرية متنوعة، أصولية وفقهية، وعقدية وعملية، مما يمكن أن يلتبس فيها السبيل، ويكثر القال والقيل، ويختلف الناس ما بين ميمنة وميسرة، وما بين مشرّقين ومغرّبين.

ونحن في هذه السلسلة ندندن حول كلمات قوية مركزة للإمام الشهيد حسن البنا عليه رحمة الله ورضوانه، سمَّاها «الأصول العشرين» وصاغها صياغة تتميز بالحكمة والاعتدال والرفق، وحرص فيها على أن يجمع ولا يفرق، وأن يقرب ولا يباعد بين أهل القبلة، وأبناء الملة.

وقد اقترح عليَّ بعض الأصدقاء المخلصين من أهل العلم: أن أفْصِلَ هذه الكتب عن «الأصول العشرين»؛ لأن كثيرًا من الناس سيتصورنها كتبًا خاصة للإخوان المسلمين، وهم وحدهم الذين يقرأونها، وقال هذا الصديق:

مع أني تابعت الأجزاء الأربعة التي صدرت منها، فوجدت ما فيها من علم وتأصيل وفكر أصيل يحتاج إليه أبناء الأمة جميعًا، سواء كانوا من الإخوان أم من غيرهم.

وقال هؤلاء الإخوة: إن اعتبار هذه السلسلة شرحًا للأصول العشرين ظلم لها، فهي تشرح السطرين أو الثلاثة من كلام البنا بكتاب كامل، وما العلاقة بين الكتاب وبين الأصل الذي يتحدث حوله إلا كالعلاقة بين النواة والنخلة!

وأود أن أقول لهؤلاء الإخوة الفضلاء: إن عنوان هذه السلسلة يدل عليها، ويعرف بهدفها، فقد توجهت بها لكل العاملين في ساحة الدعوة الإسلامية، والعمل الإسلامي من علماء ودعاة وجمعيات وجامعات ومؤسسات، فقد شغلني هَمُّ الدعوة والدعاة، وهَمُّ الدين وتجديده، وهم الأمة وتغييرها من داخلها، وهمّ أعداء الأمة الذين يحاولون تعويق مسيرتها، وتمزيق وحدتها، وغفلة كثير من العاملين للإسلام عن كيد هؤلاء.

لقد أردت بهذه السلسلة أن أخاطب كل الغيورين على الإسلام، وكل المهتمين بشأن أمته، وإعلاء كلمته، وتحكيم شريعته، مجتهدًا أن أزيل الجفوة بينهم، وأن أردم الفجوة التي تفصل بعضهم عن بعض، وأن أغرس الحُبَّ والتسامح في قلوبهم بدل البغضاء والتعصب، فإن البغضاء هي الحالقة، لا تحلق الشعر ولكن تحلق الدين.

وأنا أربأ بإخواني المعنيين من أهل العلم والدعوة: أن يعتبروا هذه الكتب للإخوان وحدهم، فما قصدت إلى هذا ولا أردته، بل الواقع أن حسن البنا قبل أن يكتب هذه الأصول للإخوان، كان قد تقدم بها لاتحاد الجمعيات الدينية في

مصر، التي وقع بينها من الخلاف والتجافي والتنادي إلى حد التراشق بتهم بالتفيسق والتكفير. فأراد بأصوله هذه أن تمثل الحد الأدنى الذي يجب أن يلتقي عليه كل من يعمل لنصرة الإسلام.

وفي هذه الأصول الأربعة التي تحدثنا حولها هنا، تعرضنا لقضايا في غاية الأهمية والخطر:

1- مثل قضية تراث السلف وموقفنا منه، وكيف نقومه بميزان الكتاب والسنة.

2- ومثل قضية التمذهب والتلقيد بين الموجبين له، حتى على أهل العلم، والمحرمين له حتى على العوام والأميين من العرب والعجم!

3- ومثل قضية الاختلاف الفقهي، وهل يؤدي إلى التفرق الديني؟ وكيف نضبط هذا الاختلاف بالضوابط الشرعية العلمية، بحيث نؤسس ركائز لفقه الاختلاف، حتى يكون اختلاف تنوع وثراء، لا اختلاف صراع وتضاد.

4- مثل قضية الجدل «البيزنطي» في فرعيات الدين التي لا ينبني عليها عمل، والتي تأكل الأوقات، وتنشئ الحزازات، وتفرق الجماعات.

ومن الناس من تضيق صدورهم بأي خلاف، مع أن من الخلاف ما هو ضرورة ورحمة وتوسعة للأمة، وما يكون ثروة حقوقية وفقهية لها، وما يتيح لها فرصة للانتقاء والترجيح.

ومن الناس من يعتبر رأيه أو رأي جماعته هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ورأي غيره هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب بحال، وقد ورثنا من السلف هذه الكلمة العادلة: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ

يحتمل الصواب.

بقيت هنا كلمة لا بد أن أقولها إحقاقًا للحق:

إذا كان تراث أسلافنا العظام - في مستواه البشري - خاضعًا للنقد، وليس في ذاته قداسة ولا عصمة، فإن منطق العقول المستقلة يقول: إن تراث الآخرين سواء كان في الغرب أم في الشرق، أحق بالخضوع للنقد والتقويم من تراثنا الذي يتميز بصلته بالدين، واستظلاله بالوحي، وهذا ما لا يجوز أن يختلف فيه اثنان من العقلاء.

وإذا كنا ننكر تقليد أسلافنا من فقهاء الأمة الكبار، وأئمتها العظام؛ لأنهم فكروا واجتهدوا وأبدعوا لزمانهم لا لزماننا، ولبيئاتهم لا لبيئاتنا، فنحن - ولا شك - أشد إنكارًا لتقليد آخر يشيع اليوم، ويراد له أن يهيمن على عقولنا، ويوجه حياتنا، وأن نخضع له أفكارنا وسلوكنا، ذلكم هو تقليد الغرب صاحب الحضارة المسيطرة على العالم بما فيها من نزعة مادية ظاهرة، ونزعة نفعية غالبة، وما تتضمنه في غالب مدارسها الفلسفية، وتطبيقاتها العملية، من احتقار للغيبيات، وإهمال للقيم الروحية والأخلاقية، وتشجيع للتحلل والإباحية، والتعامل بالمعايير المزدوجة، واعتبار الغرب هو سيد العالم، وأن حضارتهم أم الحضارات. لقد أثر الغرب فينا قديمًا عن طريق الاستعمار بأنواعه: السياسي والعسكري والاقتصادي والتشريعي والثقافي، واليوم يغزونا عن طريق ما سمَّوه «العولمة» وهي اسم جديد للاستعمار.

أقول: إن هذا التقليد الذي يراد فرضه علينا اليوم، لتحني رءوسنا لفكر الغرب وثقافته، وفلسفته وحضارته، والتخلي عن جذورنا الإيمانية والثقافية

وهويتنا الحضارية، وخصائصنا الدينية والفكرية، لترتمي في أحضانه، وتذوب في حضارته، وتفنى فيها، كما عبر بعضهم من قديم - هذا التقليد مرفوض عندنا بلا نزاع؛ لأنه يمثل بالنسبة لنا اليوم اغترابًا، كما يمثل تقليد الأسلاف اغترابًا.

تقليد الأسلاف يعتبر اغترابًا في الزمان، وتقليد الغرب يعتبر اغترابًا في المكان.

والواجب أن نعيش في زماننا ومكاننا، لا نغترب عن العصر، ولا نغترب عن الدار.

نريد أن نفكر لأنفسنا بعقولنا لا بعقول غيرنا، لا نريد من أحد أن يفكر لنا، سواء كان من الأموات، الذين بيننا وبينهم قرون وقرون، أم من الأحياء الذين بيننا وبينهم بحار ووهاد.

على أن أسلافنا - وإن اغتربوا عنا زمانًا - هم أقرب إلينا فكرًا وشعورًا، فمنطلقاتهم منطلقاتنا، وغاياتهم غاياتنا، ومناهجهم مناهجنا، ولكنهم لم يحيوا حياتنا، ولم يعيشوا مشاكلنا، ولم يواجهوا تحدياتنا، ولم يعرفوا ما عرفنا في عصرنا.

أما الغربيون فهم أكثر بعدًا منا؛ لأن منطلقاتهم ليست منطلقاتنا، وغاياتهم غير غاياتنا، ومناهجهم ليست مناهجنا. فتقليدنا لهم أشد نكرًا.

ورجائي من إخواني العاملين للإسلام - أيًّا كانت المدرسة التي ينتمون إليها - أن يقرأوا كتابي هذا بروح الأخوة الإسلامية، لا بروح العصبية الجاهلية، فما أنا إلا واحد منهم، يسرني ما يسرهم، ويسوءني ما يسوءهم،

وما أردت والله إلا الخير لهم ولهذا الدين، ولا أدعي العصمة لما كتبت، ولا أزعم أني أعلم من أحد، فأنا لا أزال أطلب العلم، وسأظل أطلبه - بتوفيق الله تعالى - ما دامت لي عين تقرأ، وأذن تسمع، وعقل يعي، موقنًا بقول الله تعالى: **{وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء: 85].

وداعيًا الله جل شأنه بما أمر خاتم رسله أن يدعو به ربه حين قال: **{وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا}** [طه: 114].

اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلًا وارزقنا اجتنابه، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ}** [البقرة: 286].

الدوحة في ربيع الأول 1422هـ — الفقير إلى الله

يونيو «حزيران» 2001م — يوسف القرضاوي

الأصل السادس

تقويم التراث بميزان الكتاب والسُّنَّة

قال الإمام حسن البنا رحمه الله في الأصل السادس من أصوله العشرين:

«وكل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، إلا المعصوم صلى الله عليه وسلم، وكل ما جاء عن السلف رضوان الله عليهم موافقًا للكتاب والسنة قبلناه، وإلا فكتاب الله وسنة رسوله أولى بالاتباع. ولكننا لا نعرض للأشخاص - فيما اختلف فيه - بطعن أو تجريح، ونكلهم إلى نياتهم، وقد أفضوا إلى ما قدموا».

هذا الأصل تفريع على الأصل الثاني الذي حصر مصدر المعرفة لأحكام الإسلام في الكتاب والسنة.

حقائق ثلاث تضمنها هذا الأصل:

أما هذا الأصل فقد تضمن حقائق ثلاثة، تؤكد وتتمم ما جاء في الأصل الثاني.

الأولى: نفي العصمة عن كل واحد في الأمة، عدا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بالغًا ما بلغ مركزه في العلم والصلاح، حتى لو كان صاحبًا أو تابعًا أو من أهل البيت. وعصمته صلى الله عليه وسلم إنما هي فيما يبلغه عن ربه من الوحي المتلو وهو القرآن الكريم، أو غير المتلو، وهو السنة المبيِّنة للقرآن كما أنه معصوم من اقتراف المعاصي، ولا سيما الكبيرة منها.

الثانية: وزن ما جاء عن السلف من أقوال وآراء وتصرفات، بالميزان الذي لا يخطئ: الكتاب والسنة. فما وافقهما قُبل، وإلا فهما أولى بالاتباع.

وبعبارة أخرى: شرعية نقد التراث.

الثالثة: ألا نتجاوز نقد الآراء في المسائل الخلافية إلى تجريح أصحابها، بل نكلهم إلى نياتهم، وقد أفضوا إلى ما قدموا.

وسنتحدث عن هذه الحقائق الكبيرة في الصحائف التالية:

لا عصمة لغير رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أما الحقيقة الأولى، فقد دل الكتاب والسنة وإجماع الأمة على وجوب العمل بكتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأصل الطاعة إنما هي لله عز وجل، باعتباره رب الناس، ملك الناس، إله الناس، فهو الذي خلقهم، وكرمهم، وأمدهم بآلائه التي لا تحصى، وأسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة، فمن حقه سبحانه أن يكلفهم ويأمرهم وينهاهم، بحكم ربوبيته لهم، وعبوديتهم له.

وأما طاعة رسوله سسس، فذلك باعتباره المبلغ عن ربه ما أنزل إليه، والمبيّن له، فقد قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ}** [المائدة: 67]، **{وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ}** [النحل: 44].

وقال تعالى: **{مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ}** [النساء: 80].

وقال تعالى: **{قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡكَٰفِرِينَ}** [آل عمران: 32].

وقال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ**

مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ} [النساء: 59].

فأوجب طاعة الله ورسوله استقلالًا، وأوجب طاعة أولي الأمر تبعًا لطاعة الله ورسوله، سواء فسرنا أولي الأمر بـ«العلماء» كما قال غير واحد من السلف. أم فسرناهم بـ«الأمراء». فإنما يطاعون إذا أطاعوا الله ورسوله. وإنما الطاعة في المعروف. فلا طاعة مطلقة إلا لله ولرسوله، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

ولهذا كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها أبو بكر رضي الله عنه يقول: إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني، أطيعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم.

ويقول عمر بعده: أيها الناس، من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقومني.

واتفق الجميع على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به، وكل ما ينهى عنه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي لا ينطق عن الهوى، والذي لا يأمر إلا بحق وخير، ولا ينهى إلا عن شر وباطل.

ولم يزعم أحد من أئمة المسلمين أنه مبرأ من الخطأ، أو معصوم من الزلل، بل قالوا: هذا أحسن ما عندنا، أو ما قدرنا عليه، أو هو صواب يحتمل الخطأ أو غير ذلك، ونهوا الآخرين عن تقليدهم. كلهم قال ذلك دون استثناء. ومن هنا كانت العصمة منفية عن الجميع قطعًا ويقينًا لا شبهة فيه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عن «المعز معد بن تميم» الذي بنى القاهرة، والقصرين: هل كان شريفًا فاطميًّا؟ وهل كان هو وأولاده

معصومين؟ وأنهم أصحاب العلم الباطن؟ وإن كانوا ليسوا أشرافًا، فما الحجة على القول بذلك؟ وإن كانوا على خلاف الشريعة: فهل هم «بغاة» أم لا؟ وما حكم من نقل ذلك عنهم من العلماء المعتمدين الذين يحتج بقولهم؟ ولتبسطوا القول في ذلك.

فأجاب: الحمد لله. أما القول بأنه هو أو أحد من أولاده أو نحوهم كانوا معصومين من الذنوب والخطأ، كما يدعيه الرافضة في «الاثنى عشر» فهذا القول شر من قول الرافضة بكثير، فإن الرافضة ادعت ذلك فيمن لا شك في إيمانه وتقواه، بل فيمن لا يشك أنه من أهل الجنة: كعلي، والحسن، والحسين رضي الله عنهت. ومع هذا فقد اتفق أهل العلم والإيمان على أن هذا القول من أفسد الأقوال، وأنه من أقوال أهل الإفك والبهتان، فإن العصمة في ذلك ليست لغير الأنبياء سسست.

بل كان من سوى الأنبياء يؤخذ من قوله ويترك، ولا تجب طاعة من سوى الأنبياء والرسل في كل ما يقول، ولا يجب على الخلق اتباعه والإيمان به في كل ما يأمر به ويخبر به، ولا تكون مخالفته في ذلك كفرًا، بخلاف الأنبياء، بل إذا خالفه غيره من نظرائه وجب على المجتهد النظر في قوليهما، وأيهما كان أشبه بالكتاب والسنة تابعه، كما قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}** [النساء: 59]، فأمر عند التنازع بالرد إلى الله وإلى الرسول، إذ المعصوم لا يقول إلا حقًّا. ومن علم أنه قال الحق في موارد النزاع وجب اتباعه، كما لو ذكر آية من كتاب الله تعالى، أو حديثًا ثابتًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصد

به قطع النزاع.

أما وجوب اتباع القائل في كل ما يقول من غير ذكر دليل على صحة ما يقول فليس بصحيح، بل هذه المرتبة هي «مرتبة الرسول» التي لا تصلح إلا له، كما قال تعالى: **{فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا}** [النساء: 65]، وقال تعالى: **{وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا}** [النساء: 64]، وقال تعالى: **{قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ}** [آل عمران: 31]، وقال تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 36]، وقال تعالى: **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ}** [النور: 51].

وقال: **{وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقًا}** [النساء: 69]، وقال تعالى: **{تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ 13 وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ}** [النساء: 13، 14]، وقال تعالى: **{رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ}** [النساء: 165]، وقال تعالى: **{وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا}** [الإسراء: 15]، وقال تعالى: **{لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ}** [المائدة: 12].

وأمثال هذه في القرآن كثير، بيَّن فيه سعادة من آمن بالرسل واتبعهم وأطاعهم، وشقاوة من لم يؤمن بهم ولم يتبعهم، بل عصاهم.

فلو كان غير الرسول معصومًا فيما يأمر به وينهى عنه، لكان حكمه في ذلك حكم الرسول. والنبي المبعوث إلى الخلق رسول إليهم، بخلاف من لم يبعث إليهم. فمن كان آمرًا ناهيًا للخلق: من إمام، وعالم، وشيخ، ووليّ أمر غير هؤلاء من أهل البيت أو غيرهم، وكان معصومًا: كان بمنزلة الرسول في ذلك، وكان من أطاعه وجبت له الجنة، ومن عصاه وجبت له النار، كما يقول القائلون بعصمة عليٍّ أو غيره من الأئمة، بل من أطاعه يكون مؤمنًا، ومن عصاه يكون كافرًا، وكان هؤلاء كأنبياء بني إسرائيل، فلا يصح حينئذ قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا نبي بعدي**».

وفي السنن عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا درهمًا ولا دينارًا إنما ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر**». فغاية العلماء من الأئمة وغيرهم من هذه الأمة أن يكونوا ورثة أنبياء.

وأيضًا فقد ثبت بالنصوص الصحيحة والإجماع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للصديق في تأويل رؤيا عبرها: «**أصبت بعضًا، وأخطأت بعضًا**».

وقال الصديق: أطيعوني ما أطعت الله، فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

وغضب مرة على رجل فقال له أبوبردة: دعني أضرب عنقه, فقال له:أكنت فاعلًا؟! قال: نعم. فقال: ما كانت لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه

وسلم.

ولهذا اتفق الأئمة على أن من سب نبيًّا قتل، ومن سب غير النبي لا يقتل بكل سب سبه، بل يفصل في ذلك، فإن من قذف أم النبي صلى الله عليه وسلم، قُتل، مسلمًا كان أو كافرًا؛ لأنه قدح في نسبه، ولو قذف غير أم النبي صلى الله عليه وسلم ممن لم يعلم براءتها لم يقتل».

وكذلك عمر بن الخطاب كان يقر على نفسه في مواضع بمثل هذه، فيرجع عن أقوال كثيرة إذا تبيَّن له الحق في خلاف ما قال، ويسأل الصحابة عن بعض السنة حتى يستفيدها منهم، ويقول في مواضع: والله، ما يدري عمر أصاب الحق أو أخطأه. ويقول: امرأة أصابت، ورجل أخطأ.

ومع هذا فقد ثبت في «الصحيحين» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**قد كان في الأمم قبلكم محدَّثون، فإن يكن في أمتي أحد فعمر**»، وفي الترمذي: «**لو لم أبعث فيكم لبُعث عمر**»، وقال: «**إن الله ضرب الحق على لسان عمر وقلبه**»، فإذا كان الْمُحَدَّث الملهم الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه بهذه المنزلة يشهد على نفسه بأنه ليس بمعصوم، فكيف بغيره من الصحابة وغيرهم الذين لم يبلغوا منزلته؟!

فإن أهل العلم متفقون على أن أبا بكر وعمر أعلم من سائر الصحابة، وأعظم طاعة لله ورسوله من سائرهم، وأولى بمعرفة الحق واتباعه منهم، وقد ثبت بالنقل المتواتر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر، ثم عمر**»، روى ذلك عنه من نحو ثمانين وجهًا، وقال علي رضي الله عنه: لا أوتي بأحد يفضلني على أبي بكر

وعمر إلا جلدته حد المفتري. والأقوال المأثورة عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة كثيرة.

بل أبو بكر الصديق لا يحفظ له فتيا أفتى فيها بخلاف نص النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وجد لعلي وغيره من الصحابة من ذلك أكثر مما وجد لعمر.

وكان الشافعي رضي الله عنه يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول عليّ، فصنف كتاب «اختلاف عليّ وعبد الله بن مسعود» وبيَّن فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما، لمجيء السنة بخلافها.

وصنف بعده محمد بن نصر المروزي كتابًا أكبر من ذلك، كما ترك من قول عليّ رضي الله عنه أن المعتدة المتوفى عنها إذا كانت حاملًا فإنها تعتد أبعد الأجلين، ويروى ذلك عن ابن عباس أيضًا.

واتفقت أئمة الفتيا على قول عثمان وابن مسعود وغيرهما في ذلك، وهو أنها إذا وضعت حملها حلت، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم: أن سبيعة الأسلمية كانت قد وضعت بعد وفاة زوجها بليال، فدخل عليها أبو السنابل بن بَعْكَك، فقال: ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك؟ فقال: «**كذب أبو السنابل. حَلَلْتِ فانْكِحِي**» فَكَذَّب النبي صلى الله عليه وسلم من قال بهذه الفُتْيَا.

وكذلك المفوضة التي تزوجها ومات عنها ولم يُفْرَضْ لها مهرٌ قال فيها عليّ وابن عباس: إنها لا مهر لها، وأفتى فيها ابن مسعود وغيره: أن لها مَهْرَ الْمِثْل، فقام رجل من أشجع، فقال: «نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بِرْوَع بنت واشق بمثل ما قضيت به في هذه». ومثل هذا كثير.

وقد كان علي وابناه وغيرهم يخالف بعضهم بعضًا في العلم والفتيا، كما يخالف سائر أهل العلم بعضهم بعضًا، ولو كانوا معصومين لكان مخالفة المعصوم للمعصوم ممتنعة، وقد كان الحسن في أمر القتال يخالف أباه ويكره كثيرًا مما يفعله، ويرجع علي رضي الله عنه في آخر الأمر إلى رأيه، وكان يقول:

لـئن عجـزت عجـزة لا أعتـذر سـوف أكـيس بعـدها وأسـتمر

وأجبر الرأي النسيب المنتشر

وتبين له في آخر عمره أن لو فعل غير الذي كان فعله لكان هو الأصوب! وله فتاوى رجع ببعضها عن بعض، كقوله في أمهات الأولاد، فإن له فيها قولين «أحدهما» المنع من بيعهن. و«الثاني» إباحة ذلك. والمعصوم لا يكون له قولان متناقضان، إلا أن يكون أحدهما ناسخًا للآخر.

وقد وصَّى الحسن أخاه الحسين بأن لا يطيع أهل العراق، ولا يطلب هذا الأمر، وأشار عليه بذلك ابن عمر وابن عباس وغيرهما ممن يتولاه ويحبه، ورأوا أن مصلحته ومصلحة المسلمين ألا يذهب إليهم، ولا يجيبهم إلى ما قالوه من المجيء إليهم والقتال معهم، وأن كان[1] هذا هو المصلحة له وللمسلمين، ولكنه رضي الله عنه فعل ما رآه مصلحة، والرأي يصيب ويخطئ. والمعصوم ليس لأحد أن يخالفه، وليس له أن يخالف معصومًا آخر، إلا أن يكونا على شريعتين، كالرسولين، ومعلوم أن شريعتهما واحدة. وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع.

---

(1) أرى أن كلمة «كان» هذه مزيدة وتفسد المعنى.

«والمقصود» أن من ادعى عصمة هؤلاء السادة، المشهود لهم بالإيمان والتقوى والجنة: هو في غاية الضلال والجهالة، ولم يقل هذا القول من له في الأمة لسان صدق، بل ولا من له عقل محمود. انتهى.

اعتراض بالاحتجاج بقول الصحابي:

قد يعكر على هذا الأصل - وهو عدم عصمة من عدا الرسول الكريم - مذهب من يرى أن «قول الصحابي» حجة في الشرع، يؤخذ منه الدين، كما يؤخذ منه الحديث النبوي. وهذا يقدح في الأصل المذكور.

ونود هنا: أن نشير إلى جملة أمور:

أولها: أن جمهور الفقهاء والأئمة لا يرون قول الصحابي حجة.

ثانيًا: أن الذين يرون الاحتجاج بقول الصحابي، لا يحتجون به لذاته، وأنه قول معصوم، وإنما يحتجون به من حيث دلالته على السنة، فإن الصحابة شاهدوا التنزيل، وعاشوا في حجر النبوة، وعرفوا من الدين ما لم يعرفه غيرهم، مع سلامة الفطرة، وأصالة العربية عندهم. فهم أولى بفهم حقائق الدين من غيرهم.

كذلك قالوا في سنة الخلفاء الراشدين: إنما أمرنا باتباعها؛ لأنها تسير في ضوء السنة النبوية؛ لأنهم أعرف الناس بها وأحرصهم على اتباعها.

والذي نرجحه أن قول الصحابي في ذاته ليس حجة، وإن كان لا ينبغي إسقاط اعتباره في الجملة، ولكنه ليس دليلًا شرعيًّا مستقلًّا؛ لأن الصحابة قد اختلفوا فيما بينهم في قضايا كثيرة، ورد بعضهم على بعض، مما يدل على أن رأيهم إنما هو رأي بشري محض.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما قالوه مما يراه الصحابي مما لا مجال للرأي فيه، فيكون له حكم الحديث المرفوع. وإن كان كثير من تطبيقات هذه القاعدة لا يسلم بأنه لا مجال فيه للرأي.

مثل قول عائشة: لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين ولا بفركة مغزل.

وقول ابن مسعود: أقل الحيض ثلاثة أيام.

وقول ابن عباس: من ترك نسكًا فعليه دم.

فمن العلماء من اعتبر ذلك في حكم المرفوع، ومنهم من لم يعتبره، وهو الراجح فيما رأى، فقد يقول الصحابي ذلك بناءً على ما يسمع من الناس، أو على رؤية خاصة عنده أو غير ذلك.

وكذلك رأي الحاكم أبو عبدالله أن قول الصحابي في التفسير بمثابة المرفوع، وهذا لا يسلم له على إطلاقه.

وينبغي لنا هنا أن ننقل ما ذكره الشوكاني في «إرشاد الفحول» في هذه القضية، ففيه تلخيص جيد، وترجيح مقبول.

أقوال العلماء كما ذكرها الشوكاني في «إرشاد الفحول»:

قال الشوكاني رحمه الله: اعلم أنهم قد اتفقوا على أن قول الصحابي في مسائل الاجتهاد ليس بحجة على صحابي آخر، وممن نقل هذا الاتفاق القاضي أبو بكر، والآمدي، وابن الحاجب وغيرهم.

واختلفوا هل يكون حجة على من بعد الصحابة من التابعين، ومن بعدهم،

على أقوال:

«الأول»: أنه ليس بحجة مطلقًا، وإليه ذهب الجمهور.

«الثاني»: أنه حجة شرعية، مقدمة على القياس، وبه قال أكثر الحنفية، ونقل عن مالك، وهو قديم قولي الشافعي.

«الثالث»: أنه حجة إذا انضم إليه القياس، فيقدم حينئذ على قياس ليس معه قول صحابي، وهو ظاهر قول الشافعي في الرسالة.

قال: وأقوال الصحابة إذا تفرقوا نصير منها إلى ما وافق الكتاب أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس، وإذا قال واحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم له فيه موافقة ولا مخالفة؛ صرت إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتابًا، ولا سنة، ولا إجماعًا، ولا شيئًا يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس[2]. انتهى.

وحكى القاضي حسين، وغيره من أصحاب الشافعي عنه أنه يرى في الجديد أن قول الصحابي حجة، إذا عضده القياس، وكذا حكاه عنه القفال الشاشي، وابن القطان.

قال القاضي في «التقريب»: إنه الذي قاله الشافعي في الجديد، واستقر عليه مذهبه، وحكاه عنه المزني، وابن أبي هريرة.

«الرابع»: أنه حجة إذا خالف القياس؛ لأنه لا محمل له إلا التوقيف.

قال ابن برهان في الوجيز: وهذا هو الحق المبين، قال: ومسائل الإمامين

---

(2) انظر: «الرسالة» (ص: 65).

أبي حنيفة، والشافعي رحمه اللها تدل عليه. انتهى.

ترجيح الشوكاني:

ثم قال الشوكاني:

ولا يخفاك «أي لا يخفى عليك» أن الكلام في قول الصحابي إذا كان ما قاله من مسائل الاجتهاد، أما إذا لم يكن منها، ودل دليل على التوقيف؛ فليس مما نحن بصدده. والحق أنه ليس بحجة، فإن الله سبحانه لم يبعث إلى هذه الأمة إلا نبينا محمدًا صلى الله عليه وسلم، وليس لنا إلا رسول واحد، وكتاب واحد، وجميع الأمة مأمورة باتباع كتابه، وسنة نبيه، ولا فرق بين الصحابة وبين من بعدهم في ذلك، فكلهم مكلفون بالتكاليف الشرعية، وباتباع الكتاب والسنة، فمن قال: إنها تقوم الحجة في دين الله عز وجل بغير كتاب الله، وسنة رسوله، وما يرجع إليهما، فقد قال في دين لله بما لم يثبت، وأثبت في هذه الشريعة الإسلامية شرعًا لم يأمر الله به، وهذا أمر عظيم، وتقوّل بالغ فإن الحكم لفرد أو أفراد من عباد الله بأن قوله، أو أقوالهم حجة على المسلمين يجب عليهم العمل بها وتصير شرعًا ثابتًا متقررًا تعم به البلوى، مما لا يدان الله عز وجل به، ولا يحل لمسلم الركون إليه، ولا العمل عليه، فإن هذا المقام لم يكن إلا لرسل الله، الذين أرسلهم بالشرائع إلى عباده لا لغيرهم، وإن بلغ في العلم والدين وعظم المنزلة أي مبلغ. ولا شك أن مقام الصحبة مقام عظيم، ولكن ذلك في الفضيلة، وارتفاع الدرجة، وعظمة الشأن، وهذا مسلم لا شك فيه، ولهذا «صار مد» أحدهم لا «تبلغ إليه» من غيرهم الصدقة بأمثال الجبال، ولا تلازم بين هذا وبين جعل كل واحد منهم بمنزلة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجية قوله، وإلزام الناس باتباعه، فإن ذلك مما لم يأذن الله

به، ولا ثبت عنه فيه حرف واحد.

وأما ما تمسك به بعض القائلين بحجية قول الصحابي، مما روي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»[3]، فهذالم يثبت قط، والكلام فيه معروف عند أهل هذا الشأن، بحيث لا يصح العمل بمثله في أدنى حكم من أحكام الشرع، فكيف مثل هذا الأمر العظيم والخطب الجليل؟! على أنه لو ثبت من وجه صحيح لكان معناه أن مزيد عملهم بهذه الشريعة المطهرة، الثابتة من الكتاب والسنة، وحرصهم على اتباعها، ومشيهم في طريقتها؛ يقتضي أن اقتداء الغير بهم في العمل بها، واتباعها هداية كاملة؛ لأنه لو قيل لأحدهم: لم قلت هذا «أو لِمَ» فعلت كذا، لم يعجز من إبراز الحجة من الكتاب والسنة، ولم يتلعثم في بيان ذلك.

وعلى مثل هذا الحمل يحمل ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من قوله: «**اقتدوا باللذين من بعدي، أبي بكر وعمر**»، وما صح عنه من قوله صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين**».

فاعرف هذا، واحرص عليه، فإن الله لم يجعل إليك وإلى سائر هذه الأمة رسولًا إلا محمدًا صلى الله عليه وسلم، ولم يأمرك باتباع غيره، ولا شرع لك على لسان سواه من أمته حرفًا واحدًا، ولا جعل شيئًا من الحجة عليك في قول غيره، كائنًا مَن كان[4]. انتهى.

---

(3) الحديث ضعيف جدًا، بل حقق الألباني أنه باطل موضوع، ونقل ذلك عن ابن عبد البر، ابن حزم والذهبي وغيرهم. انظر: الحديث رقم (61) من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة».

(4) «إرشاد الفحول» (267/2 - 272)، بتحقيق د/شعبان محمد إسماعيل.

اختصاص أمتنا بخلود مصادرها:

ومما اختصت به أمة الإسلام وتميزت به: هو خلود مصادرها المعصومة، فقد تولى الله حفظها، ولم يكلها إلى أهلها ليحفظوها، فقال عز وجل: **{إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ}** [الحجر: 9]، فبيَّن سبحانه بهذه الصيغة المؤكدة - بالجملة الاسمية وبحرف «إن» وباللام في الخبر - أنه هو الحافظ للذكر، وهو القرآن، كما قال تعالى: **{وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ}** [النحل: 44].

على حين استحفظ التوراة أهلها من الربانيين والأحبار، كما قال تعالى: **{بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ}** [المائدة: 44]، فلم يحفظوها للأسف، وغيَّروا وبدلوا وحرَّفوا، ونسوا حظًّا مما ذكروا به، وكتبوا الكتاب بأيديهم ثم قالوا: هذا من عند الله، كما سجَّله عليهم القرآن **{فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ}** [البقرة: 79].

وإنما تكفل الله تعالى بحفظ القرآن؛ لأنه آخر كتاب لآخر أمة من الأمم الدينية، ونبيها هو آخر الأنبياء، وشريعتها خاتمة الشرائع. فلو لم يحفظ الله مصادرها، لتخلد وتبقى ما بقي المكلفون بها، لضلت البشرية الطريق، ولم تجد منارًا يهديها، ولا هاديًا يرشدها إلى الطريق القويم، وقد ختمت النبوة، وانقطع وحي السماء.

بخلاف الأمم الأخرى، وكتبها السماوية، فإذا غيرت أو حرفت أو ضاعت فهناك أمل في النبوة التي تأتي بعدها، والكتاب اللاحق لها، ليصلحا ما حدث من فساد، ويعالجا ما وقع من ضلال، بكلمات الله تعالى.

ومما يزيد أهمية خلود المصادر الإسلامية: أن الإسلام ليس رسالة إقليمية أو قومية، بل هو رسالة للعالم كله، كما أنه رسالة للزمن كله. كما قال تعالى: **{وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ}** [الأنبياء: 107]، وقال: **{تَبَارَكَ ٱلَّذِي نَزَّلَ ٱلۡفُرۡقَانَ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦ لِيَكُونَ لِلۡعَٰلَمِينَ نَذِيرًا}** [الفرقان: 1]، وقال: **{قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا}** [الأعراف: 158].

فلو ضاعت مصادر هذه الرسالة أو حرفت لكان في ذلك خطر على الناس كافة، الذين أرسل إليهم محمد صلى الله عليه وسلم.

ونود أن نؤكد هنا ما قرره الإمام الشاطبي في «موافقاته» من أن حفظ القرآن الذي تكفل الله تعالى به، يتضمن ويستلزم حفظ السنة؛ لأنها بيان القرآن، الذي لا غنى عنه، وحفظ المبيَّن يستلزم حفظ بيانه. وهو منطق قوي لا شبهة فيه.

مزايا الرجوع إلى المصادر المعصومة:

إن الرجوع إلى الينابيع الأصلية الصافية من الكتاب والسنة الصحيحة، يضع أيدينا على فوائد هامة، نحن في أشد الحاجة إليها، لتحديد مصادر تشريعنا وإلهامنا وتوجيهنا، وتجديد ثقافتنا الإسلامية.

الوضوح والبعد عن الغموض والتكلف:

الفائدة الأولى: الإبانة والوضوح والسهولة، والبعد عن الغموض والتكلف والتعقيد.

فالقرآن «كتاب مبين» يسّره الله للذكر، وجعله هدى للناس، وبينات من الهدى والفرقان، وفيه قال سبحانه: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ**

وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا} [النساء: 174].

والسنة - كالقرآن - قدمت أجل الحقائق، وأشرف المعارف، وأسمى التوجيهات، في وضوح رائع، وبساطة فائقة، وسهولة مشرقة. لا تكلف فيها ولا تعمل، ولا تعمق ولا تعقيد، وقد قال الله لرسوله: **{قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ}** [ص: 86].

ومن عاش مع النبي صلى الله عليه وسلم في سنته وسيرته، تبين له هذا الوضوح واليسر كالصبح لذي عينين.

وكذلك كان أصحابه، رضوان الله عليهم. يقول عبد الله بن مسعود: «من كان منكم مُسْتَنًّا «أي مقتديًا» فَلْيَسْتَنَّ بمن قد مات، فإن الحي لا يُؤْمَن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد: أَبَرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تَكَلُّفًا. قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، فاعرفوا لهم حقهم، وتمسكوا بهديهم، فإنهم كانوا على الهدي المستقيم».

وفرق بين أن تقرأ في الاستدلال على وجود الله تعالى قول القرآن الكريم: **{أَمْ خُلِقُوا۟ مِنْ غَيْرِ شَىْءٍ أَمْ هُمُ ٱلْخَٰلِقُونَ 35 أَمْ خَلَقُوا۟ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ}** [الطور: 35، 36]، وبين أن تقرأ قول المتكلمين في نفس الموضوع: «العالم بجميع أجزائه محدث، إذ هو أعيان وأعراض، فالأعيان ما له قيام بذاته. وهو إما مركب وهو الجسم، أو غير مركب كالجوهر، وهو الجزء الذي لا يتجزأ. والعرض ما يقوم بذاته، ويحدث في الأجسام والجواهر، كالألوان والأكوان والطعوم والروائح. والمحدث للعالم هو الله!! ا هـ من العقائد النسفية وفيه - مع تكلفه - إشكالات واعتراضات وهو من أوضح ما كتب في علم الكلام،

فكيف بغيرها؟!

وفرق بين قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله أن يدله على أمر يعتصم به، فقال له: «**قل: آمنت بالله، ثم استقم**»[5]، وقوله: «**البر حسن الخلق. والإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطلع عليه الناس**»[6].

وفرق بين هذا التوجيه الرباني الواضح السهل المنير للعقل والقلب معًا، وبين تعمقات الفلاسفة، وتدقيقات المتكلمين، وتشقيقات بعض الفقهاء، وتمتمات كثير من الصوفية، في الأحوال والمقامات والتقاسيم والتعاريج التي أكثرها أحاج وألغاز، لا يتصورها أكثر الناس إلا بصعوبة، ولا يفهمها إلا بترجمة. ولا عجب، فأكثرها لم يرد له ذكر في القرآن ولا في السنة، ولا في هدي الصحابة وتابعيهم بإحسان.

يقول ابن القيم معقبًا على تكلف الطوائف من أرباب الكلام من المعتزلة والجهمية ومن سلك سبيلهم. في باب الخبر عن الله وأسمائه وصفاته، ومن أرباب التصوف في باب الإرادة والطلب والسلوك، ومن شبابهم في التكلف الشديد من المصنفين في الفقه. يقول:

«فلا تجد هذا التكلف الشديد والتعقيد في الألفاظ والمعاني عند الصحابة أصلًا. وإنما يوجد عند من عدل عن طريقتهم، وإذا تأمله العارف وجده «كلحم جمل غث على رأس جبل وعر، لا سهل فيرتقي، ولا سمين فينتقل»»[7].

---

(5) رواه مسلم عن سفيان بن عبد الله الثقفي برقم (38).

(6) رواه مسلم عن النواس بن سمعان رقم (2553).

(7) مقتبس من الحديث المعروف بحديث «أم زرع» في «صحيح البخاري».

فيطول عليك الطريق، ويوسع لك العبارة، ويأتي بكل لفظ غريب، ومعنى أغرب من اللفظ. فإذا وصلت لم تجد معك حاصلًا طائلًا، ولكن تسمع جَعْجَعَةً ولا ترى طِحنًا». فالمتكلمون في جعاجع الجواهر والأعراض والأكوان والألوان، والجوهر الفرد والأحوال والحركة والسكون، والوجود والماهية والانحياز، والجهات والنسب والإضافات، والغيرين والخلافين والضدين والنقيضين والتماثل والاختلاف والعرض هل يبقى زمانين؟ وما هو الزمان والمكان؟

ويموت أحدهم ولم يعرف الزمان والمكان، ويعترف بأنه لم يعرف الوجود: هل هو ماهية الشيء أو زائد عليها؟

ويعترف أنه شاك في وجود الرب: هل هو وجود محض أو وجود مقارن للماهية؟ ويقول: الحق عندي الوقف في هذه المسألة!

ويقول أفضلهم: عن نفسه - عند الموت: أخرج من الدنيا وما عرفت إلا مسألة واحدة: وهي أن الممكن يفتقر إلى واجب! ثم قال: الافتقار أمر عدمي. فأموت ولم أعرف شيئًا!!

وهذا أكثر من أن يذكر. كما قال بعض السلف: أكثر الناس شكا عند الموت أرباب الكلام.

وآخرون أعظم تكلفًا من هؤلاء، وأبعد شيء عن العلم النافع ... وهم أرباب الهيولة والصور والاستقصات، والأركان والعلل الأربعة، والجواهر العقلية، والمفارقات، والمجردات، والمقولات العشر، والكليات الخمس،

والمختطفات والموجهات، والقضايا المسورات، والقضايا المهملات[8]، فهم أعظم الطوائف تكلفًا وأقلهم تحصيلًا للعلم النافع والعمل الصالح.

وكذا المتكلفون من أصحاب الإرادة والسلوك، وأرباب الحال والمقام والوقت والمكان. والبادي والباذة والوارد. والخاطر والواقع، والقادح واللامع، والغيبة والحضور، والمحق والحق، والسكر واللوائح، والطوالع والعطش والدهش والتلبيس والتمكين والتلوين والاسم والرسم، والجمع وجمع الجمع، وجمع الشهود، وجمع الوجود، والأثر والسكون والبون، والاتصال والانفصال، والمسافرة والمشاهدة والمعاينة، والتجلي والتخلي، وأنا بلا أنا، وأنت بلا أنت، ونحن بلا نحن، وهو بلا هو.

وكل ذلك أدنى إشارة إلى تكلف هؤلاء الطوائف وتنطعهم، وكذلك كثير من المنتسبين إلى الفقه لهم مثل هذا التكلف وأعظم منه.

فكل هؤلاء محجوبون بما لديهم، موقوفون على ما عندهم، خاضوا - بزعمهم - بحار العلم، وما ابتلت أقدامهم، وكدوا أفكارهم وأذهانهم وخواطرهم وما استنارت بالعلم الموروث عن الرسل قلوبهم وأفهامهم، فرحين بما عندهم من العلوم، راضين بما قيدوا به من الرسوم، فهم في واد ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهت في واد. والله يعلم أنا لم نتجاوز فيهم القول، بل قصرنا فيما ينبغي لنا أن نقوله. فذكرنا غيضًا من فيض، وقليلًا من كثير.

وهؤلاء كلهم داخلون تحت «الرأي» الذي اتفق السلف على ذمه وذم أهله.

---

(8) يعني: أهل منطق اليونان.

فهم أهل الرأي حقًّا، الذين قال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إياكم وأصحاب الرأي، فإنهم أعداء السنن: أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا».

وقال أيضًا:

«أصحاب الرأي أعداء السنن، أعيتهم أن يعوها، وتفلتت عليهم أن يرووها، فاشتغلوا عنها بالرأي».

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني؟ وأي سماء تظلني؟ إن قلت في كتاب الله برأيي أو بما لا أعلم».

وقال عمر رضي الله عنه: «يا أيها الناس، إن الرأي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم مصيبًا؛ لأن الله عز وجل كان يريه، وإنما هو منا الظن والتكلف».

وقال رضي الله عنه: «يا أيها الناس، اتهموا رأيكم على الدين، فقد رأيتني، وإني لأرد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برأيي، أجتهد والله وما آلو ذلك يوم أبي جندل. والكتاب يكتب، فقالوا: تكتب باسمك اللهم. فرضي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبيت، فقال: **«يا عمر، تراني قد رضيت وتأبى؟»**».

وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رويناه من طريق مسدد: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج: أخبرني سليمان بن عتيق عن طلق بن حبيب، عن الأحنف بن قيس، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

«ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون. ألا هلك المتنطعون»[9].

فإن لم تكن هذه الألفاظ والمعاني التي نجدها في كثير من كلام هؤلاء تنطعًا، فليس للتنطع حقيقة. والله تعالى أعلم. انتهى[10].

أخذ الحقائق مصفاة من شوائب العصور:

الفائدة الثانية: أننا بالرجوع إلى الكتاب والسنة الصحيحة، نأخذ الحقائق مصفاة من الشوائب والزوائد والفضول والأباطيل.

فكثير من هذه الشوائب التي لوثت مناهلنا الثقافية، إنما هي من شروح الشارحين، وتعليلات المعللين، وتفسيرات المفسرين، الذين يتكلمون على النصوص في ضوء معلومات عصرهم عن الكون والحياة والإنسان والتاريخ، وفي ضوء ثقافتهم الموروثة والمحدودة بحدود البيئة والمكان والزمان والعرف الاجتماعي والوضعي لكل طائفة.

خذ مثلًا قوله تعالى: **{وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَثَّ فِيهِمَا مِن دَآبَّةٍ}** [الشورى: 29]، وقول بعض المفسرين: إن ضمير التثنية في قوله: **{فِيهِمَا}** من باب التغليب؛ لأن الدواب إنما تكون في الأرض لا في السماء. فهذا ما قاله من قاله بمنطق عصره، وحسب علم عصره، والآن نعلم أن احتمال وجود أحياء في العوالم التي فوقنا أمر تؤيده قرائن وأدلة كثيرة.

وكذلك قوله تعالى: **{وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}** [الذاريات: 49]، وقول بعض المفسرين: إن هذه الكلية «أغلبية» وليست كلية حقيقة؛ لأنه

---

(9) الحديث رواه مسلم.

(10) «مدارج السالكين» (ج 3) (ص: 436 - 439).

بنى ذلك على ثقافة عصره، ومعلومات عصره، وهذا الازدواج إنما كان معروفًا في الإنسان الذي خلق الله منه الذكر والأنثى، وكذلك الحيوان، وبعض أنواع النبات كالنخيل، ولم يكن يعلم الإنسان في تلك العصور أن كل النباتات تحتوي على تذكير وتأنيث، وأن الكهرباء فيها موجب وسالب، وأن وحدة البناء الكوني، وهي الذرة، تحتوي على شحنة كهربائية موجبة، وأخرى سالبة: إلكترون وبروتون ... إلخ.

السلامة من الإفراط والتفريط:

الفائدة الثالثة: التي نجنيها من وراء الرجوع إلى المصادر المعصومة هي السلامة من آفة الإفراط والتفريط التي يقع فيها البشر لا محالة.

فالناس قلما يسلمون من الغلو أو التقصير، ما لم يعصمهم من ذلك وحي من الله يسدد خطاهم، ويأخذ بأيديهم إلى صراط الله المستقيم.

ولهذا علمنا الله أن ندعوه ونسأله الهداية إلى الصراط المستقيم في فاتحة الكتاب، وفرض علينا أن نردد هذا الدعاء في اليوم سبع عشرة مرة في الصلوات اليومية المكتوبة، عدا السنن والنوافل. **{ٱهۡدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ 6 صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ}** [الفاتحة: 6، 7].

ومن نظر إلى البشر في آرائهم وأقوالهم أو في سلوكهم وأعمالهم، وجدهم - في أغلب الأحوال - ينقسمون إلى الطرفين المذمومين: الغلو والإفراط في جانب، والتقصير والتفريط في جانب آخر.

وقد حذر السلف رضي الله عنهت من الأمرين، وقال الحسن: إنما يضيع هذا الدين بين الغالي فيه والجافي عنه.

وقد رأينا من غلو الغالين من استحل دماء غيره من المسلمين وأموالهم، ولم يجعل لها حرمة، على حين كان المشرك يجد عنه الأمان، مما جعل بعض العلماء الأذكياء حين وقع مرة في أيديهم، يدعي أنه مشرك مستجير، فلم يملك من وقع في يده إلا أن يقرأ قول الله تعالى: **{وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ}** [التوبة: 6].

ولو قال هذا الرجل له: إنه مسلم لضرب عنقه، تقربًا إلى الله تعالى.

هؤلاء هم جماعة الخوارج الذين اشتهروا بأنهم صُوَّام قُوَّام عُبَّاد لله تعالى، ولكن وصفتهم الأحاديث الصحيحة بأنهم «**يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم**» متفق عليه. معناه أنه لا يصل من الحناجر إلى الرءوس حتى تحسن فهمه وتفهمه، فقد أتوا من فساد عقولهم، لا من فساد ضمائرهم. ولذلك كان من سماتهم وأوصافهم: أنهم «**يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان**» متفق عليه.

وهناك الذين غلوا في السلوك، فحرَّموا على أنفسهم ما أحل الله، وحولوا الإسلام إلى رهبانية، لم تشرع في هذه الأمة.

وهناك في العقائد من غلوا في الإثبات حتى وقعوا في التشبيه أو التجسيم، ناسين قول الله تعالى: **{لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ}** [الشورى: 11]، **{لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ 3 وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ}** [الإخلاص: 3، 4].

وهناك من غلا في التنزيه، حتى جعل الصفات الإلهية مجرد «سُلوب» ونفي، فهو ليس بكذا، وليس بكذا، وليس بكذا، لا يكادون يثبتون له كمالًا إيجابيًّا، وكل ذلك من تأثرهم بالفلسفة اليونانية، وتلاميذهم من «المدرسة

المشائية الإسلامية» كما يسمونها، وهي مدرسة الكندي والفارابي وابن سينا، ومن حطب في حبلهم، أو أصابه رذاذ من فكرهم من علماء الكلام وأهل الاعتزال، الذين تقوم عقيدتهم في الله على النفي المفصَّل، والإثبات المجمل، على عكس طريقة القرآن الكريم، الذي يفصل في إثبات الكمال الإلهي، ويجمل في النفي.

وهناك من سقطوا في حفرة «الحلول» الإلهي في الكون أو في الإنسان حتى قال منهم من قال: «ما في الجبة «التي يلبسها» غير الله»، أي أن الله تتت قد حل فيه.

ومنهم من سقط في هوة «الاتحاد»: أن الله والعالم شيء واحد، ولا يوجد خالق ومخلوق، ورب ومربوب، وإنما هو وجود واحد.

ولو رجع هذا الاتحادي أو ذلك الحلولي إلى المصادر المعصومة من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لاستيقن أنه على ضلال مبين. وهذا لا يظهر من نص واحد أو آيتين أو ثلاثة، بل بمئات النصوص التي تورث العلم القطعي، واليقين الجازم، فإن الكون والإنسان مخلوقان لله تعالى، مربوبان له، مدبران بأمره، وأن الإنسان عبد لله تعالى، كرَّمه الله تعالى، ورزقه من الطيبات، وفضله بالعقل، وسخر له ما في السماوات والأرض جميعًا منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، فلا غرو أن بعث له الرسل، وأنزل إليه الكتب، وكلفه الأمر والنهي، وصقله بالابتلاء في هذه الدار، ليعده للخلود في الدار الآخرة.

ووجدنا من مبتدعي الصوفية من يفرق بين الشريعة والحقيقة، بحيث

يجعل إحداهما مناقضة للأخرى، فيقول من نظر إلى الخلق بعين الشريعة مقتهم، ومن نظر إليهم بعين الحقيقة عذرهم!!

وما قيمة حقيقة لا توافق الشريعة، ولا تستمد منها، ولا تهتدي بهداها؟ وكيف يعذر نمروذ وفرعون وهامان وقارون، وأبو جهل وأبو لهب، وعاد وثمود، وقوم نوح، وقوم لوط، وغيرهم ممن عتوا عن أمر ربهم وعصوا رسله وكذبوهم، فحقت عليهم نقمة الله وعذابه **{ذَٰلِكَ مِنۡ أَنۢبَآءِ ٱلۡقُرَىٰ نَقُصُّهُۥ عَلَيۡكَۖ مِنۡهَا قَآئِمٞ وَحَصِيدٞ 100 وَمَا ظَلَمۡنَٰهُمۡ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡۖ فَمَآ أَغۡنَتۡ عَنۡهُمۡ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِي يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَيۡءٖ لَّمَّا جَآءَ أَمۡرُ رَبِّكَۖ وَمَا زَادُوهُمۡ غَيۡرَ تَتۡبِيبٖ 101 وَكَذَٰلِكَ أَخۡذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلۡقُرَىٰ وَهِيَ ظَٰلِمَةٌۚ إِنَّ أَخۡذَهُۥٓ أَلِيمٞ شَدِيدٌ}** [هود: 100 - 102].

إن العصمة من كل هذه التصرفات - إلى اليمين كانت أم إلى اليسار - إنما يكون في الرجوع إلى المصدرين الذي لا يضل من عول عليهما، وهما الكتاب والسنة. في ضوء فهم أفضل قرون هذه الأمة لهما، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان.

يقول الإمام ابن تيمية:

ينبغي الاعتصام في كل المزالق والمشتبهات بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن تبعهم بإحسان، ورد كل ما خالف هديهم المنقول عنهم نقل تواتر أو شهرة.

ولهذا لما حكي لابن عبد البر - حافظ المغرب وفقيهه - أن أحد العلماء أو الصالحين، كان إذا أشكل عليه حديث، جاء إلى الحجرة النبوية، ودخل، فسأل

النبي صلى الله عليه وسلم - عن ذلك، فأجابه! فقال ابن عبد البر لمن ظن ذلك: ويحك! أترى هذا أفضل من السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار؟ فهل في هؤلاء من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بعد الموت وأجابه؟

وقد تنازع الصحابة في أشياء فهلا سألوا النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم؟

وهذه ابنته فاطمة تنازع في ميراثه، فهلا سألته فأجابها؟![11]

* * *

(11) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج: 10) (ص: 407).

نظرة في تراث الأسلاف

وإذا كان كل من عدا الرسول المعصوم المؤيد بالوحي: بشرًا يصيب ويخطئ، فإن من حقنا - بل من واجبنا النظر في تراث أسلافنا العظام من مفسرين ومحدثين وفقهاء ومتكلمين ومتصوفة - فضلًا عن غيرهم من الفلاسفة والأدباء والمؤرخين - لنعرف ما فيها مما يوافق محكمات القرآن والسنة الصحيحة، وما لا يتفق معها، مما يحمل قصور البشر، وأهواء البشر، وأوهام البشر، وتأثر البشر بالبيئة والعصر والمحيط، بحيث نميز بين الإلهي والبشري، بين الثابت والمتغير وبين ما يمكن قبوله، وما يجب رده.

وإذا كان عرض ما جاء عن السلف على الكتاب والسنة واجبًا، فعرض ما جاء عن الخلف أوجب.

وبهذا نعلم أن تقويم تراثنا، ووزنه بميزان الله ورسوله، فرض علينا، لننتفع بصوابه، ونتوقى خطأه، ونأخذ بخير ما فيه، وقد وصف الله المهتدين العقلاء من عباده بقوله: **{فَبَشِّرْ عِبَادِ 17 ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمْ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ}** [الزمر: 17، 18]، فهؤلاء الذين هداهم الله من أصحاب العقول لا يكتفون باتباع الحسن من القول، بل يتبعون أحسنه وأفضله.

الطوائف الأربع التي تتقاسم تراثنا:

ونحن نعلم أن تراثنا الديني خاصة تتقاسمه طوائف أربع، لكل منها اتجاهه ومنهجه.

فطائفة الفقهاء، الذين يعنون باستنباط الأحكام الفرعية الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، وفق أصول معينة ارتضوها. وإليهم ينتسب أصحاب المذاهب المتبوعة.

وطائفة المحدثين، الذين يعنون بحفظ الأحاديث النبوية، والآثار الصحابية والتابعية، ونقدها رواية ودراية. وإليهم ينسب أصحاب الكتب الستة أو التسعة، وغيرهم من أئمة الحديث والمتبحرين في علومه رواية ودراية.

وطائفة المتكلمين الذين يعنون بتأسيس العقائد على دعائم من العقل والنقل، وأبرزهم عند أهل السنة علماء الأشاعرة والماتريدية.

وطائفة الصوفية، الذين يعنون بالحياة الروحية والخلقية، وتربية الفرد المسلم وتهذيب نفسه. مثل الفضيل بن عياض ومالك بن دينار، وإبراهيم بن أدهم وأبي سليمان الداراني، والجنيد بن محمد وغيرهم ممن عاصرهم أو جاء بعدهم.

ولكل واحدة من هذه الطوائف أو الأصناف جهادها وجهودها في خدمة الإسلام وتعليمه والدعوة إليه والدفاع عنه، كل في مجالها الذي اشتغلت به، وتخصصت في دراسته، وتعمقت في نواحيه.

وكل جماعة من هؤلاء تقرب أو تبعد من لباب الحق بمقدار ما تقرب أو تبعد من المنهل الأول للإسلام: القرآن والسنة، وبمقدار ما يؤتيها الله من الفقه فيهما، واليقين بعصمتهما، والوقوف عند حدودهما، وترجيحهما على كل مورد آخر، يستحسنه الذوق والوجدان، أو العقل والنظر القريب.

وقد يستبعد بعض الناس الوقوع في الخطأ أو البدعة أو المعصية من

بعض المتقدمين من ذوي العلم أو الصلاح، أفرادًا أو فئات. كالذين يستبعدون أن يستدل الفقيه بحديث غير صحيح، أو يؤول المتكلم تأويلًا غير سائغ، أو يستنبط المحدث من النص حكمًا غير مقبول، أو يتعبد الصوفي بعبادة ليس لها أصل في الشريعة.

ولكن مجرد الاستبعاد لا ينفي ما سجله التاريخ من ذلك كله. وإعجاب كل طائفة بأسلافها وتراثها لا يغير الواقع، ولا يضفي عليهم قداسة ليست لهم، ولا عصمة لم يدعوها لأنفسهم.

نقد الشاطبي لمحدثات المتصوفة:

ومن هنا أنكر الإمام الشاطبي الْمُحْدَثات التي توارثها بعض المتصوفة، وإن نقلوها عمن يعتقدون فيه الفضل والتقوى ممن سبقهم.

قال الإمام الشاطبي في «الاعتصام»:

«الجواب أن نقول - أولًا - كل ما عمل به المتصوفة المعتبرون في هذا الشأن، لا يخلو إما أن يكون مما ثبت له أصل في الشريعة أم لا، فإن كان له أصل فهم خلقاء به، كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلقاء بذلك، وإن لم يكن له أصل في الشريعة فلا عمل عليه؛ لأن السنة حجة على جميع الأمة، وليس عمل أحد من الأمة حجة على السنة؛ لأن السنة معصومة عن الخطأ، وصاحبها معصوم، وسائر الأمة لم تثبت لهم عصمة، إلا مع إجماعهم خاصة. وإذا اجتمعوا تضمن إجماعهم دليلًا شرعيًّا كما تقدم التنبيه عليه.

«فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت له العصمة، فيجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية - كبيرتها وصغيرتها - فأعمالهم لا تعدو الأمرين. لذلك

قال العلماء: كل كلام مأخوذ أو متروك، إلا ما كان من كلام النبي صلى الله عليه وسلم. وقد قرر ذلك القشيري أحسن تقرير فقال: «فإن قيل: فهل يكون الولي معصومًا حتى لا يصر على الذنوب؟ قيل: أما وجوبًا كما يقال في الأنبياء فلا، وأما أن يكون محفوظًا حتى لا يصر على الذنوب، وإن حصلت منهم آفات وزلات، فلا يمتنع ذلك في وصفهم. لقد قيل للجُنَيِّد: أيزني العارف؟ فأطرق مليًّا، ثم رفع رأسه وقال: «وكان أمر الله قدرًا مقدورًا».

«فهذا كلام منصف. فكما يجوز على غيرهم المعاصي، فالابتداع وغيره كذلك يجوز عليهم».

«فالواجب علينا أن نقف مع الاقتداء بمن يمتنع عليه الخطأ، ونقف عن الاقتداء بمن لا يمتنع عليه الخطأ إذا ظهر في الاقتداء به أشكال، بل نعرض ما جاء عن الأئمة على الكتاب والسنة، فما قبلاه قبلناه، وما لم يقبلاه تركناه، ولا علينا. إذ قام لنا الدليل على اتباع الشرع، ولم يقم لنا دليل على اتباع أقوال الصوفية وأعمالهم إلا بعد عرضها، وبذلك وصى شيوخهم. وأن كل ما جاء به صاحب الوَجْد والذوق من الأحوال والعلوم والفُهوم، فليعرض على الكتاب والسنة، فإن قبلاه صح، وإلا لم يصح. فكذلك ما رسموه من الأعمال وأوجه المجاهدات وأنواع الالتزامات.

«ثم نقول - ثانيًا - إذا نظرنا في رسومهم التي حدوا، وأعمالهم التي امتازوا بها عن غيرهم، بحسب تحسين الظن، والتماس أحسن المخارج، ولم نعرف لها مخرجًا، فالواجب علينا التوقف عند الاقتداء والعمل، وإن كانوا من جنس من يقتدى بهم، لا ردًّا لهم واعتراضًا، بل لأنا لم نفهم وجه رجوعه إلى القواعد الشرعية كما فهمنا غيره. ألا ترى أنا نتوقف عن العمل بالأحاديث

النبوية التي يشكل علينا وجه الفقه فيها؟ فإن سنح بعد ذلك للعمل بها وجه جار على الأدلة قبلناه، وإلا فلسنا مطلوبين بذلك، ولا ضرر علينا في التوقف؛ لأنه توقف مسترشد، لا توقف رادّ مقترح، فالتوقف هنا بترك العمل أولى وأحرى».

ثم نقول - ثالثًا - أن هذه المسائل وأشباهها، قد صارت مع ظاهر الشريعة كالمتدافعة، فيحمل كلام الصوفية وأعمالهم مثلًا على أنها مستندة إلى دلائل شرعية، إلا إذا عارضها في النقل أدلة أوضح منها في أفهام المتفقهين، وأنظار المجتهدين، وأجرى على المعهود في سائر أصناف العلماء، وأنظر في ألفاظ الشارع مما ظنناه مستند القوم.

وإذا تعارضت الأدلة، ولم يظهر في بعضها نسخ، فالواجب الترجيح، وهو إجماع من الأصوليين أو كالإجماع. وفي مذهب القوم: العمل بالاحتياط هو الواجب، كما أنه مذهب غيرهم. فوجب - بحسب الجريان على آرائهم في السلوك - ألا يعمل بما رسموه، مما فيه معارضة لأدلة الشرع، ونكون في ذلك متبعين لآثارهم، مهتدين بأنوارهم، خلافًا لمن يُعْرِض عن الأدلة، ويصمم على تقليدهم فيما لا يصح تقليدهم فيه على مذهبهم. فالأدلة والأنظار الفقهية، والرسوم الصوفية، ثروة ... وتحمد من تحرى واحتاط، وتوقف عند الاشتباه، واستبرأ لدينه وعرضه[12].

كلام ابن تيمية في نقد التراث:

وللإمام ابن تيمية كلمات قوية في الموقف من التراث ونقده وعرضه على

(12) «الاعتصام» (ج: 1) (ص: 228 - 291).

ما أنزل الله من الكتاب والميزان، فلا يجوز قبول كل ما جاء عن العلماء السابقين، على ما لهم من علم وفضل وصلاح وتقوى، ولا رده بإطلاق كذلك، إنما يؤخذ منه ويترك وفق الموازين العلمية، والحقائق الدينية، التي عرفناها من محكمات القرآن والسنة.

يقول رحمه الله ضمن فتوى له عن «السماع»:

وكان «الشيخ أبو عبد الرحمن» - أي السلمي رحمه الله - فيه من الخير والزهد والدين والتصوف ما يحمله على أن يجمع من كلام الشيوخ والآثار التي توافق مقصوده كل ما يجده، فلهذا يوجد في كتبه من الآثار الصحيحة، والكلام المقبول، ما ينتفع به في الدين. ويوجد فيها من الآثار السقيمة، والكلام المردود، ما يضر من لا خبرة له. وبعض الناس توقف في روايته. حتى إن البيهقي كان إذا روى عنه يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن من أصل سماعه. وأكثر الحكايات التي يرويها أبو القاسم القشيري صاحب الرسالة عنه، فإنه كان أجمع شيوخه لكلام الصوفية.

و«محمد بن طاهر» له فضيلة جيدة من معرفة الحديث ورجاله، وهو من حفاظ وقته، لكن كثير من المتأخرين: أهل الحديث، وأهل الزهد، وأهل الفقه، وغيرهم، إذا صنفوا في باب ذكروا ما روى فيه من غث وسمين، ولم يميزوا ذلك، كما يوجد ممن يصنف في الأبواب مثل المصنفين: في فضائل الشهور، والأوقات، وفضائل الأعمال والعبادات، وفضائل الأشخاص، وغير ذلك من الأبواب، مثل ما صنف بعضهم في فضائل رجب، وغيرهم في فضائل صلوات الأيام والليالي وصلاة يوم الأحد، وصلاة يوم الاثنين، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة أول جمعة في رجب، وألفية رجب، وأول رجب، وألفية

نصف شعبان، وإحياء ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء.

وأجود ما يروى من هذه الصلوات حديث صلاة التسبيح، وقد رواه أبو داود، والترمذي. ومع هذا فلم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، بل أحمد ضعف الحديث، ولم يستحب هذه الصلوات. وأما ابن المبارك فالمنقول عنه: ليست مثل الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإن الصلاة المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيها قعدة طويلة بعد السجدة الثانية، وهذا يخالف الأصول، فلا يجوز أن تثبت بمثل هذا الحديث. ومن تدبر الأصول علم أنه موضوع.

وأمثال ذلك، فإنها كلها أحاديث موضوعة، مكذوبة، باتفاق أهل المعرفة، مع أنها توجد في مثل كتاب أبي طالب، وكتاب أبي حامد، وكتاب الشيخ عبد القادر، وتوجد في مثل أمالي أبي القاسم بن عساكر، وفيما صنفه عبد العزيز الكناني، وأبو علي بن البنا، وأبو الفضل بن ناصر، وغيرهم. وكذلك أبو الفرج بن الجوزي: يذكر مثل هذا في فضائل الشهور، ويذكر في «الموضوعات» أنه كذب موضوع!

والذين جمعوا الأحاديث في «الزهد والرقائق» يذكرون ما روي في هذا الباب، ومن أَجَلّ ما صنف في ذلك، وأندره «كتاب الزهد» لعبد الله بن المبارك. وفيه أحاديث واهية، وكذلك «كتاب الزهد» لهناد بن السري، ولأسد بن موسى، وغيرهما. وأجود ما صنف في ذلك: «الزهد» للإمام أحمد، لكنه مكتوب على الأسماء، وزهد ابن المبارك على الأبواب. وهذه الكتب يذكر فيها زهد الأنبياء والصحابة، والتابعين.

ثم إن المتأخرين على صنفين: منهم من ذكر زهد المتقدمين، والمتأخرين. كأبي نعيم في «الحلية»، وأبي الفرج بن الجوزي في «صفة الصفوة».

ومنهم من اقتصر على ذكر المتأخرين، من حيث حدث اسم الصوفية كما فعل أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية» وصاحبه أبو القاسم القشيري في الرسالة، ثم الحكايات التي يذكرها هؤلاء بمجردها، مثل ابن خميس، وأمثاله، فيذكرون حكايات مرسلة، بعضها صحيح، وبعضها باطل.

مثل ذكرهم: أن الحسن صحب عليًّا. وقد اتفق أهل المعرفة على أن «الحسن البصري» لم يلق عليًّا، ولا أخذ عنه شيئًا، وإنما أخذ عن أصحابه: كالأحنف بن قيس، وقيس بن معاذ، وغيرهما. وكذلك حكاياتهم: أن الشافعي وأحمد اجتمعا لشيبان الراعي، وسألاه عن سجود السهو، وكذلك اتفق أهل المعرفة أن الشافعي وأحمد لم يلقيا شيبان الراعي، بل ولا أدركاه.

وقد ذكر أبو عبد الرحمن في «حقائق التفسير» عن جعفر بن محمد، وأمثاله من الأقوال المأثورة ما يعلم أهل المعرفة أنه كذب على جعفر بن محمد، فإن جعفرًا كُذب عليه ما لم يكذب على أحد؛ لأنه كان فيه من العلم والدين، ما ميزه الله به، وكان هو وأبوه - أبو جعفر - وجده - علي بن الحسين - من أعيان الأئمة علمًا وديناً، ولم يجئ بعد جعفر مثله «في أهل البيت». فصار كثير من أهل الزندقة والبدع ينسب مقالته إليه حتى أصحاب «رسائل إخوان الصفا» ينسبونها إليه. وهذه الرسائل صنفت بعد موته بأكثر من مائتي سنة، صنفت عند ظهور مذهب الإسماعيلية العبيديين، الذين بنوا القاهرة، وصنفت على مذهبهم الذي ركبوه من قول فلاسفة اليونان، ومجوس الفرس، والشيعة من أهل القبلة، ولهذا قال العلماء: إن ظاهر مذهبهم الرفض، وباطنه

الكفر المحض.

ونسبوا إلى جعفر أنه تكلم في تقدم المعرفة عن حوادث الكون: مثل اختلاج الأعضاء، والرعود، والبروق، والهفت، وغير ذلك مما نزه الله جعفرًا وأئمة أهل بيته عن الكلام فيه. وهذا مبسوط في غير هذا الموضع.

و«المقصود هنا» أن المذكور عن سلف الأمة وأئمتها من المنقولات: ينبغي للإنسان أن يميز بين صحيحه وضعيفه، كما ينبغي مثل ذلك في المعقولات، والنظريات، وكذلك في الأذواق، والمواجيد، والمكاشفات، والمخاطبات، فإن كل صنف من هذه الأصناف الثلاثة، فيها حق وباطل، ولا بد من التمييز في هذا وهذا.

وجماع ذلك أن ما وافق كتاب الله وسنة رسوله الثابتة عنه، وما كان عليه أصحابه فهو حق، وما خالف ذلك فهو باطل. فإن الله يقول: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا}** [النساء: 59]، وقال تعالى: **{كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِۚ وَمَا ٱخۡتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ بَغۡيَۢا بَيۡنَهُمۡۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ}** [البقرة: 213].

وفي «صحيح» مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**كان إذا قام من الليل يقول: اللهم رب جبرائيل، وميكائيل،**

وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم». والكلام على هذه الأمور مبسوط في غير هذ الموضع[13]. اهـ.

* * *

(13) «مجموع الفتاوى» (11/578 - 583).

الموقف العادل من تراث السلف

إذا كان تراثنا من عمل العقل الإسلامي، وليس له في ذاته عصمة ولا قداسة، فمن حقنا أن نقف معه وقفة الناقد البصير، الذي يعتبره ثروة عظيمة يجب الاستفادة منها، بالانتقاء والانتخاب من بين كنوزها، ما يقبله العقل، ويرضاه النقل، وتقتضيه المصلحة المشروعة، وأن ندع منها ما ثبت لدينا خطؤه، أو لم يعد صالحًا في زماننا، أو لغير ذلك من الأسباب التي يرتضيها عقلنا المهتدي بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

مبادئ أساسية يجب التعامل بها مع التراث:

وأود أن أركز هنا على جملة مبادئ يجب أن نتعامل بها مع تراثنا العظيم:

الأول: أن ننظر في سنده، لنعرف صحة ثبوته من عدمها، فليس كل ما نسب إلى السلف صحيحًا.

الثاني: ثبوت حقنا في نقده، ما دام غير معصوم.

الثالث: وجوب العدل والاعتدال في تقويمه ونقده.

الرابع: ألا يتجاوز النقد إلى الطعن والتجريح.

وينبغي لنا أن نلقي شعاعًا على هذه المبادئ الأربعة.

1- ليس كل ما نسب إلى التراث صحيح الثبوت:

ينبغي أن يعلم هنا أن كثيرًا مما ينسب إلى السلف غير صحيح النسبة إليهم. فكثيرًا ما يروى القول أو الرأي أو الخبر عنهم بغير سند أصلًا، أو

يروى بإسناد واهٍ أو موضوع مختلق.

ومثل هذا يجب أن يُرفض وفق موازين النقد العلمي، التي وضعها أئمة الإسلام لقبول الأخبار والمرويات.

فلا بد من السند أولًا, ولو لا الإسناد لقال من شاء ما شاء!

ولا بد من أن يكون صحيحًا، أي من رواية الثقات المعروفين، الذين لا تخدشهم تهمة في عدالتهم أو ضبطهم، مع اتصال السند من مبدئه إلى منتهاه.

وإذا كان من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، ما روي معلقًا بغير إسناد ومنها ما روي بأسانيد منقطعة أو واهية، بل وموضوعة مكذوبة، رغم تشديده صلى الله عليه وسلم وتحذيره البالغ من الكذب عليه. فلا عجب أن يوجد مثل ذلك في أخبار من دونه من صاحب وتابع ومن بعدهم.

على أن من العلماء من قد يدقق في رواية الأحاديث النبوية المرفوعة، ولكنه يتساهل غاية التساهل في الرواية عن سلف الأمة وعلمائها وصلحائها.

وهذا يوجد كثيرًا في كتب الرقائق والتصوف وغيرها.

ومن ثم يلزم الباحث عن الحق فيما يروى عن السلف رضي الله عنهت أن يستوثق أولًا من ثبوت المروي عنهم من ناحية سنده.

ونحب أن نشير إلى أن ثبوت المروي لا يكون بكثرة ذكره في بعض الكتب، كما يفعل أكثر المعاصرين. فالتوثيق عندهم أن ينقلوا النص أو الرواية من أكثر من كتاب، مشيرين إلى الجزء والصفحة والطبعة. ولكن هذا لا يغني ما لم يعرف السند وقيمته، فهذا هو المعيار الوحيد لثبوت الأخبار لدى

المحققين من علماء المسلمين.

فإذا ثبت الخبر وصح سنده، كان البحث في دلالته ومعناه.

2- شرعية نقد التراث السلفي:

وإذا ثبت نفي العصمة عن كل أحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم، فمعنى ذلك: أن من عداه من صحابة أو تابعين أو أتباع تابعين، أو من بعدهم، من العلماء والأئمة في كل الاختصاصات: في التفسير أو الحديث أو السيرة أو الكلام، أو الفقه أو الأصول أو التصوف، كل هؤلاء بشر مجتهدون في علومهم وتخصصاتهم غير معصومين، فكل ما قالوه أو انتهوا إليه من آراء واجتهادات قابلة للنقد، محتملة للنقاش. وإن كان له صلة بفهم الدين وتفسيره وشرحه والاستنباط منه، ولكنه في جملته عمل العقل البشري الذي قد يصيب وقد يخطئ، وقد يهتدي، وقد يضل.

ولهذا ورد عن غيرا واحد من السلف هذه الكلمة الصادقة: كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك إلا النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذه الكلمة: ما من أحد إلا يؤخذ من كلامه ويترك ... إلخ مروية عن أكثر من واحد من السلف.

رويت عن حبر الأمة عبد الله بن عباس، وعن عطاء ومجاهد من أئمة التابعين، وعن إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنهت جميعًا.

وذكر الغزالي في «الإحياء» سبب ورود هذه الكلمة عن ابن عباس فقال: وقد كان تعلم من زيد بن ثابت الفقه، وقرأ على أُبي بن كعب، ثم خالفهما في

الفقه والقراءة جميعًا[14].

وقال بعض السلف: ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلناه على الرأس والعين. وما جاءنا عن الصحابة رضي الله عنهت فنأخذ منه ونترك. وما جاءنا عن التابعين، فهم رجال ونحن رجال[15].

وهذا القول يروى عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه.

وكان ابن عباس ينكر أشد الإنكار على من يرد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول قائل مهما تكن منزلته، ولو كان هو أبا بكر وعمر رضي الله عنهب.

وقد اشتد واحتد على من حاجوه برأي الشيخين في مقابلة حديث نبوي فقال: توشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتقولون: قال أبو بكر أو عمر!!

لم تضمن العصمة من الخطأ لأحد من الأمة كائنًا من كان، لكن ضمنت العصمة لمجموع الأمة، فهذه الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولهذا كانت العقائد والمبادئ والمفاهيم والأحكام الأساسية التي أجمعت عليها الأمة إجماعًا يقينيًّا، وتوارثها خلفها عن سلفها بالتواتر العملي اليقيني، هي التي تمثل «ثوابت الأمة» في اعتقادها وفكرها وسلوكها، وهي التي تجسد وحدة الأمة العقدية والعقلية والشعورية والعملية، وتحفظها من الذوبان، والتشتت إلى أمم وجماعات يجافي بعضها بعضًا، بل قد يعادي بعضها بعضًا، بل قد يقاتل

(14) «الإحياء» (78/1، 79) ط. بيروت.
(15) نفسه (ص: 79).

بعضها بعضًا.

وهذه هي «المنطقة المغلقة» من تراث الأمة، التي لا تقبل التطور ولا التجديد ولا الاجتهاد، وهي منطقة «محدودة» جدًّا، ولكنها مهمة جدًّا. فلولاها لضاعت الأمة، وذهبت هويتها وانسلخت من جلدها.

وإذا كان عمل العقل المسلم في فهم نصوص الدين وتفسيرها واستنباط الأحكام منها: جهدًا بشريًّا قابلًا للنقد والمناقشة، فأولى بقبول ذلك ما كان غير مرتبط بالدين من التراث، مثل: الفلسفة والتاريخ واللغة والأدب والفن، ونحوها، فمساحة النقد فيها أرحب بلا نزاع.

ونحن هنا نجد الناس - وخصوصًا في عصرنا - طائفتين على طرفي نقيض:

1- فطائفة تضفي على التراث - كل التراث - قدسية، تجعله فوق النقد، وفوق المساءلة، وفوق الاختبار، ويجب أن يؤخذ تراث السلف كله مأخذ القبول والتسليم، وأن نقول لكل رأي فيه: آمنا وصدقنا، ولكل حكم فيه: سمعنا وأطعنا.

2- وفي مقابل هذه الطائفة: طائفة أخرى على عكسها تمامًا، تريد أن تلغي التراث كله ولو أمكنها، وتهيل التراب عليه، وتبدأ من جديد، كما تبدأ الأمم التي ليس لها حضارة ولا تاريخ، وكما يبدأ الفرد الذي أصيب بفقد الذاكرة، فليس له ماض يرجع إليه، إنما هو ابن يومه، ولا علاقة له بأمسه.

والموقف العادل الراشد هو الموقف الوسط بين الفئتين أو الطائفتين.

ويتمثل هذا الموقف أساسًا في التفريق بين الوحي الإلهي والتراث البشري، فما كان من الوحي الإلهي، من نص قرآني أو نبوي صحيح الثبوت صريح الدلالة، ليس له معارض من الشرع أو العقل، فالواجب الإذعان له واتباعه.

وما كان من أفهام البشر للوحي الإلهي من القرآن والسنة، فمن حقنا أن نناقشه، وأن نأخذ منه وندع، ولكن وفق الأصول المرعية، لا اتباعًا للأهواء، فإن اتباع الهوى يعمي ويصم **{وَمَنۡ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيۡرِ هُدٗى مِّنَ ٱللَّهِ}** [القصص: 50]، وإذا كان القول من عالم ثقة في علمه ودينه، ورضيه أهل الإسلام: فلا ينبغي التسرع في رد قوله، بل ينبغي أن يحمل قوله على محمل حسن مقبول، ما أمكن ذلك.

فالعالم الْمُقْتَدَى به، المقبول عند الأمة، يفترض في مثله ألا يخالف الكتاب والسنة إلا من خطأ أو غفلة، فلهذا يدفعنا حسن الظن به إلى التماس المخارج المقبولة لتأويل كلامه بما يليق به وبسيرته ومنهجه، دون اعتساف أو تكلف.

فإذا لم يتهيأ ذلك، فلا يسعنا إلا أن نحكم على قوله أو سلوكه بالخطأ؛ لأنه بشر مجتهد غير معصوم، دون أن نتهمه في نيته، أو نجرِّحه في دينه، أو نحقر من شأنه.

يقول ابن تيمية:

«الغلط - مع حسن القصد وسلامته، وصلاح الرجل وفضله ودينه، وزهده وورعه وكراماته - كثير جدًّا. فليس من شرط ولي الله أن يكون معصومًا من الخطأ والغلط، بل ولا من الذنوب.

وأفضل أولياء الله بعد الرسل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، قد ثبت في

«الصحيح» أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما عبر الرؤيا: «**أصبت بعضًا وأخطأت بعضًا**»[16] ا هـ.

ومن ذلك تعليق ابن تيمية على ما جاء عن الشلبي رحمه الله: أنه سمع قارئًا يقرأ قوله تعالى: **{مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنۡيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَ}** [آل عمران: 152] فصرخ. وقال: أين من يريد الله؟!

قال: فيحمد منه كونه أراد الله، ولكن غلط في ظنه أن الذين أرادوا الآخرة ما أرادوا الله. وهذه الآية في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الذين كانوا معه بأحد. وهم أفضل الخلق، فإن لم يريدوا الله، أفيريد الله من هم دونهم كالشلبي وأمثاله؟![17]

إذا كانت البدعة عن خطأ في الاجتهاد:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح في خطبة يوم الجمعة: «**خيرالكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»، ولم يقل: «وكل ضلالة في النار» بل يضل عن الحق من قصد الحق، وقد اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب، وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر على اجتهاده، وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الأمر مغفور له.

وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم

---

(16) «الاستقامة» لابن تيمية، بتحقيق د. رشاد سالم (ج: 2) (ص: 93).
(17) المصدر السابق نفسه (ص: 107).

يعلموا أنه بدعة، إما لأحاديث ضعيفة ظنوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم.

وإذا اتقى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 286]، وفي «الصحيح»: أن الله قال: **«قد فعلت»** وبسط هذا له موضع آخر[18].

موقف المعاصرين من التراث:

ويسرني أن أنقل هنا كلمة عميقة مضيئة لصديقنا الأستاذ عبد الحليم أبو شقة رحمه الله ذكرها في كتابه القيم تحت الطبع «نقد العقل المسلم» تحدث فيها عن موقف المعاصرين من التراث على اختلاف مشاربهم وألوانهم: قال:

إن التراث وقع بين قاتلين ثلاثة: مبغض يقتله بحقده عليه، وجاهل يقتله بمسخه له، ومستسلم يقتله بقلة فهمه. وحديثنا هنا خاص بالفريق الثالث، فهو أولى الثلاثة - في نظرنا - بالحديث، حيث إن دوره في المسخ ساعد على تجهيل الفريق الثاني، أما الفريق الأول فهو أحد اثنين: إما مبغض نتيجة تصور خاطئ للتراث، فهذا قد يفيده التصحيح، وإما مبغض حاقد على العلم وأهله، فهذا لا نملك معه شيئًا.

والخضوع للتراث درجات بعضها فوق بعض كما يلي:

الدرجة الأولى: من آتاه الله حظًّا من الجرأة على البحث والنظر، فإذا هداه الله لرأي توقف وتخوف، ولا يطمئن له قلب حتى يعرف أن أحدًا ما من السابقين قد قال به أو قريبًا منه، وإلا توقف عن إعلان رأيه تمامًا.

---

(18) «مجموع فتاوى ابن تيمية» (ج: 19) (ص: 191، 192).

الدرجة الثانية: من آتاه الله حظًّا من العلم، واطلع على رأي للسلف في قضية كبيرة يخالف رأي الجمهور، فتوقف وتخوف، ولم يعلن هذا الرأي للناس، وإنما اكتفى بالإسرار به لخواص منهم، برغم اقتناعه بوجاهة الرأي وأحقيته بالدراسة والتمحيص، وذلك لا بقصد مزيد من الدراسة، والتمحيص في دائرة ضيقة قبل الإعلان على عامة الناس، بل خوفًا من أن يرمى بالخروج عن دائرة الإجماع.

الدرجة الثالثة: من يقف عند حدود آراء الأئمة المعتبرين «سواء أصحاب المذاهب الأربعة أم غيرهم» وهو يحسب أنه بلغ أقصى درجات التحرر لعدم وقوفه عند الأئمة الأربعة.

الدرجة الرابعة: من يقف عند حدود المذاهب الأربعة، ويظل يبذل أقصى الجهد في المقارنة بينها لاختيار أقواها دليلًا.

الدرجة الخامسة: من يقف عند مذهب بعينه، لكن يتعرف على جميع الأقوال في إطار المذهب، ولا يكتفي بالوقوف عند الرأي المفتى به.

الدرجة السادسة: من يقف عند الرأي المفتى به في المذهب الذي اختاره.

الدرجة السابعة: من يقف عند رأي المتأخرين، بل آخر المتأخرين من علماء المذهب ولا يتعداه مخافة التهلكة؛ أي أنه يقلد المقلدين، وهذا هو الدرك الأسفل في التقليد، ويصدق عليه قوله تعالى: **{قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ}** [الزخرف: 23]، وهذا خطأ حتى ولو كان المتبع هو الحق الذي أنزله الله تعالى.

وهذه الدرجات جميعًا، حتى الدرجة العليا منها، لا يمكن لعقيدة حية أو

لشريعة سامية أن تتمشى وتعيش في إطارها ... لا يمكن أن تعيش العصر، أو تواجهه أو توجهه، ولا يمكن أن يصدر عن رجال لا يتعدون هذه الدرجات اجتهاد حقيقي، أو إبداع صادق أصيل.

والدرجة العليا لو أن صاحبها إذا لم يطمئن أعاد النظر والبحث، ثم أضاف حوارًا جادًّا مع عالم أو أكثر ممن يثق بهم «وسيأتي للحوار موضع في هذا الكتاب»، بغية مزيد من التحقيق، فإذا اطمأن إلى اجتهاده أعلنه للناس - لو أنه فعل ذلك لنجا من أسر التقليد وأفاد الأمة باجتهاده.

ونتساءل هنا: هل المطلوب هو العودة إلى «رأي السلف» والسلفيين، أم العودة إلى «منهج السلف» لنطبقه؟ «هذا أسلم ولكنه بحاجة إلى اكتشاف - وسيأتي الحديث عن هذا المنهج» أم العودة إلى الهدي الإلهي لنسترشد به؟ هذا هو الأصح. ومنهج السلف ورأي السلف أو آراؤهم لا بد منها كمعينات في دراسة الهدي الإلهي.

وإذا كانت السلفية هي التمسك بما كان عليه السلف، ولا شك أن أصلح السلف هم صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فننظر ماذا كان منهجهم؟ ومنهجهم عمومًا هو الاعتماد في كل أمر على هدي الكتاب والسنة، والاستيثاق من صحة دلالة النص الشرعي.

أبو موسى الأشعري يطرق باب عمر بن الخطاب ثلاث مرات فلا يؤذن له فينصرف، فلما لقيه عمر بن الخطاب سأله، فذكر له حديث الاستئذان ثلاثًا، فما ترك عمر أبا موسى حتى أتاه بمن يؤيد سماع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تزداد الثقة في الدليل.

وكانوا إذا طرقهم أمر جديد تشاورا وتحاورا وأعملوا عقولهم، واجتهدوا رأيهم، ومضوا على بركة الله، مثل موضوع جمع القرآن وتقسيم أرض السواد «ريف العراق» بعد الفتح. انتهى.

3- وجوب الاعتدال في تقويم تراثنا الديني والفكري:

والاعتدال في تقويم تراثنا الصوفي والكلامي والفقهي والأثري هو المطلوب والمحمود. فتوزن هذه المواريث كلها بما لها وما عليها بالقسط. ويفصل بين طوائفها واتجاهاتها بالحق، فيعطى كل منها حكمه الخاص به لا يتعداه، دون تعصب لفئة، أو تعصب ضد أخرى. بل كما أمرنا الله عز وجل أن نكون شهداء بالقسط مع من نحب، ومع من نكره، كما قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَوِ ٱلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ}** [النساء: 135]، وقال: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ}** [المائدة: 8].

وهذا هو موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من «التصوف والصوفية»، فقد بيّن تنازع الناس في طريقهم، ما بين مبالغ في التعظيم، ومبالغ في الذم والإنكار. قال: فطائفة ذمت «الصوفية والتصوف» وقالوا: إنهم مبتدعون، خارجون عن السنة، ونُقل عن طائفة من أهل الفقه والكلام.

وطائفة غلت فيهم، وادعوا أنهم أفضل الخلق، وأكملهم بعد الأنبياء، وكلا طرفي هذه الأمور ذميم.

و«الصواب» أنهم مجتهدون في طاعة الله، كما اجتهد غيرهم من أهل

طاعة الله، ففيهم «السابق» المقرب بحسب اجتهاده، وفيهم «المقتصد» الذي هو من أهل اليمين، وفي كل من الصنفين من قد يجتهد فيخطئ، وفيهم من يذنب فيتوب أو لا يتوب.

ومن المنتسبين إليهم من هو «ظالم لنفسه»، عاص لربه.

وقد انتسب إليهم طوائف من أهل البدع والزندقة، ولكن عند المحققين من أهل التصوف ليسوا منهم، كالحلاج مثلًا. فإن أكثر مشايخ الطريق أنكروه، وأخرجوه عن الطريق مثل: الجنيد بن محمد سيد الطائفة وغيره. كما ذكر ذلك الشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في «طبقات الصوفية»، وذكره الحافظ أبو بكر الخطيب في «تاريخ بغداد».

فهذا أصل التصوف. ثم إنه بعد ذلك تشعب وتنوع، وصارت الصوفية «ثلاثة» أصناف: صوفية الحقائق، وصوفية الأرزاق، وصوفية الرسم.

فأما «صوفية الحقائق» فهم الذين وصفناهم.

وأما «صوفية الأرزاق» فهم الذين وقفت عليهم الوقوف، كالخوانك، فلا يشترط في هؤلاء أن يكونوا من أهل الحقائق، فإن هذا عزيز، وأكثر أهل الحقائق لا يتصفون بلزوم الخوانك، ولكن يشترط فيهم ثلاثة شروط:

أحدها: العدالة الشرعية بحيث يؤدون الفرائض، ويجتنبون المحارم.

والثاني: التأدب بآداب أهل الطريق، وهي الآداب الشرعية في غالب الأوقات، وأما الآداب البدعية والوضعية فلا يلتفت إليها.

والثالث: أن لا يكون أحدهم متمسكًا بفضول الدنيا.

فأما من كان جَمَّاعًا للمال، أو كان غير متخلق بالأخلاق الحميدة، ولا يتأدب بالآداب الشرعية، أو كان فاسقًا، فإنه لا يستحق ذلك.

وأما «صوفية الرسم» فهم المقتصرون على النسبة، فهمّهم في اللباس والآداب الوضعية، ونحو ذلك. فهؤلاء في الصوفية بمنزلة «الذي يقتصر على زي أهل العلم وأهل الجهاد، ونوع ما من أقوالهم وأعمالهم، بحيث يظن الجاهل حقيقة أمره أنه منهم وليس منهم»[19]. ا هـ.

وهذا الموقف هو أعدل المواقف وأصوبها وأبعدها عن الإفراط والتفريط، فليس من العدل تجريدهم من كل فضيلة، واتهامهم بكل نقيصة، كما يفعل ذلك المتعصبون عليهم، الذين يلقون على كاهلهم أوزار البدع والانحرافات التي كدرت صفاء الإسلام، ولوثت حياة المسلمين. وكثير من هؤلاء ممن ينسبون أنفسهم إلى مدرسة ابن تيمية، وقد رأينا عدله ووسطيته فيهم.

وهذا في الواقع ليس من الإنصاف، فكل الفئات من المتكلمين والمتفقهين والمحدثين كالمتصوفين. لهم وعليهم. ولا تخلو فئة من هؤلاء من غلو أو تقصير في بعض الأمور. والمتقدمون في كل فئة خير من المتأخرين في الجملة، فالقرون الأولى هي خير قرون هذه الأمة، وكل من كان قريبًا من هذه القرون فهو أقرب إلى هدي الرسول وأصحابه، وإلى منهج الإسلام القويم.

وللصوفية جهودهم وآثارهم في نشر الإسلام بين الكفار، وفي التربية الروحية بين المسلمين، ولهم أخطاء وانحرافات. والمخلصون منهم مثابون

(19) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، رسالة الصوفية والتصوف»، (ج: 11) (ص: 17 - 19).

على حسناتهم، معذورون في أخطائهم، بل مأجورون فيها إذا كانت بعد تحرٍّ واجتهاد.

وعلى هذا المنهج سار شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، فقوّما ميراث القوم بميزان الكتاب والسنة. فقبلوا منه وردّوا، وأخذوا وتركوا.

تجد ذلك واضحًا في رسائل ابن تيمية وفتاويه المتعلقة بالتصوف والسلوك وقد بلغت مقدار مجلدين[20] في «مجموع فتاويه» التي بلغت خمسة وثلاثين مجلدًا، وطبعت بالرياض.

ونجده في كتب ابن القيم المتعلقة بهذا الجانب مثل «الداء والدواء» و«عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» و«باب الهجرتين وطريق السعادتين» وغيرهما مما يبحث في هذه النواحي، وأعظمها وأجمعها ولا شك «مدارج السالكين. شرح منازل السائرين».

نجد ابن تيمية يثني على سيد الطائفة الجنيد، وعلى أبي سليمان الداراني، وأمثالهما من متقدمي الصوفية.

ويمتدح الشيخ عبد القادر الجيلاني، ويشرح بعض فقرات من كتابه «فتوح الغيب» شرحًا يبرز فضل الشيخ ومكانه من العلم ومعرفة الطريق، ويحمل بعض ما فيها على أحس المحامل، ما وجد لذلك سبيلًا.

ولكنه بجوار ذلك ينكر أشد الإنكار مذهب ابن عربي وابن سبعين والتلمساني وغيرهم من القائلين بوحدة الوجود، ويرى أن مذهبهم يناقض الإسلام، بل الأديان قاطبة.

---

(20) هما المجلدان (11، 12) من «مجموع الفتاوى».

وبهذا كان موقفه وسطًا وعدلًا، ليس مع الذامّين للصوفية بإطلاق. ولا المادحين لهم بإطلاق، بل عاب هؤلاء وهؤلاء. وجعل مقياس الصواب والخطأ، والاستقامة والانحراف في ذلك، هو الأقرب من كتاب الله تعالى، ومن هدي الرسول وصحابته وتابعيهم بإحسان، أو البعد عنه. قال:

«والصواب: للمسلم أن يعلم أن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وخير القرون القرن الذي بعث فيهم، وأن أفضل الطرق والسبل إلى الله ما كان عليه هو وأصحابه، ويعلم من ذلك أن على المؤمنين أن يتقوا الله بحسب اجتهادهم ووسعهم، كما قال تعالى: **{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16]، وقال: **{لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}** [البقرة: 286]، وقال صلى الله عليه وسلم: **«ما أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**[21].

«وإن كثيرًا من المؤمنين المتقين - أولياء الله - قد لا يحصل لهم من كمال العلم والإيمان ما حصل للصحابة، فيتقي الله ما استطاع، ويطيعه بحسب اجتهاده، فلا بد أن يصدر منه خطأ، إما في علومه وأقواله، وإما في أعماله وأحواله، ويثابون على طاعتهم، ويغفر لهم خطؤهم، فإن الله تعالى قال: **{ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَاۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ 285 لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 285، 286]، قال الله تعالى: **«قد فعلت»**[22].

«فمن جعل طريق أحد من العلماء والفقهاء، أو طريق أحد من العبّاد

(21) متفق عليه، عن أبي هريرة، رواه البخاري (7288)، ومسلم (6337).
(22) رواه مسلم عن ابن عباس.

والنّسّاك أفضل من طريق الصحابة، فهو مخطئ، ضالّ مبتدع، ومن جعل كل مجتهد في طاعة أخطأ في بعض الأمور مذمومًا معيبًا ممقوتًا، فهو مخطئ ضالّ مبتدع».

«ثم الناس في الحب والبغض والموالاة والمعاداة هم أيضًا مجتهدون يصيبون تارة، ويخطئون تارة، وكثير من الناس إذا علم من الرجل ما يحبه، أحب الرجل مطلقًا، وأعرض عن سيئاته، وإذا علم منه ما يبغضه أبغضه مطلقًا وأعرض عن حسناته»[23].

4- نقد الآراء لا يعني الطعن في أصحابها:

وإذا كان نقد الآراء والأقوال المنقولة عن السلف - ناهيك بالخلف - مشروعًا، بل قد يكون واجبًا في بعض الأحيان، فلا يعني هذا أن يصل النقل إلى حد الطعن في الأشخاص، والتجريح لهم، فهذا توجه مذموم ومرفوض في ميزان الشرع، لعدة أسباب:

1- أن الإسلام شرع الاجتهاد في الدين لكل من هو أهله، فمن اجتهد في فهم القرآن أو السنة وفق علمه وثقافة عصره، واستفرغ في ذلك وسعه، فقد بذل ما عليه، ولم يكلفه الله أن يصيب الحق، فإن أصابه فله أجران، وإن أخطأه فله أجر واحد، وهو أجر التحري وبذل الجهد، فلم يكتف بأن جعله مقدورًا، بل جعله مأجورًا.

بل إن القرآن الكريم ذكر لنا قضية حكم فيها نبيان من أنبياء الله تعالى ورسله الكرام، ففهمها أحدهما وأصاب الحق فيها، ولم يصب الآخر، ومع

(23) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية» (ج: 11) (ص: 14، 15).

هذا أثنى القرآن على كل منهما، كما قال تعالى: **{وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ 78 فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا}** [الأنبياء: 78، 79].

2- أن الثواب والعقاب في الإسلام مبنيان - أساسًا - على النية والقصد، فما قصد به وجه الله تعالى، فهو خير وبر، وهو قربة وعبادة، وما قصد به حب الدنيا أو حب الذات واتباع الهوى، فهو من عمل الشيطان. وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**» متفق عليه عن عمر.

ونحن نفترض حسن النية وقصد الخير، فيمن يشتغلون بعلوم الشرع، ويعملون في ساحة الدين، تحسينًا للظن بهم، وحملًا لحالهم على الصلاح، ولم نؤمر أن نكشف عن دخائلهم،وليس في وسعنا لو أردناه، إنما أمرنا أن نحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر. فهم موكولون إلى نياتهم.

3- أن الرأي الذي ننقده اليوم - في القرن الخامس عشر الهجري ... والقرن الحادي والعشرين الميلادي - بمنطقنا اليوم، وبما لدينا من معلومات تتزايد وتتضاعف يومًا بعد يوم في عصر «انفجار المعرفة» و«ثورة المعلومات» ربما كان في عصره وفي بيئته رأيًا صالحًا وسديدًا ومتقدمًا، وربما أدى مهمته في مكانه وزمانه. وليس من العدل أن نحاكم رأيًا له عشرة قرون أو بضعة عشر قرنًا، بمنطق عصرنا، وندينه ونجرح قائله، فهذا من الظلم المبين. إنما أن يوضع كل قول وكل رأي وفكر في إطاره

التـاريخي فـي زمانـه ومكانـه وملابسـاته، ونحكـم لـه أو عليـه ضـمن هـذا الإطار. فقد ننتهي إلى أن هذا الرأي كان صالحًا في ذلك الزمـان، ولـم يعد صالحًا اليوم. ولهذا قال الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

4- أن المنقود بشر غير معصوم، والناقد أيضًا بشر غير معصوم، ومـا يـدرينا لعـل الصـواب مـع المنقـود، ولعـل الخطـأ مـع الناقـد. فليخفـف الناقـد مـن غلوائه، وليتواضع قليلًا، وليعلم أن أحدًا لم يؤت الحقيقة كلها، ولا الحكمـة كلها، وقد قال الله عز وجل: **{وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلۡعِلۡمِ إِلَّا قَلِيلٗا}** [الإسراء: 85].

وقال الشافعي رضي الله عنه:

كلمـــــا أدبنـــــي الدهـــــ ـــــر أرانـــــي نقـــص عقلـــي

وأرانـــــــي ازددت علمًـــــا زادنـــــي علمًـــــا بجهلـــــي

وهذا الخُلق - خلق التواضع - هو من شيمة العلماء الأصلاء، لا الدخلاء، فهو - وإن ارتقى في العلم ما ارتقى - يعتقد أنه ينقصه الكثير، ويسأل الله المزيد، كما قال تعالى لرسوله: **{وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا}** [طه: 114].

وكم من علماء كانوا متمسكين بآراء ظلوا طوال عمرهم مؤمنين بها، داعين إليها، ذائدين عنها، مخاصمين لمعارضيها، وفي آخر حياتهم أعرضوا عنها، وآمنوا بضدها، كما رأينا ذلك عند عند إمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي، وفخر الدين الرازي وغيرهم من كبار متكلمي الأشاعرة، الذين خاضوا لحج التأويل، ثم انتهوا في آخر حياتهم إلى رأي السلف رضي الله عنهت في التسليم وترك التأويل.

5- أن مـن القيم الرفيعـة المـأمور بهـا فـي ديننـا، والمتوازنـة عنـدنا: أن نكـون

عدولًا حتى مع خصومنا، ولو كانوا كفارًا معادين لنا، كما قال تعالى: **{وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ}** [المائدة: 8].

ولهذا تعامل أئمتنا وعلماؤنا الكبار مع مخالفيهم بالعدل والاعتدال، بل بالحب والإخاء، ولم تدفعهم المخالفة في الرأي أو المذهب إلى الخصومة أو الطعن والتجريح، وسع بعضهم بعضًا، وصلى بعضهم وراء بعض.

حتى الخلفاء الراشدون - والسلطة بأيديهم - كانوا يحترمون آراء الآخرين، ولا يجبرون الناس على اتباع آرائهم، وإن كانوا يرونها صوابًا.

عن عمر أنه لقي رجلًا فقال: ما صنعت «في قضية له»؟

فقال: قضى علي وزيد بكذا.

فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا.

قال: فما يمنعك والأمر إليك؟

قال: لو كنت أردك إلى كتاب الله أو إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردك إلى رأيي، والرأي مشترك.

فلم ينقض ما قال علي وزيد «وهو يرى خلاف ما ذهبا إليه»[24].

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله «يعني: أحمد بن حنبل» يسأل عن رجل يقدم وعليه جلود الثعالب أو غيرها من جلود الميتة المدبوغة.

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**»[25] فلا بأس أن

---

(24) «جامع بيان العلم» (59/2).

(25) حديث نبوي رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس، وصححه في

تصلي خلفه.

قيل له: فتراه أنت جائزًا؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب**»[26]، ولكنه إذا كان يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه.

قيل له: كيف وهو مخطئ في تأويله، ليس من تأول كمن لا يتأول. ثم قال: كل من تأول شيئًا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه أو عن أحدهم فذهب إليه، فلا بأس أن يصلي خلفه، وإن قلنا نحن خلافه من وجه آخر لأنه قد تأول[27].

يعني الإمام أحمد: أنه يحترم صاحب الرأي الآخر، وإن كان يخالفه، ما دام ذلك الرأي مؤسسًا على تأويل وموقف علمي. وهذا هو التسامح الذي يليق بأمثال أحمد رضي الله عنه.

نموذج لتقويم ما جاء عن السلف عن ابن تيمية:

وأود أن أذكر هنا نموذجًا يبيّن لنا كيف يكون التقويم العادل لما ينقل عن السلف رضوان الله عليهم، دون طعن عليهم أو تجريح لهم، وهو مأخوذ ملخصًا من «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية».

وسئل الشيخ رحمه الله عما ذكر الأستاذ القشيري في «باب الرضا» عن

= «صحيح الجامع الصغير» (2711)، ومعنى أنه يتأول الحديث: أي يعممه بحيث يشمل إهاب الميتة إذا دبغ.

(26) رواه النسائي.

(27) «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (681/3).

الشيخ أبي سليمان أنه قال: «الرضا: ألا يسأل الله الجنة، ولا يستعيذ من النار»[28]، فهل هذا الكلام صحيح؟

فأجاب: الحمد لله رب العالمين: الكلام على هذا القول من وجهين:

أحدهما: من جهة ثبوته عن الشيخ.

والثاني: من جهة صحته في نفسه وفساده.

أما المقام الأول فينبغي أن يعلم أن الأستاذ أبا القاسم «القشيري» لم يذكر عن الشيخ أبي سليمان بإسناد، وإنما ذكره مرسلًا عنه، وما يذكره أبو القاسم في رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين والمشايخ وغيرهم - تارة يذكره بإسناد، وتارة يذكره مرسلًا، وكثيرًا ما يقول: وقيل كذا. ثم الذي يذكره بإسناد، تارة يكون إسناده صحيحًا، وتارة يكون ضعيفًا، بل موضوعًا. وما يذكره مرسلًا ومحذوف القائل أولى.

وهذا كما يوجد ذلك في مصنفات الفقهاء. فإن فيها من الأحاديث والآثار ما هو صحيح. ومنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو موضوع.

فالموجود في «كتب الرقاق والتصوف» من الآثار المنقولة فيها الصحيح، وفيها الضعيف، وفيها الموضوع.

وهذا الأمر متفق عليه بين جميع المسلمين، لا يتنازعون أن هذه الكتب فيها هذا وفيها هذا.

بل نفس الكتب المصنفة في «التفسير» فيها هذا وهذا.

---

(28) «الرسالة القشيرية» (ج: 2) (ص: 425) د. عبد الحليم محمود.

بل إن أهل الحديث أقرب إلى معرفة المنقولات، وفي كتبهم هذا وهذا، فكيف غيرهم؟

والمصنفون قد يكونون أئمة في الفقه أو التصوف أو الحديث، ويروون هذا الحديث تارة؛ لأنهم لم يعلموا أنه كذب، وهو الغالب على أهل الدين، فإنهم لا يحتجون بما يعلمون أنه كذب.

وتارة يذكرونه وإن علموا أنه كذب، إذ قصدهم رواية ما روي في ذلك الباب، ورواية الأحاديث المكذوبة - مع بيان كونها كذبًا - جائز.

وأما روايتها - مع الإمساك عن ذلك - رواية عمل، فإنه حرام عند العلماء، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**من حدّث حديثا هو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[29].

وقد فعل كثير من العلماء متأولين أنهم لم يكذبوا، وإنما نقلوا ما رواه غيرهم، وهذا يسهل إذ رووه لتعريف أنه روي، لا لأجل العمل به، ولا الاعتماد عليه.

و«المقصود هنا» أن ما يوجد في «الرسالة» وأمثالها: من كتب الفقهاء والصوفية وأهل الحديث من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من السلف فيه الصحيح والضعيف والموضوع.

فالصحيح الذي قامت الدلالة على صدقه، والموضوع الذي قامت الدلالة على كذبه، والضعيف الذي رواه من لم يعلم صدقه، إما لسوء حفظه، وإما لاتهامه، ولكن يمكن أن يكون صادقًا فيه، فإن الفاسق قد يصدق، والغالط قد

---

(29) رواه مسلم في «مقدمة صحيحه».

يحفظ.

وغالب أبواب «الرسالة» فيها الأقسام الثلاثة. ومن ذلك: «باب الرضا» فإنه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًّا**». وهذا الحديث رواه مسلم في صحيحه، وإن كان الأستاذ لم يذكر أن مسلمًا رواه، لكنه رواه بإسناد صحيح.

وذكر في أول هذا الباب حديثًا ضعيفًا - بل موضوعًا - وهو حديث جابر الطويل الذي رواه من حديث الفضل بن عيسى الرقاشي عن محمد بن المنكدر عن جابر، فهو وإن كان أول حديث ذكره في الباب، فإن أحاديث الفضل بن عيسى من أوهى الأحاديث وأسقطها، ولا نزاع بين الأئمة أنه لا يعتمد عليها، ولا يحتج بها».

«وكذلك ما ذكره من الآثار، فإنه قد ذكر آثارًا حسنة بأسانيد حسنة».

«وفيما ذكره آثار ضعيفة مثل ما ذكره معلقًا. قال: وقيل: قال موسى: إلهي دلني على عمل إذا عملته رضيت عني. فقال: إنك لا تطيق ذلك. فخر موسى ساجدًا متضرعًا، فأوحى الله إليه: يا ابن عمران، رضائي في رضاك عني».

فهذه الحكاية الإسرائيلية فيها نظر، فإنه قد يقال: لا يصلح أن يحكى مثلها عن موسى بن عمران. ومعلوم أن هذه الإسرائيليات ليس لها إسناد، ولا يقوم بها حجة في شيء من الدين، إلا إذا كانت منقولة لنا نقلًا صحيحًا».

«وإذا تبيّن أن فيما ذكره مسندًا ومرسلًا ومعلقًا ما هو صحيح وغيره. فهذه الكلمة لم يذكرها عن أبي سليمان إلا مرسلًا. وبمثل ذلك لا تثبت عن أبي

سليمان باتفاق الناس، فإنه وإن قال بعض الناس: إن المرسل حجة، فهذا لم يعلم أن المرسل هو مثل الضعيف وغير الضعيف. فأما إذا عرف ذلك فلا يبقى حجة باتفاق العلماء. كما أنه تارة يحفظ الإسناد، وتارة يغلط فيه».

وهذا الجنس ونحوه من علم الدين، قد التبس عند أكثر المتأخرين حقه بباطله، فصار فيه من الحق ما يوجب قبوله، ومن الباطل ما يوجب رده، وصار كثير من الناس على طرفي نقيض.

قوم كذبوا به كله لما وجدوا فيه من الباطل.

وقوم صدقوا به كله لما وجدوا فيه من الحق.

وإنما الصواب التصديق بالحق، والتكذيب بالباطل، وهذا تحقيق لما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم ركوب هذه الأمة سنن من قبلها حذو القذّة بالقذّة.

فإن أهل الكتابين لبسوا الحق بالباطل، وهذا هو التبديل والتحريف الذي وقع في دينهم. بهذا يتغير الدين بالتبديل تارة، وبالنسخ أخرى، وهذا الدين لا ينسخ أبدًا، لكن يكون فيه من يدخل من التحريف والتبديل والكذب والكتمان ما يلبس به الحق بالباطل، ولا بد أن يقيم الله من تقوم به الحجة خلفًا عن الرسل، فينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، فيحق الله الحق، ويبطل الباطل، ولو كره المشركون.

فالكتب المنزلة من السماء، والآثارة من العلم المأثورة عن خاتم الأنبياء، يميز الله بها الحق من الباطل، ويحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه.

«قال أبو يوسف رحمه الله وهو أجل أصحاب أبي حنيفة، وأول من لقب قاضي القضاة: لما اجتمع بمالك وسأله عن هذه المسائل، وأجابه مالك بنقل

أهل المدينة المتواتر، رجع أبو يوسف إلى قوله. وقال: لو رأى صاحبي مثل ما رأيت لرجع مثل ما رجعت. فقد نقل أبو يوسف أن مثل هذا النقل حجة عند صاحبه أبي حنيفة كما هو حجة عن غيره، لكن أبو حنيفة لم يبلغه هذا النقل، كما لم يبلغه ولم يبلغ غيره من الأئمة كثير من الحديث. فلا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغ علمه.

وكان رجوع أبي يوسف إلى هذا النقل كرجوعه إلى أحاديث كثيرة اتبعها هو وصاحبه محمد. تركا بها قول شيخهما، لكن لم تبلغه.

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره، فقد أخطأ عليهم، وتكلم إما بظن، وإما بهوى، فهذا أبو حنيفة يعمل بحديث التوضؤ بالنبيذ في السفر مخالفة للقياس، وبحديث القهقهة في الصلاة، مع مخالفته للقياس، لاعتقاده صحتهما، وإن كان أئمة الحديث لم يصححوهما.

قد بيّنا هذا في رسالة «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وبيّنا أن أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر، بل لهم نحو من عشرين عذرًا، مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق فيه، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه، كالناسخ أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك. والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده، وخطؤه مغفور له، لقوله تعالى: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 286]، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله استجاب هذا الدعاء وقال: «قد فعلت»، ولأن العلماء ورثة الأنبياء، وقد ذكر الله عن داود وسليمان أنهما

حكما في قضية، وأنه فهَّمها أحدهما ولم يعب الآخر، بل أثنى على كل واحد منها بأنه آتاه حكمًا وعلمًا فقال: **{وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ 78 فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا}** [الأنبياء: 78، 79][30].

* * *

(30) «مجموع الفتاوى» (ج: 20) (ص: 304، 305).

الأصل السابع

التقليد والتمذهب بين الإفراط والتفريط

حقيقة التقليد: أنه مأخوذ عند أهل اللغة من القلادة التي يقلّد الإنسان غيره بها، ومنه تقليد الْهَدْي، فكأن المقلد يجعل ذلك الحكم الذي قلد فيه المجتهد كالقلادة في عنق المجتهد.

وأما في الاصطلاح، فهو كما قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»[31]: «العمل بقول الغير من غير حجة» فيخرج العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والعمل بالإجماع؛ والعمل من العامي بقول المفتي، والعمل من القاضي بشهادة الشهود العدول؛ فإنها قد قامت الحجة في جميع ذلك:

أما العمل بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالإجماع عند القائلين بحجيته فظاهر. وأما عمل العامي بقول المفتي فلوقوع الإجماع على ذلك.

وأما عمل القاضي بشهادة الشهود العدول فالدليل عليه ما في الكتاب والسنة من الأمر بالشهادة، وقد وقع الإجماع على ذلك.

ويخرج عن ذلك أيضًا قبول رواية الرواة فإنه قد دل الدليل على قبولها ووجوب العمل بها، وأيضًا ليست قول الراوي بل قول المروي عنه وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن الهمام (ت: 861هـ) في التحرير: «التقليد العمل بقول من ليس

---

(31) «السيل الجرار» (6/1، 7).

قوله إحدى الحجج بلا حجة» وهذا الحد أحسن من الأول.

وقال القَفَّال (ت: 365هـ): «هو قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله».

وقال الشيخ أبو حامد الإسفراييني (ت: 406هـ) والأستاذ أبو منصور عبد القاهر البغدادي (ت: 429هـ): «هو قبول رأي من لا تقوم به الحجة بلا حجة».

حكم التقليد واتباع المذاهب:

هناك ثلاث وجهات نظر أو ثلاثة آراء في «التقليد»:

إيجاب التقليد والتمذهب:

1- الرأي الأول: رأي الذين يوجبون «التقليد» على كل الناس، سواء كانوا من الأميين أم من العلماء الدارسين. ويحرمون «الاجتهاد» كليًّا كان أم جزئيًّا على علماء العصر، بل يرون الاجتهاد قد منع نظرًا، وانقطع فعلًا منذ قرون، وأن باب الاجتهاد قد اغلق منذ القرن الرابع أو القرن الثالث أو قبل ذلك.

هذا الرأي يجعل تقليد أحد المذاهب الفقهية المتبوعة واجبًا دينيًّا، وفريضة مؤكدة على كل مسلم، سواء كان من العامة أم من أهل العلم. ولا يرى أصحاب هذا الاتجاه لعلماء العصر حقًّا في ترجيح رأي على رأي، خارج المذهب المقلد فأما الخروج عن المذاهب الأربعة المعروفة إلى غيرها من المذاهب ولو كانت للصحابة والتابعين، فهو أمر ينكرونه كل الإنكار.

وإذا كان أصحاب هذا الاتجاه ينكرون الاختيار والترجيح من الأقوال

والآراء الموجودة، فهم أشد إنكارًا للاجتهاد المستقل، حتى الاجتهاد الجزئي في المسائل: ينكرونه ويرفضونه، رغم ما جد في الحياة من أوضاع، وما طرأ على الناس من أفكار، بناءً على قولهم يسد باب الاجتهاد.

وبالغ بعض المتأخرين في إيجاب تقليد أحد المذاهب الأربعة، فقال الشيخ الصاوي المالكي صاحب الحاشية المشهورة على «الشرح الصغير» للدردير في الفقه، و«الحاشية على تفسير الجلالين» (ت: 1241هـ):

«ولا يجوز تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة والحديث الصحيح والآية، فالخارج عن المذاهب الأربعة ضال مضل، وربما أداه ذلك إلى الكفر؛ لأن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الكفر!»[32].

فانظر رحمك الله إلى هذه المبالغة من هذا الشيخ الذي كان معاصرًا للشوكاني، وتأمل بُعد المسافة بين فكريهما! فهو يمنع تقليد ما عدا المذاهب الأربعة، ولو وافق قول الصحابة، بل لو وافق نص الحديث النبوي الصحيح، بل لو وافق الآية القرآنية الشريفة.

ومبالغة أخرى في اعتبار من خرج عن المذاهب الأربعة - ولو في مسألة كما هو ظاهر إطلاقه - ضالًّا مضلًّا، وربما أداه ذلك إلى الكفر، والعياذ بالله. وهذه كلها مجازفات، تخالف ما قرره المحققون من العلماء.

ومن مجازفات الشيخ هنا كذلك قوله: إن الأخذ بظواهر الكتاب والسنة من أصول الفكر، هكذا بإطلاق. ولعله يقصد الذين أخذوا بظواهر آيات الصفات، وأحاديث الصفات في العقيدة، ولم يؤولوها، كما هو مذهب السلف الذي

(32) «حاشية الصاوي على الجلالين» (9/3) ط. مصطفى الحلبي سنة (1941م).

يثبتون لله تعالى ما أثبته لنفسه، وينفون عنه ما نفاه عن نفسه، من غير تكييف ولا تأويل، ومن غير تشبيه ولا تعطيل.

وهذا الرأي في وجوب التقليد هو الرأي الذي ساد المدارس والجامعات الدينية في القرون المتأخرة، وتناقله الخلف عن السلف من علماء هذه الجامعات، وأصبح يدرس لطلابها في معاهد العلم، ويلقنون طلابهم: من قلد عالمًا لقي الله سالمًا!

وأذكر أننا درسنا ذلك في المعهد الديني الثانوي بالأزهر، ضمن مقرر «علم التوحيد» حينما كنا ندرسه في نظم الجوهرة للقاني، وشرحها للباجوري، وكنا ندرسها في السنتين: الرابعة والخامسة الثانويتين:

وفيها يقول الناظم مقررًا ما يجب اعتقاده على أبناء الأمة:

ومالـــك وســـائر الأئمـــة كـذا أبـو القاسـمْ هـداة الأمـة

فواجـبٌ تقليـدُ حَبْـرٍ منهمـو كمـا حكـى القـوم بلفـظ يفهـمُ

ومراده بـ «أبو القاسم» المربي الصوفي الكبير الجُنَيد بن محمد (ت: 297هـ) رحمه الله. ومعناه أن على المسلم أن يقلد إمامًا من أئمة المذاهب الأربعة في الفقه، وخص مالكًا بالذكر؛ لأن الناظم مالكي، كما عليه أن يتبع في السلوك إمامًا من أئمة التربية الصوفية، مثل الجنيد الذي أجمع المحققون من أهل العلم على استقامة طريقته، وسلامة اتجاهه، وبعده عن الانحراف والابتداع.

وبعضهم يوجب كذلك: أن تتبع في العقيدة إمامًا معروفًا كأبي الحسن الأشعري (ت: 334هـ) أو أبي منصور الماتريدي.

وهذا هو المشهور المتعالم والمتوارث عند إخواننا من أهل العلم الديني في بلاد المغرب كلها: ليبيا وتونس والجزائر والمغرب وموريتانيا من خريجي الزيتونة والقرويين وغيرهما: أن يتبعوا في العقيدة مذهب الأشعري، وفي الفقه مذهب مالك، وفي السلوك مذهب الجنيد أو طريقة الجنيد رضي الله عنهت جميعًا. وفي ذلك يقول ابن عاشر في منظومته، ما يحفظه طلبة العلم في بلاد المغرب كلها:

وعقد الآشعري وفقه مالك كذا طريقة الجنيد السالك

وقد رد كثيرون على هذا الرأي، منهم ابن عبد البر وابن حزم وابن تيمية وابن القيم والصنعاني والشوكاني والدهلوي، وغيرهم.

تحريم التقليد وإيجاب الاجتهاد:

2- والرأي الثاني: على عكس الأول تمامًا، وهو تحريم التقليد على كل الناس، وإيجاب الاجتهاد عليهم، حتى على العوام منهم ... والقائلون بهذا الرأي يلزمون كل مسلم أن يأخذ أحكام الشرع من الكتاب والسنة، وينكرون بشدة على مقلدة المذاهب بل يهاجمونهم بعنف، وربما غلا بعضهم في هجومه على التقليد، فقدح في المذاهب نفسها، بل قد يتطاول بعض متطرفيهم إلى أصحابها.

وأقوى هؤلاء الدعاة قديمًا - فيما نعلمه - هو الفقيه الظاهري الشهير أبو محمد بن حزم صاحب كتب «الإحكام في أصول الأحكام» في أصول الفقه، وكتاب «المحلي» في الفقه المقارن، و«الفصل في الملل والنِّحل» في تاريخ الأديان والفِرق وغيرها من الكتب.

وساعده على ذلك من المتأخرين - إلى حد كبير - العلامة الشوكاني في أكثر من كتاب له كما نلاحظ ذلك في «إرشاد الفحول» وفي «السيل الجرار» وفي رسالة «القول المفيد في الاجتهاد والتقليد». فقد أنكر التقليد وحمل عليه بشدة، ولكنه كان أخف من ابن حزم.

وبمثل هذا الرأي، في عصرنا جماعة من أهل الحديث، وعلى رأسهم المحدث المعروف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، ومن سار على دربه.

وأصحاب هذا الرأي هم الذين يسميهم خصومهم «اللامذهبيين»؛ لأنهم ينكرون التمذهب بأي مذهب، ولا يجيزونه لعالم ولا لجاهل.

ولقد رد عليهم خصومهم بمقالات وكتب شتى، مثل العلامة التركي الشيخ محمد زاهد الكوثري في مقالته «اللامذهبية قنطرة إلى اللادينية»، والعلامة الحموي الشيخ محمد الحامد، والدكتور محمد سعيد رمضان البوطي في كتابه «اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية»!!

مآخذ على اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس:

ومما يؤخذ على الاتجاه الأول - اتجاه إيجاب التقليد - عدة أمور:

1- إيجاب التقليد على كل الناس، حتى أهل العلم منهم.

2- إيجاب التقليد لأئمة المذاهب الأربعة وعدم الخروج عنهم.

3- إيجاب التقليد لإمام واحد من أئمة المذاهب.

4- عدم جواز الانتقال من مذهب لغيره.

5- عدم الخروج من المذهب ولو في بعض المسائل التي ظهر ضعفها.

6- إعلان سد باب الاجتهاد.

7- الوقوف في وجه أي دعوة للاجتهاد، ولو كان جزئيًّا.

8- تعصب اتباع كل مذهب له، ومحاولة تفضيله على غيره.

مآخذ على اتجاه تحريم التقليد على كل الناس:

وإذا كان اتجاه إيجاب التقليد على كل الناس، عليه مآخذ رصدناها وذكرناها، فإن الاتجاه المقابل - اتجاه تحريم التقليد على كل الناس - عليه مآخذ مماثلة لذلك. ككل طرفي الإفراط والتفريط.

فمن مآخذ هذا الاتجاه:

1- تحريمه التقليد على كل الناس، حتى العوام الذين ليس لديهم أدوات الاجتهاد.

2- كثرة دعاوى الشباب الذين حصلوا قشورًا من العلم أنهم أصبحوا مجتهدين.

3- تجرؤ هؤلاء الشباب الناشئين على كبار العلماء القدامى المجتهدين.

4- الاستهانة بمذاهب الأمة الفقهية، على ما فيها من ثروة علمية طائلة.

5- تجاوز بعضهم الطعن في التمذهب إلى الطعن في الأئمة أنفسهم.

6- نمو النزعة «الحرفية» عندهم حتى سميتهم «الظاهرية الجدد».

7- شغل الأمة بالجدل في الفرعيات الخلافية، ونصب المعارك لأجلها.

8- التشنيع على المخالفين بادعاء أنهم - وحدهم - على الكتاب والسنة.

الإمام الشوكاني والتقليد:

كان الإمام محمد بن علي الشوكاني منارة من منارات التجديد والاجتهاد في القرن الثالث عشر الهجري (ت: 1250هـ) كما ظهر ذلك في عدد من كتبه التي تجلى فيها «العلم الاستقلالي» أو الاجتهاد المطلق، مثل: «السيل الجرار» الذي شرح به متن «الأزهار» وهو عمدة الزيدية أو الهادوية في «الفقه» وسلك فيه مسلكًا اجتهاديًّا حرًّا، لم يلتزم فيه إلا بالكتاب والسنة، وكان له فيه آراء حرة، ربما خرجت على المذاهب الأربعة أو الثمانية.

ومثل كتابه «نيل الأوطار» الشهير الذي شرح فيه كتاب «منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار» لابن تيمية الجد، وأصبح مرجعًا في فقه الحديث لدى المدارس الدينية السنية وغير السنية.

ومثل كتابه «الدراري المضية» التي شرح به متنه «الدرر البهية» الذي أودعه خلاصة فقهه المستقل.

وقد بيّن الإمام الشوكاني موقفه من «التقليد» ومواجهته له، وتنديده بأصحابه والدعاة إليه، ودعوته إلى الاجتهاد - في أكثر من كتاب له، منها: كتابه الأصولي الشهير «إرشاد الفحول»، ومنها: رسالة «القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد»، ومنها كتابه: «أدب الطلب ومنتهى الأرب». كما ذكر ذلك في الجزء الأول من كتابه الكبير «السيل الجرار».

وقد حمل الشوكاني على التقليد ودعاته حملة قوية، ورد على ما استندوا إليه من أدلة من القرآن مثل قوله تعالى: **{فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}** [النحل: 43]، وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: **«هلا سألوا إذ لم يعلموا؟**

فإنما دواء العي السؤال» مبيّنًا أن السؤال لا يعني تقليد شخص معين في كل ما يقوله، بل يسأل من تيسر له من أهل العلم كما كان يفعل الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه.

واستفاد الشوكاني مما كتبه الإمام ابن القيم في رد التقليد، وما كتبه قبله الإمام ابن عبد البر والإمام ابن حزم وغيرهما.

وأنكر القول بسد باب الاجتهاد، واعتبر ذلك بدعة شنيعة في الإسلام، وبيّن أن فضل الله عظيم لم يُقصر على عصر من الأعصار، ولم يحتكر لعدد من الناس قل أو كثر، وإنما هو باب مفتوح لكل من وهبة الله استعدادًا.

ودعا الشوكاني إلى الاجتهاد، ومارس هو الاجتهاد المطلق، بل الاجتهاد المطلق المستقل، فلم يكن منتسبًا إلى مذهب من المذاهب المعروفة، لا في الأصول ولا في الفروع، وإن كان هو في الأصل زيديًّا. وكان له أصوله الخاصة التي تمثلت في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

ولكنه حمل على «الرأي» في الفقه، ومدرسة الرأي، وأوجب الاعتماد على الرواية لا على الرأي، وأن الدين ليس في رأي إمام من الأئمة، ولكن في روايته عن صاحب هذا الدين وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأن العامي - الذي لا يقدر على الاجتهاد - عليه أن يسأل العالم بالكتاب والسنة، يسأل عن روايته في المسألة لا عن رأيه ...

أوافق الشوكاني وأخالفه:

وأنا مع الشوكاني في دعوته العلماء إلى التحرر والاجتهاد.

وأنا معه في إنكاره على من أوجبوا التقليد على كل الأمة.

وأنا معه في حملته على من أوجبوا التمذهب بمذهب عالم واحد بحيث لا يجوز الخروج عنه.

وأنا معه في إنكاره على المتمذهبين بقاءهم على مذهبهم، وإن ظهر لهم ضعف دليله بجلاء ووضوح.

وأنا معه في إنكاره سد باب الاجتهاد بعد القرن الثاني أو الثالث الهجري.

وأنا معه في حث الأمة على اتباع الكتاب والسنة، وألا يستبدل بهما آراء الرجال.

ولكني لست معه في تحريم التقليد على عوام الناس، وتحريم التمذهب عليهم. بل لا أرى مانعًا من اتباع هؤلاء لإمام من أئمة المسلمين، والتزام مذهبه، مثل أبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد، أو زيد أو الهادي أو جعفر أو جابر أو غيرهم. على أن يكون هذا مما يسوغ له، وليس مما يجب عليه شرعًا. بل القول الراجح أن العامي لا مذهب له، وإنما مذهبه مذهب من يفتيه من العلماء.

على أن له أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب غيره، وله أن يسأل من شاء من علماء الأمة فيما يعن له من مسائل.

وله أن يخرج عن مذهبه في بعض القضايا إلى غيره، حين يرى مذهب الغير أقوى دليلًا، وأهدى سبيلًا.

ولست مع الإمام الشوكاني في حملته على «الرأي» الفقهي، واعتباره كأنه ضد الشرع. وأن العمدة في الرواية لا الرأي. فالحقيقة أن لا فقه بغير رأي. والرأي المذموم هو ما كان ضد النصوص المحكمة. أما الرأي فيما لا نص

فيه، وفي حسن فهم النصوص وفقًا للأصول المرعية، وفي ضوء مقاصد الشريعة وأهداف الدين، فلا غنى عنه بحال.

لا بد من الرأي في ملء «منطقة العفو» أو الفراغ من النص الملزم، إما بالقياس على المنصوص، أو بالاستحسان، وهو العدول عن قياس ظاهر ضعيف إلى قياس خفي أقوى. أو الاستصلاح، وهو العمل بالمصلحة المرسلة بشروطها، أو بالعرف في مجاله أو بسد الذرائع، أو بالاستصحاب ... إلخ. وكلها من العمل بالرأي. وهل يستغني عن ذلك فقيه؟ وهل خلا فقه مثل عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس وغيرهم من ذلك؟

وهل نفهم النصوص فهمًا صحيحًا من غير رأي صحيح؟ ألم يستخدم الصحابة الذين صلوا العصر في الطريق - قبل وصولهم إلى قريظة - رأيهم؟ وكانوا هم أقرب إلى الصواب من الذين أخروا الصلاة حتى صلوا بعد الوقت؟ كما قرر ذلك ابن تيمية؟

أليس النظر في مقاصد الشريعة ضربًا من استخدام الرأي في فهم النصوص القرآنية والنبوية؟

أليس إيقاف عمر حد السرقة في عام المجاعة ضربًا من الرأي؟

أليس نقله تحمل الدية من القبيلة إلى أهل الديوان ضربًا من الرأي؟

أليس توقفه في قسمة أرض سواد العراق وغيره على الفاتحين: ضربًا من الرأي؟

أليس تحذيره من زواج الكتابيات - خشية على نساء المسلمات - ضربًا من الرأي؟

أليس إشراكه الإخوة الأشقاء مع الإخوة لأم في المسألة «الحمارية» في الميراث - على غير ما كان يقضى به أولًا - ضربًا من الرأي؟

أليس عدم إيقاع عثمان طلاق المريض مرض الموت - وهو ما يسمى طلاق الفارّ «أي الفارّ من توريث الزوجة» - ضربًا من الرأي؟

أليس أمره بالتقاط ضالة الإبل، وحفظها في بيت المال، بعد أن تغير الناس، وأصبح يخشى من ضياعها على صاحبها - ضربًا من الرأي؟

أليس تضمين عليّ الصناع ما بأيديهم من أشياء الناس - مما كان يعتبر قبل ذلك أمانة - وقوله: لا يصلح الناس إلا ذاك - ضربًا من الرأي؟

ألم يرد عن أبي بكر وغيره - من الصحابة في عدد من المسائل قوله: أفتي فيها برأيي، فإن كان صوابًا فمن الله، وإن كان خطأً فالله تعالى منه بريء؟

ألم يقل الرسول الكريم لمعاذ حين أرسله إلى اليمن، وقال له: «**بم تقضي؟**» فقال: بكتاب الله، ثم بسنة رسول الله. ثم قال إذا لم يجد كتابًا ولا سنة: أجتهد رأيي ولا آلو؟ وأقره النبي صلى الله عليه وسلم[33].

أو لم يختلف الصحابة في الأحكام بعضهم مع بعض، لاختلاف آرائهم وأفهامهم.

---

(33) الحديث رواه أحمد وأبو داود بسنده عن أصحاب معاذ، وضعّفه بعضهم بناء على أن أصحاب معاذ مجهولون، ودافع عنه عدد من العلماء، باعتبار أن أصحاب معاذ كلهم ثقات، وأن عدم ذكر واحد منهم لأنهم كثرة، وباعتبار أن شهرة الحديث تغني عن إسناده، وممن دافع عنه وجود إسناده: ابن عبد البر والخطيب وابن تيمية وابن القيم وابن كثير والذهبي وغيرهم.

إجازة التقليد لمن لم يبلغ درجة الاجتهاد أو النظر:

والرأي الثالث في هذه القضية، هو التفصيل، فلا يوجب أصحابه التقليد بإطلاق كالرأي الأول، ولا يحرمونه بإطلاق، كالرأي المقابل. بل يقولون: يجوز لقوم، ويحرم على آخرين.

وهذا هو ما اتجه إليه الإمام البنا رحمه الله. فقال في هذا الأصل: «لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الشرعية: أن يتبع إمامًا من أئمة الدين، ويحسن به أن يتعرف أدلته ما استطاع، وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر». فلم يجعل التقليد أو التمذهب واجبًا، ولم يجعله حرامًا، بل جعله مباحًا ومشروعًا، ولكن ليس لكل الناس أيضًا. إنما هو مشروع «لكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الشرعية» أي للعامي المحض، وما يشبهه، ممن ليس لديه أهلية النظر في أدلة الأحكام، أي القدرة على الاستنباط من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع والقياس، والأدلة الأخرى التابعة لهذه الأدلة الأصلية، مثل: الاستصلاح «أي الاستدلال بالمصلحة المرسلة» والاستحسان، والعرف والاستصحاب، وشرع من قبلنا ... إلخ.

اتباع لا تقليد:

ومن محاسن صياغة الأستاذ البنا لهذا الأصل: أنه لم يعبر عن الموضوع بعبارة «التقليد» ولكن بعبارة «الاتباع» فقال: أن يتبع إمامًا من أئمة الدين.

وكلمة الاتباع هنا أولى من كلمة التقليد، والقرآن استعمل كلمة الاتباع فيما

يحمد ويشرع، كما في قول إبراهيم لأبيه: **{يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا}** [مريم: 43].

فدلت الآية على أن الجاهل يتبع العالم فيما لا يعلمه بنفسه.

وكذلك نرى في قصة موسى مع العبد الصالح المعروف باسم «الخضر»، فقد قال تعالى عن موسى وفتاه: **{فَوَجَدَا عَبۡدٗا مِّنۡ عِبَادِنَآ ءَاتَيۡنَٰهُ رَحۡمَةٗ مِّنۡ عِندِنَا وَعَلَّمۡنَٰهُ مِن لَّدُنَّا عِلۡمٗا 65 قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا}** [الكهف: 65، 66].

فطلب منه موسى سسسا أن يأذن له «باتباعه» ليعلمه مما علمه الله. فدل هذا على أن اتباع الأعلم في بعض القضايا ليس بمذموم.

قال الإمام أبو عمر بن عبد البر:

قال أهل العلم والنظر: حد العلم التبين، وإدراك المعلوم على ما هو به، فمن بان له شيء فقد علمه. قالوا: والمقلد لا علم له، ولم يختلفوا في ذلك. ومن هاهنا - والله أعلم - قال البحتري:

عـرف العـالمون فضـلك بـالعلم وقـــال الجهـــال بالتقليـــد

وأرى النـاس مجمعين علـى فضـ ـلك مــن بــين ســيد ومســود

وقال أبو عبد الله بن خويز منداد البصري المالكي: التقليد معناه في الشرع: الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه، وذلك ممنوع في الشريعة، والاتباع: ما ثبت عليه حجة.

وقال في موضع آخر من كتابه: كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قبوله لدليل يوجب ذلك، فأنت مقلده، والتقليد في دين الله غير صحيح.

وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله، فأنت متبعه، والاتباع في الدين مسوغ، والتقليد ممنوع[34].

ومن أجل هذا آثر الشيخ البنا عبارة «أن يتبع إمامًا من أئمة الدين» دون عبارة «أن يقلد إمامًا». وهذا من حسن فقهه رضي الله عنه.

مفهوم «درجة النظر» في أدلة الأحكام:

ومن محاسن الصياغة في هذا الأصل كذلك: التعبير بـ «درجة النظر في أدلة الأحكام» فلم يعبر بـ «درجة الاجتهاد» كما هو المألوف والمتوقع في هذا الشأن، وأحسب أنه ترك التعبير بـ «الاجتهاد» لأمرين:

الأول: أن كثيرًا من الناس - ومنهم عدد من أهل العلم الديني - في عصرنا: يستبعدون الوصول إلى درجة الاجتهاد، ويرون ذلك أمرًا متعسرًا بل متعذرًا، فأراد الشيخ رحمه الله - على طريقته في معالجة الأمور - الرفق بهم، ورعاية خواطرهم، فعبّر بما عبر به.

والثاني: أن تقليد الأئمة والمذاهب - تقليدًا مطلقًا - لا ينبغي أن يسمح به لمن بلغ درجة الفهم والاستبصار، وإن لم يصل إلى درجة الاجتهاد المطلق. فما دام قد أوتي من البصيرة والفهم والإدراك ما يستطيع به النظر في الأدلة، والموازنة بينها، واختيار أصحها وأرجحها، فلا ينبغي له أن يعطل قواه ومواهبه، ولا يوظفها في الوصول إلى الحق، ركونًا إلى الكسل، واكتفاء باتباع الآخرين، وإلقاء الزمام إليهم، يقودونه كما يشاءون وهو مستسلم لهم، مسلوب الإرادة والعقل. وهذا هو الذي يسمونه «الاجتهاد الجزئي» ويدخل

(34) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (117/2) الطبعة المنيرية.

فيه ما نسميه «الاجتهاد الانتقائي أو الترجيحي».

يقول الإمام أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه النقدي الشهير «تلبيس إبليس»: اعلم أن المقلد على غير ثقة فيما قلد فيه. وفي التقليد إبطال منفعة العقل؛ لأنه خلق للتفاعل والتقدير. وقبيح بن أعطى شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي في الظلمة[35].

ويقول الإمام الذهبي تعقيبًا على ما قاله أبو محمد بن حزم: أنا أتبع الحق، وأجتهد ولا أتقيد بمذهب:

«قلت: نعم، من بلغ رتبة الاجتهاد، وشهد له بذلك عدة من الأئمة، لم يَسُغ له أن يقلد، كما أن الفقيه المبتدئ والعامي الذي حفظ القرآن أو كثيرًا منه لا يسوغ له الاجتهاد أبدًا، فكيف يجتهد، وما الذي يقول؟ وعلامَ يبنى؟ وكيف يطير ولمَّا يُرَيِّش؟ والقسم الثالث: الفقيه المنتهى اليقظ الفهم المحدث الذي قد حفظ مختصرًا في الفروع، وكتابًا في قواعد الأصول، وقرأ النحو وشارك في الفضائل مع حفظه لكتاب الله، وتشاغله بتفسيره وقوة مناظرته، فهذه ربتة من بلغ الاجتهاد المقيَّد، وتأهَّل للنظر في دلائل الأئمة، فمتى وضح له الحق في مسألة، وثبت فيها النص، وعمل بها أحد الأئمة الأعلام كأبي حنيفة مثلًا، أو كمالك، أو الثوري، أو الأوزاعي، أو الشافعي، وأبي عبيد، وأحمد، وإسحاق، فليتبع فيها الحق ولا يسلك الرخص، وليتورَّع، ولا يسعه فيها بعد قيام الحجة عليه تقليد[36].

---

(35) «تلبيس إبليس» (ص: 81).

(36) «سير أعلام النبلاء» (191/18).

ما ذكره الزركشي في البحر:

وذكر الإمام الزركشي في كتابه «البحر المحيط» في أصول الفقه حكم التقليد في العلم الشرعي: وهو المتعلق بالفروع، وأن المذاهب فيه ثلاثة: مذهب أوجبه، ومذهب حرمه، ومذهب توسط.

أما «الأول»: فذهب بعض المعتزلة إلى تحريم التقليد مطلقًا، كالتقليد في الأصول، ووافقهم ابن حزم، وكان يدعي الإجماع على النهي عن التقليد، قال: ونقل عن مالك أنه قال: «أنا بشر أخطئ وأصيب، فانظروا في رأيي، فما وافق الكتاب والسنة فخذوا به، وما لم يوافق فاتركوه»، وقال عند موته: وددت أني ضربت بكل مسألة تكلمت فيها برأي سوطًا، على أنه لا صبر لي على السياط!

قال: فهذا مالك ينهى عن التقليد، وكذلك الشافعي وأبو حنيفة، وقد ذكر الشافعي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثًا، فقال بعض جلسائه: يا أبا عبد الله، أتأخذ به؟ فقال له: أرأيت علي زنارًا؟ أرأيتني خارجًا من كنيسة؟ حتى تقول لي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أتأخذ بهذا؟ ولم يزل رحمه الله في كتبه ينهى عن تقليده وتقليد غيره. وهكذا رواه المزني في أول «مختصره» عنه. انتهى كلام ابن حزم.

قال الزركشي:

وهذا الذي قاله ممنوع، وإنما نهوا المجتهد خاصة عن تقليدهم، دون من لم يبلغ هذه الرتبة. قال القرافي: مذهب مالك وجمهور العلماء وجوب الاجتهاد، وإبطال التقليد لقوله: **{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16]، واستثنى مالك أربع

عشرة صورة للضرورة: وجوب التقليد على العوام، وتقليد القائف، إلى آخر ما ذكره.

«والثاني»: يجب مطلقًا، ويحرم النظر، ونسب إلى بعض الحشوية.

«والثالث»: وهو الحق، وعليه الأئمة الأربعة وغيرهم: يجب على العامي، ويحرم على المجتهد، وقول الشافعي وغيره: «لا يحل تقليد أحد» مرادهم: على المجتهد.

وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي: الرجل يكون عنده الكتب المصنفة، فيها قول الرسول، واختلاف الصحابة والتابعين، وليس له بصيرة بالحديث الضعيف المتروك، ولا الإسناد القوي من الضعيف: هل يجوز أن يعمل بما شاء ويفتي به؟ قال: لا يعمل حتى يسأل أهل العلم عما يؤخذ به منها. قال القاضي أبو يعلى: ظاهر هذا أن فرضه التقليد والسؤال إذا لم يكن له معرفة بالكتاب والسنة «انتهى».

وأما تحريمه على المجتهد، فلقوله تعالى: **{فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ}** [النساء: 59]، يعني كتاب الله وسنة رسوله بالاستنباط.

وفي حديث معاذ المتلقى بالقبول لما قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«بِمَ تحكم؟»** قال: بكتاب الله. قال: **«فإن لم تجد؟»** قال: بسنة رسول الله. قال: **«فإن لم تجد؟»** قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فقال: **«الحمد لله الذي وفق رسول رسوله، إلى ما يرضاه رسول الله»**[37]**!!** قالوا: فصوَّبه في ذلك، ولم يذكر من جملته التقليد، فذلك دل على أن التقليد يحرم على العلماء

(37) رواه أبو داود.

الذين هم من أهل الاجتهاد والاستنباط، ولهذا قال تعالى: **{لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ}** [النساء: 83].

قال المزني في كتابه «فساد التأويل»: توفيق الله تعالى لمعاذ في اجتهاده لما يرضاه رسوله عندنا إنما هو لنظر الكتاب والسنة. ولو كان تأويله: أفرضُ ما رأيتُ في الحادثة، لوجب فرض ذلك على جميع الناس.

قال: وقد ذم الله التقليد في غير ما آية كقوله: **{إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ}** [الزخرف: 23]، وقوله: **{وَقَالُواْ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا}** [الأحزاب: 67]، وقال تعالى: **{ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ}** [التوبة: 31]، وفي الحديث: **«إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا، وإنما يقبض العلم بقبض العلماء»**(38).

قال المزني: ويقال لمن حكم بالتقليد: هل لك من حجة فإن قال: نعم، أبطل التقليد؛ لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد، وإن قال: بغير علم، قيل له: فلم أرقت الدماء، وأبحت الفروج والأموال، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة؟ فإن قال: أنا أعلم أني قد أصبت، وإن لم أعرف حجة؛ لأن معلمي من كبار العلماء. قيل له: تقليد معلم معلمك أولى من تقليد معلمك، لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت عن معلمك كما لم يقل معلمك إلا بحجة قد خفيت عنك، فإن قال: نعم، ترك تقليد معلمه إلى تقليد معلم معلمه، وكذلك حتى ينتهي إلى العالم من الصحابة، فإن أبى ذلك نقض قوله، وقيل له: كيف يجوز تقليد من هو أصغر وأقل علمًا، ولا يجوز تقليد من هو أكبر وأغزر علمًا؟ وقد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حذر من زلة العالم. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال:

(38) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو.

لا يقلدن أحدكم دينه، رجلًا، فإن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر.

وأما وجوبه على العامة، فلقوله تعالى: **{فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ}** [النحل: 43]، وقوله: **{فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ}** [التوبة: 122]. فأمر بقبول قول أهل العلم فيما كان من أمر دينهم، ولو لا أنه يجب الرجوع إليهم لما كان للنذارة معنى.

ولقضية الذي شُجَّ، فأمروه أن يغتسل، وقالوا: لسنا نجد لك رخصة فاغتسل ومات، فقال النبي سسس: «**قتلوه قتلهم الله، إنما كان شفاء العي السؤال**»[39]، فبان بذلك جواز التقليد.

قال الشيخ أبو حامد: ولأنه لا خلاف أن طلب العلم «أي الموصل إلى درجة الاجتهاد» من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض، سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان.

ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد.

ولأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأسند إليه الحكم في مثل ذلك، التزمه قطعًا.

وقال القاضي أبو المعالي عزيزي بن عبد الملك، في بعض مؤلفاته: لو

(39) رواه أبو داود عن ابن عباس وعن جابر رضي الله عنهت.

وجب على الكافة التحقيق دون التقليد أدى ذلك إلى تعطيل المعاش، وخراب الدنيا، فجاز أن يكون بعضهم مقلدًا، وبعضهم معلمًا، وبعضهم متعلمًا، ولم ترفع درجة أحد في الجنان لدرجة العلماء والمتعلمين ثم درجة المحبين وقال: المصير الموجب لتقليد العامي للعالم: عدم آلة الاستنباط وتعذرها عليه في الحال، والتماس أصول ذلك، فلو تركه حتى يعلم جميعها، ويستنبط منها لتعطلت الفرائض «أي المعايش» من العامة حتى يصيروا كلهم علماء، وهذا فاسد، فرخص له في قبول قول العالم الباحث. ولا يجوز له قبول قول من هو مثله، ومن هذا امتنع تقليد المجتهد مثله؛ لن المعنى الموجب لدفع التقليد وجود الأدلة وهو متمكن منها[40].

رأي ابن تيمية:

وأود أن أذكر هنا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية في قضية الاجتهاد والتقليد، فهو مخالف للذين يزعمون اليوم أنهم من أخص تلاميذه، ممن يوجبون الاجتهاد في فروع الفقه وجزئيات أحكام الشريعة على كل الناس، ويحرمون التقليد على جميع الناس خواصهم وعوامهم، حضرهم وبدوهم، متعلميهم وأمييهم، غير مراعين لتفاوت طاقات الناس في المعرفة والفهم، والقدرة على تحصيل العلم، وخصوصًا من الأعاجم الذين لا يعرفون العربية، ويحتاجون إلى جهد جهيد، حتى يتعلموها ويتقنوها إلى درجة تجعلهم قادرين على تذوقها وفهم نصوصها، والاستنباط منها. فإيجاب الاجتهاد والاستدلال على هؤلاء وأمثالهم تكليف لهم بما ليس في وسعهم، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

وهذا ما قرره بجلاء شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه، فقد سئل عن

(40) «البحر المحيط» (280/6 - 282).

الاستدلال والتقليد والاتباع، فكان من جوابه:

«الناس في الاستدلال والتقليد على طرفي نقيض، منهم من يوجب الاستدلال حتى في المسائل الدقيقة: أصولها وفروعها على كل أحد. ومنهم من يحرم الاستدلال في الدقيق على كل أحد، وهذا في الأصول والفروع، وخيار الأمور أوساطها.

أما في المسائل الأصولية فكثير من المتكلمة والفقهاء من أصحابنا وغيرهم من يوجب النظر والاستدلال على كل أحد حتى على العامة والنساء، حتى يوجبوه في المسائل المتنازع فيها فضلاء الأمة، قالوا: لأن العلم بها واجب، ولا يحصل العلم إلا بالنظر الخاص.

وأما جمهور الأمة فعلى خلاف ذلك، فإن ما وجب علمه إنما يجب على من يقدر على تحصيل العلم، وكثير من الناس عاجز عن العلم بهذه الدقائق، فكيف يكلف العلم بها؟ وأيضًا فالعلم قد يحصل بلا نظر خاص، بل بطرق أُخر: من اضطرار وكشف وتقليد من يعلم أنه مصيب وغير ذلك.

وبإزاء هؤلاء قوم من المحدثة والفقهاء والعامة قد يحرمون النظر في دقيق العلم والاستدلال والكلام فيه، حتى على ذوي المعرفة به وأهل الحاجة إليه من أهله، ويوجبون التقليد في هذه المسائل أو الإعراض عن تفصيلها.

وهذا ليس بجيد أيضًا، فإن العلم النافع مستحب، وإنما يكره إذا كان كلامًا بغير علم، أو حيث يضر، فإذا كان كلامًا بعلم ولا مضرة فيه فلا بأس به، وإن كان نافعًا فهو مستحب، فلا إطلاق القول بالوجوب صحيح، ولا إطلاق القول بالتحريم صحيح.

وكذلك المسائل الفروعية: من غالية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر والاجتهاد فيها على كل أحد، حتى على العامة! وهذا ضعيف؛ لأنه لو كان طلب علمها واجبًا على الأعيان فإنما يجب مع القدرة، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر أو تتعسر على أكثر العامة.

وبإزائهم من أتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة: علمائهم وعوامهم.

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ومالك مطلقًا، ثم هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه؟ على وجهين. وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد والشافعي، لكن هل يجب على العامي ذلك؟

والذي عليه جماهير الأمة: أن الاجتهاد جائز في الجملة، والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد.

فأما القادر على الاجتهاد فهل يجوز له التقليد؟ هذا فيه خلاف، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد: إما لتكافؤ الأدلة، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد، وإما لعدم ظهور دليل له، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه، وانتقل إلى بدله وهو التقليد، كما لو عجز عن الطهارة بالماء.

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزّي والانقسام، فالعبرة بالقدرة والعجز، وقد يكون

الرجل قادرًا في بعض عاجزًا في بعض. لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها، والله سبحانه أعلم»[41]. انتهى كلام ابن تيمية.

حكم التزام مذهب معين:

ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: مسألة: هل يجب على العاميّ التزام تقليد مذهب معين في كل واقعة؟ قال: فيه وجهان.

قال إلكيا الهراسي: يلزمه.

وقال ابن بَرهان: لا، ورجحه النووي في «أوائل القضاء» وهو الصحيح، فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم ينكروا على العامة تقليد بعضهم من غير تقييد.

وقد رام بعض الخلفاء زمن مالك حَمْلَ الناس في الآفاق على مذهب مالك، فمنعه مالك، واحتج بأن الله فرَّق العلم في البلاد بتفريق العلماء فيها، فلم ير الحجر على الناس.

وربما نودي: «لا يفتى ومالك في المدينة» قال ابن المنيّر: هو عندي محمول على أن المراد: لا يفتي أحد حتى يشهد له مالك بالأهلية.

وذكر بعض الحنابلة: أن هذا مذهب أحمد، فإنه قال لبعض أصحابه: لا تحمل «الناس» على مذهبك فيُخْرجوا، دعهم يترخصوا بمذاهب الناس.

وسئل عن مسألة من الطلاق فقال: يقع يقع، فقال له القائل: فإن أفتاني أحد

---

(41) انظر: «مجموع الفتاوى» (20/202 - 204).

أنه لا يقع: يجوز؟ قال: نعم. ودلَّه على حلقة المدنيين في الرصافة. فقال: إن أفتوني جاز؟ قال: نعم.

وقد كان السلف يقلدون من شاءوا قبل ظهور المذاهب الأربعة.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه**»[42].

وتوسط ابن المنيّر فقال: الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأئمة الأربعة، لا قبلهم. والفرق أن الناس كانوا قبل الأئمة الأربعة لم يدونوا مذاهبهم ولا كثرت الوقائع عليهم، حتى عرف مذهب كل واحد منهم في كل الوقائع أو في أكثرها، وكان الذي يستفتي الشافعي - مثلًا - لا علم له بما يقول المفتي؛ لأنه لم يشتهر مذهبه في تلك الواقعة، أو لأنها ما وقعت له قبل ذلك، فلا يتصور أن يعضده إلا سر خاص، وأما بعد أن فهمت المذاهب ودونت واشتهرت وعرف المرخِّص من المشدِّد في كل واقعة، فلا ينتقل المستفتي - والحالة هذه - من مذهب إلى مذهب إلا ركونًا إلى الانحلال والاستسهال.

وحكى الرافعي عن أبي الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام: أن مذهب عامة أصحابنا أن العامي لا مذهب له[43]. انتهى كلام الزركشي.

ورأيي ترجيح هذا القول، فإن حقيقة «التمذهب» إنما تكون لأهل العلم، الذين يختارون مذهبًا على آخر، لأسباب علمية يعرفونها، معظمها يتعلق بقوة أصول المذهب في نظر من التزمه، فهذا يرى أن أصول مالك أقول من

---

(42) رواه أحمد والبيهقي في السنن عن ابن عمر، والطبراني في «الكبير» عن ابن عباس وابن مسعود. وصححه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع الصغير» برقم (1881).

(43) «البحر المحيط» للزركشي (319/7، 320).

أصول الشافعي، وآخر يرى العكس، وثالث يرى أن أصول الحنابلة أقوى عنده ... إلخ. أو أن هذا يميل إلى الأثر، والآخر يميل إلى الرأي. أو أن في إمامه مزية ليس عند غيره، كأن يكون من قريش أو من آل البيت ... إلخ. وهذ كله لا يتصور أن يتحقق لدى العامي. ولهذا قالوا: لا مذهب له.

قال إمام الحرمين في «غياث الأمم»:

على المقلد ضرب من النظر في تعيين مقلده، وليس له أن يقلد من شاء من المفتين، مع تباين المذاهب، وتباعد الآراء والمطالب، وكيف يسوغ التخيير بين الأخذ بمذهب التحريم ومذهب التحليل؟ ولا يتصور المصير إلى هذه السبيل، مع تفاوت مناصب المفتين وأهل التحصيل. وإذا كان يتعين عليه ذلك، فليتمهل الناظر هنالك.

فمن عنَّ له من المقلدة أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وأرضاه أرجح، ومسلكه أوضح، لأمور كلية اعتقدها، وقضية لائقة بمقدر بصيرته اعتمدها، فليس يعتقد - إن كان معه مُسكة من العقل، وتشوف إلى مقدمات من الفضل - أن إمامه تجب له العصمة عن الزلل والخطل، بل لا معصوم إلا الرسل والأنبياء فيما يتعلق بتبليغ الرسالة والإنباء. فما من مسألة تتفق إلا والمقلد يجوز أن يكون إمامه زالًّا في معاينها، وظهور الحق مع مخالفة فيها، وإنما الذي غلب على وهمه، على مبلغ علمه وفهمه: أن إمامه بالإصابة في معظم المسائل جدير، فهذا غاية ما يدور في الضمير[44].

فهذا النظر الذي ذكره إمام الحرمين في تعيين المقلّد لمقلَّده لا يتأتى للعامي

(44) «غياث الأمم» بتحقيق د/عبد العظيم الديب (ص: 296، 297).

المحض، بل لمن كان من طلبة العلم، وعنده نوع من الأهلية للاختيار والترجيح.

رأي الشوكاني:

قال الإمام الشوكاني في «السيل الجرار»:

وقد أوجب جماعة تقليد إمام معين، ورجح هذا القول إلكيا الهراسي، وقال جماعة: ليس بواجب، ورجح هذا القول ابن برهان والنووي.

وياالله العجب من عالم ينسب إلى أهل العلم يحكم بأولوية التقليد لمعين جزافًا، بلا برهان من عقل ولا شرع.

وأعجب من هذا من يوجب ذلك، فإنه من التقول على الله بما لم يقل، ومن إيجاب البدع التي لم تكن في عصر الصحابة ولا عصر التابعين ولا تابعيهم.

وأعجب من هذا كله قول ابن المنير: «إن الدليل يقتضي التزام مذهب معين بعد الأربعة لا قبلهم» فليت شعري ما هو هذا الدليل؟ وقد صان الله أدلة الشرع أن تدل على هذا، بل وصان علماء الدين من المجتهدين أن يقولوا بمثل هذا التفصيل العليل.

ولعله قولٌ لبعض المقلدة فظنه هذا القائل دليلًا[45]. انتهى كلام الشوكاني.

ومن المهم أن تعلم أن تقليد العامي لأحد الأئمة إنما هو أمر جائز - بضوابطه - وليس بواجب كما قال المتأخرون؛ إذ لا واجب إلا ما وجب بالكتاب والسنة، ولم يوجبا ذلك على أحد، فلا مانع إذن من أن يبقى المسلم

(45) «السيل الجرار» للشوكاني (22/1).

حرًّا من الالتزام بمذهب معين، يسأل من تيسر له من العلماء فيما يعنّ له من أمور، دون تقيد بعالم واحد لا يسأل أحدًا غيره ... وهذا ما كان عليه الصحابة ومن تبعهم بإحسان في خير القرون، وقد عافاهم الله من هذا التقليد المذموم.

وأولى الناس بالتحرر من الالتزام بمذهب يقلده: من يدخل في الإسلام من المسلمين الجدد، فلا ضرورة لالتزامه بما لم يلزمه الله تعالى به، ويسأل من شاء من علماء المسلمين. ويجب أن تؤلف لهم كتب ميسرة غير ملتزمة بمذهب معين.

فتوى لابن تيمية:

وفي فتاوى ابن تيمية سئل رضي الله عنه: ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهت أجمعين في رجل سئل: إيش مذهبك؟ فقال: محمدي، أتبع كتاب الله وسنة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، فقيل له: ينبغي لكل مؤمن أن يتبع مذهبًا، ومن لا مذهب له فهو شيطان! فقال: إيش كان مذهب أبي بكر الصديق والخلفاء بعده رضي الله عنهت؟ قيل له: لا ينبغي لك إلا أن تتبع مذهبًا من هذه المذاهب، فأيهما المصيب؟ أفتونا مأجورين!

فأجاب رضي الله عنه:

الحمد لله. إنما يجب على الناس طاعة الله والرسول، وهؤلاء أولو الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله: **{أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ}** [النساء: 59]، إنما تجب طاعتهم تبعًا لطاعة الله ورسوله لا استقلالًا، ثم قال: **{فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ**

ٱلْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا} [النساء: 59].

وإذا نزلت بالمسلم نازلة فإنه يستفتي من اعتقد أنه يفتيه بشرع الله ورسوله من أي مذهب كان، ولا يجب على أحد من المسلمين تقليد شخص بعينه من العلماء في كل ما يقول، ولا يجب على أحد من المسلمين التزام مذهب شخص معين غير الرسول صلى الله عليه وسلم في كل ما يوجبه ويخبر به، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واتباع شخص لمذهب شخص بعينه لعجزه عن معرفة الشرع من غير جهته إنما هو مما يسوغ له، ليس هو مما يجب على كل أحد إذا أمكنه معرفة الشرع بغير ذلك الطريق، بل كل أحد عليه أن يتقي الله ما استطاع، ويطلب علم ما أمر الله به ورسوله، فيفعل المأمور، ويترك المحظور. والله أعلم[46].

وسئل: عمن يقلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد: فهل ينكر عليه أم يهجر؟ وكذلك من يعمل بأحد القولين؟

فأجاب: الحمد لله. مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين، والله أعلم[47].

---

(46) «مجموع الفتاوى» (20/208، 209).

(47) «مجموع الفتاوى» (20/207).

الانتقال من مذهب إلى آخر:

ومما بحثه الأصوليون والفقهاء: الانتقال من مذهب إلى غيره، هل يجوز أو لا يجوز؟

وقد اختلفوا في ذلك. فمنهم من أجاز، ومنهم من منع.

وإذا كان القول الصحيح أن الالتزام بمذهب من المذاهب غير لازم ولا واجب - إذ لا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله - فإن الانتقال منه - بالتالي - أمر جائز وسائغ. بشرط ألا يكون الدافع له إلى الانتقال هوى يتبعه، أو دنيا يؤثرها.

فمن تنقل من مذهب إلى مذهب من أجل الدنيا وحدها فهو مذموم.

ومن تنقل من مذهب إلى آخر، لسبب علمي أو ديني أو واقعي، كالعامي الذي يذهب إلى بلد كل علمائه على غير مذهبه الأول فيغير مذهبه نزولًا على الواقع الذي واجهه.

وقد يلوح لبعض العلماء أن المذهب الآخر أقوى من المذهب الذي هو عليه في أصوله أو في أدلته أو في قوة استنباطاته، أو في خصوبة مسائله وغنى مصادره أو غير ذلك، فقد يسوغ له ذلك، ولا حرج عليه. ولا سيما أنه ينتقل من مذهب مقبول عند الأمة إلى مذهب مقبول عندها، أي من أمر جائز إلى أمر جائز مثله.

وقد نقل ابن القيم عن شيخه ابن تيمية في «إعلام الموقعين»: أن أحد علماء الحنفية سأله أن ينتقل من مذهبه إلى مذهب آخر، فسأله عن سبب ذلك، فقال: إنه يجد فيه أقوالًا على خلاف الحديث الصحيح. فقال له ابن تيمية -

لإنصافه وفضله -:

اجعل مذهبك ثلاثة أقسام:

1- قسم موافق للسنة، فهذا يجب أن يتمسك به.

2- وقسم واضح الخلاف للسنة الصحيحة، فعليه أن يتركه، ويأخذ بالقول الموافق للمذهب الآخر أو المذاهب الأخرى.

3- وقسم يحتمل أن يوافق وأن يخالف، وهو مجال للاجتهاد، فهذا لا جناح عليه أن يبقى متمسكًا به، حتى يترجح لديه بمرجح معتبر.

وقد عرف تاريخنا الفقهي من أكابر العلماء، من انتقلوا من مذهب إلى آخر، وإن كان ذلك على قلة أو ندرة، ولكنه وقع.

من ذلك: أن الإمام أبا جعفر الطحاوي كان شافعيًّا أولًا ثم أنتقل إلى المذهب الحنفي، وغدا منافحًا عنه، وأصبح «محدث» الحنفية الأشهر.

وكان الإمام الحافظ أبو عمر ابن عبد البر في أول أمره ظاهريًّا ثم انتقل إلى مذهب مالك، وأمسى فقيهه وحافظه في المغرب، وإن كان له ميل إلى مذهب الشافعي في بعض المسائل، ولا غرو، فقد بلغ مرتبة الأئمة المجتهدين.

وكان الإمام أبو محمد بن حزم شافعيًّا في أول أمره، ثم اختار المذهب الظاهري - مذهب داود وأصحابه - وقد أحيا المذهب بعدما اندرس، بات أقوى المدافعين عنه.

وكان ابن عبد السلام مالكيًّا ثم صار شافعيًّا، على أنه بلغ مرتبة الاجتهاد

المطلق.

وآخرون من العلماء، غيّروا مذاهبهم، ولا جناح عليهم فيما فعلوا، فإنما انتقلوا من مدرسة في الفقه إلى مدرسة ومن خير إلى خير مثله.

وهذا أمر مقبول من العلماء ما دام مؤسسًا على ترجيح علمي بدا لصاحبه، وليس من أجل دنيا أو منصب، أما العامي المحض، فلا ينبغي له أن ينتقل. إذ الذي اخترناه أن العامي لا مذهب له في الحقيقة، إنما مذهبه مذهب من يفتيه.

حكم تتبع الرخص:

قال الزركشي: ظاهر كلامهم جريان هذا الخلاف «أي في الانتقال من مذهب إلى آخر» في تتبع الرخص وغيرها. وربما قيل: اتباع الرخص محبوب، لقوله سسس: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»[48]. ويشبه جعله في غير المتتبع، ويمنع المتتبع من الانتقال قطعًا، خشية الانحلال. وحكى ابن المنير عن بعض المشايخ الشافعية أنه فاوضه في ذلك وقال: أي مانع يمنع من تتبع الرخص ونحن نقول: كل مجتهد مصيب، وإن المصيب واحد غير معين، والكل دين الله، والعلماء أجمعون دعاة إلى الله؟

«قال»: حتى كان هذا الشيخ رحمه الله من غلبة شفقته على العامي إذا جاء يستفتيه - مثلًا - في حِنْث ينظر في واقعته، فإن كان يحنث على مذهب الشافعي، ولا يحنث على مذهب مالك قال لي: أفته أنت. يقصد بذلك التسهيل

---

(48) رواه أحمد والبيهقي عن ابن عمر، والطبراني عن ابن عباس وابن مسعود، تتمته: «**كما يحب أن تؤتى عزائمه**» ورواه أحمد أيضًا وابن حبان والبيهقي في «الشعب» عن ابن عمر، وتتمته «**كما يكره أن تؤتى معصيته**» انظر: «صحيح الجامع الصغير» (1885، 1886).

على المستفتي ورعًا. كان ينظر أيضًا في فساد الزمان وأن الغالب عدم التقيد، فيرى إنه إن شدد على العامي ربما لا يقبل منه في الباطن، فيوسع على نفسه، فلا مستدرك ولا تقليد، بل جرأة على الله تعالى واجتراء على المحرم.

قلت: كما اتفق لمن سأل التوبة وقد قتل تسعًا وتسعين[49]. فإذا علم أنه يؤول به إلى هذا الانحلال المحض فرجوعه حينئذ في الرخصة إلى مستند وتقليد لإمام أولى من رجوعه إلى الحرام المحض. قلت: فلا ينبغي حينئذ إطلاق القول بالجواز مطلقًا لكل أحد، بل يرجع النظر إلى حال المستفتي وقصده.

قال ابن المنير: في الحكايات المسندة إلى ولد ابن القاسم أنه حنث في يمين حلف فيها بالمشي إلى بيت الله الحرام، فاستفتى أباه، فقال له: أفتيك فيها بمذهب الليث: كفارة يمين، وإن عدت أفتيك بمذهب مالك. يعني بالوفاء.

«قال»: ومحمل ذلك عندي: أنه نقل له مذهب الليث لا أنه أفتاه به، وحمله عليه علمه بمشقة المشي على الحالف، أو خشية ارتكاب مفسدة أخرى، فخلصه من ذلك، ثم هدده بما يقتضي تحرزه من العادة. قلت: وربما كان ابن القاسم يرى التخيير، فله أن يفتي بكل منهما إذ رآه مصلحة، وأما بالتشهي فلا.

«قال»: وكانت هذه الوقائع تتفق نوادر، وأما الآن فقد ساءت القصود والظنون، وكثر الفجور وتغير إلى فتون، فليس إلا إلجام العوام عن الإقدام على الرخص ألبتة. انتهى.

وقد يقال: إن رقة الدين، وقلة اليقين، وغلبة الفساد، وضعف العزائم، ربما

---

(49) يشير إلى الحديث المعروف في «صحيح البخاري» فيمن قتل تسعًا وتسعين نفسًا.

يحوجنا إلى الإفتاء بالرخص، تيسيرًا على الناس، وتحببًا للدين إليهم، ملبين للتوجيه النبوي: «**يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا**» متفق عليه.

وقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر في زمنه رحمه الله، يراعي ما راعاه الشيخ الشافعي الذي حكى عنه ابن المنير، والذي ييسر على الناس، حتى يبقيهم على الدين، على أي مذهب معتبر.

فقد اختار الشيخ المراغي مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم إيقاع الطلاق إذا أريد به ما يراد باليمين من الحمل على شيء أو المنع منه، كقول عوام الناس: عليَّ الطلاق لأفعلن كذا أو لأتركن كذا، ولا يفعل ولا يترك، أو الطلاق المعلق الذي يهدد الرجل به زوجته كأن يقول لها: إن ذهبت إلى بيت فلانة فأنت طالق، أو نحو ذلك من أنواع الطلاق، مثل الطلاق في حالة الغضب الشديد، كان الشيخ لا يوقع الطلاق في مثل هذه الأحوال، ويقول: نريد أن نحفظ على الناس ضميرهم الديني. لأننا إذا أفتيناهم بوقوع الطلاق، وهم يتعرضون له باستمرار، ويعيشون مع زوجاتهم ويعتقدون أنهم يعاشرونهن في الحرام، وأن أولادهم منهم أولاد حرام، وأن عيشتهم حرام في حرام، هذا يجرئهم على الحرام المقطوع به.

فلماذا لا نحفظ عليهم دينهم وضميرهم، ونقول لهم: إن هذه «الأيمان» التي تصدر منكم، لا يقع بها الطلاق، فنريح ضمائرهم، ونشعرهم بأنهم مسلمون صالحون، فلا يجترئون على ما حرم الله بيقين.

وأعتقد أن هذه نظرة صائبة، يجب أن تحظى بالرعاية والتأييد.

قال الزركشي: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه

وجهان: قال أبو إسحاق المروزي: يفسق، وقال ابن أبي هريرة: لا، حكاه الحناطي في «فتاويه».

وأطلق الإمام أحمد: لو أن رجلًا عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا.

وخص القاضي «أبو يعلى» من الحنابلة التفسيق بالمجتهد إذا لم يؤد اجتهاده إلى الرخصة واتبعها، وبالعامي المقدم عليها من غير تقليد، لإخلاله بفرضه وهو التقليد. فأما العامي إذا قلد في ذلك فلا يفسق؛ لأنه قلد من يسوغ اجتهاده.

وفي «فتاوى النووي»: الجزم بأنه لا يجوز تتبع الرخص. وقال في فتوى له أخرى قد سئل عن مقلد مذهب: هل يجوز له أن يقلد غير مذهبه في رخصة لضرورة ونحوها؟ أجاب: يجوز له أن يعمل بفتوى من يصلح للإفتاء إذا سأله اتفاقًا من غير تلقط الرخص، ولا تعمد سؤال من يعلم أن مذهبه الترخيص في ذلك.

وسئل أيضًا: هل يجوز أكل ما ولغَ فيه الكلب أو شربه تقليدًا لمالك؟ فأجاب: ليس له أكله ولا شربه إن نقص عن قلتين، إذا كان على مذهب من يعتقد نجاسته «انتهى».

وفي «أمالي» الشيخ عز الدين: إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمة، كشرب النبيذ - مثلًا -، فشربه شخص ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيره: هل يأثم أم لا؟ لأن إضافته لمالك والشافعي ليست بأولى من إضافته لأبي حنيفة. وحاصل ما قال: أنه ينظر إلى الفعل الذي فعله بالمكلف: فإن كان مما

اشتهر تحريمه في الشرع أثم، وإلا لم يأثم «انتهى»[50].

والذي يتضح لي في هذه القضية التي كثر فيها الجدل والخلاف: أنه لا يجوز لمقلد أن يتبع رخص المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما هو أيسر وأخف على نفسه، وأوفق بهواه، من غير تقليد لإمام معتبر إن كان من العوام، ولا نظر إلى قوة الدليل أو ضعفه. إن كان من أهل العلم. فإن هذا اتباع للهوى، وحظوظ النفس، وليس اتباعًا لأمر الشرع. ومن ذلك ديدنه انتهى به الأمر إلى الاستهانة بالدين كله. ولهذا قال السلف: من تتبع رخص المذاهب فسق. أي على هذا الوجه.

وقد يؤدي هذا التتبع للرخص إلى بطلان العمل باتفاق المذاهب التي أخذ عنها، كما إذا تزوج امرأة بدون إذن وليها على مذهب الحنفية، وبلا شهود بناء على مذهب المالكية. فإن زواجه يكون باطلًا عند هؤلاء وهؤلاء.

وهذا فيمن كان من أهل العلم ويأخذ من كل مذهب ما يحلو له، وما يسهل عليه، بدون أي دليل يرجحه ويطمئن إليه.

فأما إذا كان الأخذ بناءً على دليل صح عنده ورجح لديه، فهذا لا حرج فيه. كما لو صح عنده بالدليل أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء - وفقًا لتفسير ابن عباس للملامسة في آية: **{أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ}** [المائدة: 6] - فوافق بذلك الحنفية، ثم ثبت عنده بالدليل أن سيلان الدم من الجسم لا ينقض الوضوء - لما صح أن عمر صلى في جراحته، وأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف - فوافق في ذلك الشافعية. فإذا صلى بعد اللمس، وسيلان الدم، فصلاته حينئذ صحيحة؛ لأنه لم

(50) «البحر المحيط في أصول الفقه» للزركشي: (6/324 - 326).

يتتبع الرخص، بل اتبع الدليل الأقوى فيما يراه.

وكذلك إذا كان عاميًّا محضًّا، وسأل في كل ما يعرض له من أمور، من تيسر له من العلماء، فأفتاه بعضهم بحكم على مذهب، وأفتاه ثان وثالث ورابع، كل على مذهبه، وكان مذهب كل منهم هو الأيسر، وليس الأحوط ولا الأشد. فإن تقليده هنا صحيح؛ لأنه سأل أهل الذكر والعلم فأجابوه، كما أمره الله، وإنما شفاء العيّ السؤال. فقد أدى ما عليه، فلا إثم ولا حرج.

تعرف المقلد على أدلة إمامه:

ومما نبّه عليه الإمام البنا رحمه الله من اتبع إمامًا من أئمة الدين: أن يتعرف على أدلة إمامه ما استطاع، يريد أن يرقيه من حضيض التقليد بقدر استطاعته.

وذلك بمحاولة معرفة أدلة متبوعه إذا أمكنه ذلك، وخصوصًا في المواضع التي قد يتراءى له فيها ضعف مذهبه، أو يحاجه آخرون فيها فلا يجد جوابًا يجيبهم به، كما إذا كان حنفيًّا، وحاجة شافعي في قضية لمس المرأة وأنه ينقض الوضوء، واحتج عليه بقول الله تعالى في آية الطهارة **{أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ}** [المائدة: 6]. فيحسن بهذا المقلد لأبي حنيفة أن يتعرف على أدلة إمامه ومذهبه بالقراءة أو بالسماع أو بالسؤال من علماء المذهب، حتى يطمئن قلبه، ويعلم أن معنى **{لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ}** أي جامعتموهن، وأن هذا هو رأي ابن عباس ترجمان القرآن، ومن دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم أن يعلمه التأويل، وأنه قال: المس واللمس والملامسة في القرآن كناية عن الجماع ... وأن استعمالات القرآن تؤيد هذا التأويل.

كما أن هناك أحاديث تدل على أن عائشة لمست باطن قدم النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي، فلم يخرج من صلاته، وأن تأويل هذا بأنه كان بحائل خروج عن الظاهر ولا دليل عليه.

وقد جاء عن الإمام أبي حنيفة أنه قال: لا يجوز لأحد أن يأخذ بقولنا ما لم يعلم من أين أخذناه.

وفي رواية: حرام على من لا يعرف دليلي أن يفتي بكلامي.

وقد زِيد في رواية: فإنما أنا بشر، نقول القول اليوم، ونرجع عنه غدًا.

وفي رواية أخرى أنه قال لأكبر أصحابه أبي يوسف: ويحك يا يعقوب، لا تكتب كل ما تسمع مني، فإني أرى الرأي اليوم، وأتركه غدًا. وأرى الرأي غدًا وأتركه بعد غدا![51]

المهم أنه مما يحسن بالمقلد: أن يتعرف على أدلة مذهبه ما أمكنه ذلك في مواطن الخلاف، فإن كانت أدلة قوية اطمأن إليها، وتمسك بمذهبه، وإن وجدها أدلة واهية، وأن أدلة المذاهب الأخرى قوية ولا مطعت فيها، فينبغي له أن يدع مذهبه في هذه المسألة، ولا حرج عليه، كما سنفصله بعد ذلك.

ولكن مما ينبغي التنبيه عليه هنا: أن العامي المقلد ليس بوسعه أن يدرك كل الأدلة التي يحتج بها إمامه أو علماء مذهبه، فبعضها دقيقة أو عويصة،

---

(51) انظر: «الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء» لابن عبد البر (ص: 145)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (309/2)، «الشعراني في الميزان» (55/1)، وابن عابدين في حاشيته على «البحر الرائق» لابن نجيم (293/6)، و«رسم المفتي» (ص: 29، 32) و«التاريخ» لابن معين (77/6، 1) نقلًا عن رسالة «لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسمًا للفوضى الدينية» للعلامة الشيخ محمد الحامد رحمه الله. المقدمة (ص: 6).

تستعصى على فهم العامي.

ولهذا كان مما يخشى هنا: أن يشغل العوام بالجدل في هذه القضايا التي هي في العادة فوق أفهامهم وقدراتهم، وشغلهم بها مضيعة للأوقات، وصرف للجهود والطاقات في غير موضعها.

تقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل:

ومن القيود أو الضوابط المهمة التي وضعها الأستاذ البنا لمقلدي المذاهب، وبعبارته: لمن اتبع إمامًا من أئمة الدين: أن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفايته من أهل العلم.

وأريد أن أشرح معنى هذه العبارة التي قد تخفى على القارئ العادي. ذلك أن كل مذهب من المذاهب المتبوعة لا يخلو من ضعف في بعض استنباطاته ومسائله، ووهن دليلها. وهذا أمر منطقي وطبيعي، فليس إمام المذهب نبيًّا معصومًا، حتى تكون جميع مسائله صوابًا، مائة في المائة (100%)، كما يقال اليوم، بل بحسب أي إمام في الدين أن يغلب صوابه على خطئه، وأن تكون جُلّ استنباطاته موافقة للحق، ولا يضره بحال من الأحوال أن يخطئ في بعض مسائل الفقه. وهو في هذه المسائل - التي ثبت خطؤه فيها بيقين - مأجور إن شاء الله، كما صح في الحديث.

وإذا كان هو مأجورًا على المسألة التي أخطأ فيها الاجتهاد، فإن من اتبعه غير مأجور، بل غير معذور إذا تبين له خطأ إمامه، وانكشف وجه الخطأ بوضوح لم يعد خافيًا عليه.

وإذا كان القول الصحيح: إن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجتهد في بعض

القضايا - ومنها ما يتعلق بالأحكام - فيخطئ في اجتهاده، فينزل الوحي، ليصوب له الخطأ، ويوقفه على الجادة، كما في عدة قضايا نزل بها القرآن، كما في قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ 1 قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ}** [التحريم: 1، 2]. وكما في قصة زينب وزيد في سورة الأحزاب، وقصة الإذن للمنافقين وغيرها. فلا غرو أن يخطئ أي إمام بعده، ولكن لا يوجد وحي يصحح له. ولكن يكتشفه من بعده. فمتى كشف لهم كشفًا لا خلاف عليه، وجب العدول عنه إلى غيره.

وأهل العلم يعرفون ذلك بالبحث والمناقشة والموازنة بين الأقوال بعضها وبعض، فيعلم أن الحديث الذي استدل به إمامه ضعيف أو منكر أو موضوع، أو ليس له سند يعرف ... أو محرّف أو نحو ذلك، كما تبيّن لنا في عدة أحاديث، ونحن نبحث في «فقه الزكاة» مثل حديث: «**ليس في المال حق سوى الزكاة**»، وحديث: «**ليس في الخضروات صدقة**»، وحديث: «**لا يجتمع عشر وخراج**» إلى آخره.

وقد يتبيّن لمتبع المذهب: أن هذه المسألة معارضة بوضوح لحديث صحيح الثبوت، صريح الدلالة، لا يعرف له معارض شرعي أو عقلي، يمنع من الأخذ به.

وقد يكتشف المتبع للمذهب: أن إمامه بنى حكمه على اعتبار مصلحي أو عرفي في زمنه لم يعد موجودًا الآن، مثل جعل نصابين للنقود والأثمان: أحدهما للفضة «الدراهم» والآخر للذهب «الدنانير» وكان ذلك أمرًا قائمًا في عصر البعثة النبوية. ولم تعد له حاجة اليوم، ولا بد من توحيد نصاب النقود.

ففي مثل هذه الأحوال يجب على العالم المتمذهب بمذهب: أن يتخلى عن مذهبه في تلك المسألة، أو المسائل المعينة المحدودة، التي تثبت له بالبحث العلمي: أن دليلها واهٍ لا يُستند إليه، ولا يُعتمد عليه. وإلا كان خائنًا لأمانة العلم، متعبًا للهوى، مؤثرًا الخلق على الحق.

وأما غير العالم من أتباع المذاهب، فهو لا يعرف مذهبه عن طريق البحث والمناقشة والمقارنة، ولكن يعرفه من نصح العلماء الثقات وإرشادهم له، وتنبيهه إلى ضعف مذهبه في مسألة معينة، فإذا صح عنده صلاح من أرشده وكفايته، بمعنى أن يثق بعلمه ودينه معًا. فليس هو منطلقًا من عصبية مذهبية، ولا من أفق ضيق في فهم النصوص، وكان إرشاده مصحوبًا بالدليل المقنع، فلا يسعه إلا أن يستجيب له، ويدع مذهبه في هذه المسألة، وإن بقي متمسكًا به المسائل الأخرى.

وبهذا نرى: أن هذه الضوابط التي ذكرها الإمام الشهيد لها أهميتها، فليس كل إرشاد مقبولًا، ما لم يكن مصحوبًا بدليله، الذي يقتنع به العقل ويطمئن له القلب. ويستطيع المسلم إذا حاك في صدره شيء، أن يسأل عالمًا آخر عن هذا الذي عرض عليه، لعل له تأويلًا فيه، أو ردًّا عليه. وذلك حتى يطمئن قلبه.

والضابط الثاني: ثبوت صلاح من أرشده، أي تقواه ودينه الذي يمنعه من اتباع الهوى، أو حب الدنيا، أو التعصب لإمام ضد آخر إلا بالحق وللحق، وأنه لا يصدر إلا من إخلاص لله، وغيرة على الدين، وحب للحقيقة.

وهنا أحذر من نوعين من العلماء: الأول: من يتعصب لمذهبه ضد

المذاهب الأخرى بالجملة.

والثاني: من يتعصب ضد المذاهب كلها، ويحمل عليها ويجرحها.

والضابط الثالث: هو الكفاية، بمعنى أن يكون على علم وبصيرة، فقيهًا في الدين، فقيهًا في الواقع، رحب الأفق، عارفًا بمقتضيات الزمان والمكان، غير غافل عن موجبات عصره وتياراته، وما يمور به من أفكار ومشكلات.

فإذا ثبت لمسلم اتبع إمامًا: ضعف الدليل عند إمامه في هذه المسألة أو تلك. تخلى عنها: لما هو أقرب منها إلى السداد والصواب. وهذا لن يغضب إمامه، بل هو ما يدعوه إليه؛ لأنه لم يدع لنفسه العصمة، بل قال كل منهم: إذا صح الحديث فهو مذهبي، أي ولم يكن له معارض أقوى منه. فهو في الحقيقة - على هذا التأويل - لم يخرج عن المذهب.

قال الشيخ الإمام عز الدين بن عبد السلام في «القواعد الكبرى»: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعًا، وهو مع ذلك يقلد فيه، ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبهم، حمودًا على تقليد إمامه، بل يتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولها بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالًا عن مقلَّده.

قال: «وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس، فإذا ذكر لأحدهم خلاف ما وطن نفسه عليه، تعجب منه غاية التعجب من غير استرواح إلى دليل، بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه، ولو تدبره لكان تعجبه من مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع، مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها».

قال: «وما رأيت أحدًا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره، بل يصر عليه مع علمه بضعفه وبعده، فالأولى ترك الحديث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه، قال: لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه، ولم أهتد له، ولا يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله، ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله، ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته»[52].

قال: «وسأفرد إن شاء الله تعالى كتابًا أبيّن فيه أقرب العلماء إلى مراعاة مقاصد الشرع في كل ورد وصدر».

قال: «مع أني لا أعتقد أحدًا منهم انفرد بالصواب فيما خولف فيه، بل أسعدهم وأقربهم إلى الحق من كان صوابه فيما خولف فيه أكثر من خطئه».

قال: «ولم يزل الناس يسألون من اتفق من العلماء من غير تقليد بمذهب ولا إنكار على أحد من السائلين إلى أن ظهرت هذه المذاهب ومتعصبوها من المقلدين، فإن أحدهم يتبع إمامه مع بُعد مذهبه عن الأدلة، مقلدًا له فيما قال، كأنه نبي أرسل إليه! وهذا نأي عن الحق وبُعد عن الصواب، لا يرضى به أحد من أولي الألباب»[53].

من وجد حدثنا يخالف مذهبه:

قال الزركشي في البحر:

---

(52) «قواعد الأحكام» (159/2).

(53) نقله السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض» (ص: 136) بتحقيق د. فؤاد عبد المنعم.

«من قلد بعض الأئمة ثم ارتفع قليلًا إلى درجة الفهم والاستبصار، فإذا رأى حديثًا محتجًّا به يخالف رأي إمامه وقال به قوم، فهل له الاجتهاد؟ أطلق إلكيا الطبري، وابن برهان في «الوجيز» - وكلاهما شافعي -: أنه يجب عليه الأخذ بالحديث؛ لأنه مذهب الشافعي، فقد قال: إذا رأيتم قولي بخلاف قول النبي عليه الصلاة والسلام، فخذوا به، ودعوا قولي.

وقال القرافي: قد اعتمد كثير من فقهاء الشافعية على هذا، وهو غلط، فإنه لا بد من انتفاء الْمُعارِض، والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له أهلية استقراء الشريعة، حتى يحسن أن يقال: لا معارض لهذا الحديث، أما استقراء غير المجتهد المطلق، فلا عبرة به.

قال الزركشي: وهذا الذي قاله القرافي تحجير.

قال ابن الصلاح: وقد عمل بهذا جمع من الأصحاب، كالبويطي والداركي، وغيرهما من الأصحاب، وليس هذا بالهين، فليس كل فقيه يسوغ أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من المذهب، وقد عمل أبو الوليد بن الجارود بحديث تركه الشافعي، وأجاب عنه، وهو حديث: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»، وعن ابن خزيمة أنه قيل له: هل تعرف سنة للرسول صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يودعها الشافعي كتابه؟ قال: لا.

قال أبو عمرو «أي ابن الصلاح»: وعند هذا نقول: إن كان فيه آلات الاجتهاد مطلقًا، أو في ذلك الباب، أو في تلك المسألة، كان له الاستقلال بالعمل بذلك الحديث، وإن لم تكمل آلته، ووجد في قلبه حزازة من الحديث، ولم يجد له معارضًا بعد البحث، فإن كان قد عمل بذلك الحديث إمام مستقل،

فله التمذهب به، ويكون ذلك عذرًا له في ترك قول إمامه.

وقال أبو زكريا النووي: إنما يكون هذا لمن له رتبة الاجتهاد في المذهب، أو قريب منه، وشرطه أن يغلب على ظنه، أن الشافعي لم يقف على هذا الحديث، أو لم يعلم صحته، وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها، ونحوها كتب أصحابه الآخذين عنه، وهذا شرط صعب، قل من يتصف به.

وقال ابن الزملكاني: إن كانت له قوة للاستنباط، لمعرفته بالقواعد، وكيفية استثمار الأحكام من الأدلة الشرعية، ثم استقل بالمنقول، بحيث عرف ما في المسألة من إجماع أو اختلاف، وجمع الأحاديث التي فيها، والأدلة، ورجحان العمل ببعضها، فهذا هو المجتهد الجزئي، والمتجه أنه يجب عليه العمل بما قام عنده على الدليل، ولا يسوغ له التقليد.

وإذا تأمل الباحث عن حال الأئمة المنقول أقاويلهم، وعُدّوا من أهل الاجتهاد، ثم إنهم عدوا لذلك لاستجماعهم شروط الاجتهاد الكلية المشتركة بين جميع المسائل، وأحاطوا بأدلة جملة غالب من الأحكام، وقد علم من حال جمع منهم في بعض المسائل عدم الاطلاع على ما ورد في تلك المسألة، فإن منهم من يعلق القول على صحة الحديث لم يكن قد صح عنده، ومنهم من يقول: لم يرد هذا الحديث، كذا، وإن صح قلت به، ثم يجد تلك الزيادة قد صحت، أو الحديث المعلق عليه قد صح، أو يعلل رد الحديث بعلة ظهرت له يظهر انتفاؤها، ومثل ذلك في قول الأئمة كثير، ولا سيما مَن كثر أخذه بالرأي وترجيح الأقيسة.

فإذا كان هذا الموصوف يقلد الإمام في مسائل يسوغ له التقليد فيها، وقع له

في مسألة «هذه الأهلية»، تعين عليه الرجوع إلى الدليل والعمل به، وامتنع عليه التقليد، وأما من لم يبلغ هذه الدرجة، بل له أهلية النظر والترجيح، وفيه قصور عن جمع أهلية الاجتهاد المشتركة، ولكن جمع أدلة تلك المسائل كلها، وعرف مذاهب العلماء فيها، لهذا لا يتعين عليه العمل بقول إمامه، ولا بهذا الدليل، بل يجوز له التقليد، وينبغي له تقليد من الحديث في جانبه إذا لم يعلم اطلاع إمامه عليه وتركه لعلة فيه، أو لوجود أقوى منه.

أما إن كان قد جمع أهلية الاجتهاد المشتركة بين جميع المسائل، ولم يجمع أدلة هذه المسائل، بل رأى فيها حديثًا يقوم بمثله الحجة، فهذا له أحوال:

أحدها: أن يعلم حجة إمامه، كمخالفة مالك لعمل أهل المدينة على خلافه، فإن كان ممن يعتقد رجحان مذهب إمامه بطريقه، فليعمل بقوله، وهو أولى، وإن لم يتعين.

الثانية: أن يعلم إجمالًا، أن لإمامه أو لمن خالف العمل بهذا الحديث أدلة، يجوز معها المخالفة أو يقوى، فلا يتعين عليه، بل لا يترجح مخالفة إمامه، وله تقليد القائل بالحديث من المجتهدين.

الثالثة: أن لا يعلم الحجة المقتضية لمخالفة الحديث إجمالًا ولا تفصيلًا، ولكن يجوز أن يكون للمخالف حجة تسوغ معها المخالفة، وأن لا يكون، لكونه لم يجمع أدلة تلك المسألة نقلًا واستدلالًا، فالأولى بهذا تتبع المآخذ، فإذا لم يتبيّن له ما يعارض الحديث من أدلة القرآن والسنة، فالعمل بالحديث أولى تقليدًا لمن عمل به، وله البناء على تقليد إمامه[54]. انتهى كلام الزركشي.

---

(54) «البحر المحيط» (293/6 - 296).

فتوى ابن تيمية فيمن وجد حديثًا يخالف مذهبه:

وقد سئل شيخ الإسلام رحمه الله: عن رجل تفقه في مذهب من المذاهب الأربعة وتبصر فيه واشتغل بعده بالحديث، فرأى أحاديث صحيحة لا يعلم لها ناسخًا ولا مخصصًا ولا معارضًا، وذلك المذهب مخالف لها: فهل يجوز له العمل بذلك المذهب؟ أو يجب عليه الرجوع إلى العمل بالأحاديث ويخالف مذهبه؟

فأجاب:

الحمد لله. قد ثبت بالكتاب والسنة والإجماع أن الله عمع فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولم يوجب على هذه الأمة طاعة أحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى كان صديق الأمة وأفضلها بعد نبيها يقول: أطيعوني ما أطعت الله، فإن عصيت الله فلا طاعة لي عليكم.

واتفقوا على أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا قال غير واحد من الأئمة: كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وهؤلاء الأئمة الأربعة رضي الله عنهت قد نهوا الناس عن تقليدهم في كل ما يقولونه، وذلك هو الواجب عليهم، فقال أبو حنيفة: هذا رأيي وهذا أحسن ما رأيت، فمن جاء برأي خير منه قبلناه، ولهذا اجتمع أفضل أصحابه أبو يوسف بمالك فسأله عن مسألة الصاع، وصدقة الخضروات، ومسألة الأجناس، فأخبره مالك بما تدل عليه السنة في ذلك، فقال: رجعت إلى قولك يا

أبا عبد الله، ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع إلى قولك كما رجعت.

ومالك كان يقول: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فأعرضوا قولي على الكتاب والسنة، أو كلامًا هذا معناه.

والشافعي كان يقول: إذا صح الحديث فاضربوا بقولي الحائط، وإذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق فهي قولي. وفي «مختصر» المزني لما ذكر أنه اختصره من مذهب الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه قال: مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره من العلماء.

والإمام أحمد كان يقول: لا تقلدوني ولا تقلدوا مالكًا ولا الشافعي ولا الثوري، وتعلموا كما تعلمنا. وكان يقول: من قلة علم الرجل أن يقلد دينه الرجال، وقال: لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

وقد ثبت في «الصحيح» عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**من يرد الله به خيرًا يفقه في الدين**»، ولازم ذلك أن من لم يفقهه الله في الدين لم يرد به خيرًا، فيكون التفقه في الدين فرضًا. والتفقه في الدين: معرفة الأحكام الشرعية بأدلتها السمعية. فمن لم يعرف ذلك لم يكن متفقهًا في الدين، لكن من الناس من قد يعجز عن معرفة الأدلة التفصيلية في جميع أموره، فيسقط عنه ما يعجز عن معرفته ... ويلزمه ما يقدر عليه، وأما القادر على الاستدلال، فقيل: يحرم عليه التقليد مطلقًا، وقيل: يجوز مطلقًا، وقيل: يجوز عند الحاجة، كما إذا ضاق الوقت عن الاستدلال، وهذا القول أعدل الأقوال.

والاجتهاد ليس هو أمرًا واحدًا لا يقبل التجزئ والانقسام، بل قد يكون الرجل مجتهدًا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة، وكل أحد

فاجتهاده بحسب وسعه، فمن نظر في مسألة تنازع العلماء فيها ورأى مع أحد القولين نصوصًا لم يعلم لها معارضًا بعد نظر مثله فهو بين أمرين:

إما أن يتبع قول القائل الآخر لمجرد كونه الإمام الذي اشتغل على مذهبه، ومثل هذا ليس بحجة شرعية، بل مجرد عادة يعارضها عادة غيره، واشتغاله على مذهب إمام آخر. وإما أن يتبع القول الذي ترجح في نظره بالنصوص الدالة عليه، وحينئذ فتكون موافقته لإمام يقاوم ذلك الإمام، وتبقى النصوص سالمة في حقه عن المعارض بالعمل فهذا هو الذي يصلح.

وإنما تنزلنا هذ التنزل لأنه قد يقال: إن نظر هذا قاصر، وليس اجتهاده قائمًا في هذه المسألة، لضعف آلة الاجتهاد في حقه. أم إذا قدر على الاجتهاد التام الذي يعتقد معه أن القول الآخر ليس معه ما يدفع به النص، فهذا يجب عليه اتباع النصوص، وإن لم يفعل كان متبعًا للظن وما تهوى الأنفس، وكان من أكبر العصاة لله ولرسوله، بخلاف من يقول: قد يكون للقول الآخر حجة راجحة على هذا النص، وأنا لا أعلمها، فهذا يقال له: قد قال الله تعالى: **{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ}** [التغابن: 16]، والذي نستطيعه من العلم والفقه في هذه المسألة قد دلك على أن هذا القول هو الراجح، فعليك أن تتبع ذلك، ثم إنْ تبيّن لك فيما بعد أن للنص معارضًا راجحًا كان حكمك في ذلك حكم المجتهد المستقل إذا تغير اجتهاده، وانتقال الإنسان من قول إلى قول لأجل ما تبيّن له من الحق هو محمود فيه، بخلاف إصراره على قول لا حجة معه عليه وترك القول الذي وضحت حجته، أو الانتقال عن قول إلى قول لمجرد عادة واتباع هوى، فهذا مذموم.

وإذا كان الإمام المقلد قد سمع الحديث وتركه - لا سيما إذا كان قد رواه

أيضًا - فمثل هذا وحده لا يكون عذرًا في ترك النص، فقد بيّنا فيما كتبناه في «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» نحو عشرين عذرًا للأئمة في ترك العمل ببعض الحديث، وبينا أنهم يعذرون في الترك لتلك الأعذار، وأما نحن فمعذورون[55] في تركنا لهذا القول.

فمن ترك الحديث لاعتقاده أنه لم يصح، أو أن راويه مجهول ونحو ذلك، ويكون غيره قد علم صحته وثقة راويه: فقد زال عذر ذلك في حق هذا، ومن ترك الحديث لاعتقاده أن ظاهر القرآن يخالفه، أو القياس، أو عمل لبعض الأمصار، وقد تبين للآخر أن ظاهر القرآن لا يخالفه، وأن نص الحديث الصحيح مقدم على الظواهر، ومقدم على القياس والعمل: لم يكن عذر ذلك الرجل عذرًا في حقه، فإن ظهور المدارك الشرعية للأذهان وخفاءها عنها أمر لا ينضبط طرفاه، لا سيما إذا كان التارك للحديث معتقدًا أنه قد ترك العمل به المهاجرون والأنصار، أهل المدينة النبوية وغيرها، الذين يقال: إنهم لا يتركون الحديث إلا لاعتقادهم أنه منسوخ أو معارض براجح، وقد بلغ من بعده أن المهاجرين والأنصار لم يتركوه، بل عمل به طائفة منهم، أو من سمعه منهم، ونحو ذلك مما يقدح في هذا المعارض للنص.

وإذا قيل لهذا المستهدي المسترشد: أنت أعلم أم الإمام الفلاني؟ كانت هذه معارضة فاسدة؛ لأن الإمام الفلاني قد خالفه في هذه المسألة من هو نظيره من الأئمة، وليست أعلم من هذا ولا هذا، ولكن نسبة هؤلاء إلى الأئمة «كنسبة» أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأُبي ومعاذ ونحوهم

---

(55) أحسب أن هذه العبارة فيها خلل وتحريف. وصوابها: وأما نحن فغير معذورين في تركنا لهذا القول. فالأئمة معذورون، ونحن غير معذورين.

إلى الأئمة وغيرهم، فكما أن هؤلاء الصحابة بعضهم لبعض أكفاء في موارد النزاع، وإذا تنازعوا في شيء ردوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول وإن كان بعضهم قد يكون أعلم في مواضع أُخر: فكذلك موارد النزاع بين الأئمة، وقد ترك الناس قول عمر وابن مسعود في مسألة تيمم الجنب، وأخذوا بقول من هو دونهما كأبي موسى الأشعري وغيره لما احتج بالكتاب والسنة، وتركوا قول عمر في دية الأصابع، وأخذوا بقول معاوية لما كان معه من السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**هذه وهذه سواء**».

وقد كان بعض الناس يناظر ابن عباس في المتعة فقال له: قال أبو بكر وعمر، فقال ابن عباس: يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء! أقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون: قال أبو بكر وعمر؟!

وكذلك ابن عمر لما سألوه عنها فأمر بها فعارضوا بقول عمر، فتبين لهم أن عمر لم يرد ما يقولونه، فألحوا عليه فقال لهم: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق أن يتبع أم أمر عمر؟ مع علم الناس أن أبا بكر وعمر أعلم ممن هو فوق ابن عمر وابن عباس.

ولو فتح هذا الباب لوجب أن يعرض عن أمر الله ورسوله، ويبقى كل إمام في أتباعه بمنزلة النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، وهذا تبديل للدين يشبه ما عاب الله به النصارى في قوله: **{ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ}** [التوبة: 31]، والله ععع أعلم، والحمد لله وحده[56].

---

(56) «مجموع الفتاوى» (210/20 - 216).

كلام ابن القيم:

وقال الإمام ابن القيم:

«ليحذر المفتي - الذي يخاف مقامه بين يدي الله سبحانه - أن يفتي السائل بمذهبه الذي يقلده، وهو يعلم أن مذهب غيره في تلك المسألة أرجح من مذهبه، وأصح دليلًا، فتحمله الرياسة على أن يقتحم الفتوى بما يغلب على ظنه أن الصواب في خلافه، فيكون خائنًا لله ورسوله وللسائل، وغاشًّا له، والله لا يهدي كيد الخائنين، وحرم الجنة على من لقيه وهو غاشّ للإسلام وأهله، والدين النصحية، والغش مضاد للدين، كمضادة الكذب للصدق، والباطل للحق.

قال: وكثيرًا ما ترد المسألة نعتقد فيها خلاف المذهب، فلا يسعنا أن نفتي بخلاف ما نعتقده، فنحكي المذهب الراجح ونرجحه ونقول: هذا هو الصواب، وهو أولى أن يؤخذ به، وبالله التوفيق»[57]. اهـ.

دعوة العلماء إلى بلوغ درجة النظر والاجتهاد:

ومن الملامح المهمة في كلمات الشيخ البنا رحمة الله عليه: أنه دعا في أصله السابع هذا من كان من أهل العلم «أن يستكمل نقصه العلمي، حتى يبلغ درجة النظر».

وهذه دعوة إصلاحية تجديدية، تريد من أهل العلم ألا يقفوا على شاطئ العلم متفرجين، بل عليهم أن يغوصوا ببحاره، ويصيدوا من أحيائه، ويستخرجوا من لآلئه، ويرتقوا بأنفسهم من طور إلى طور، من طور التقليد

(57) «إعلام الموقعين» (177/4) طبعة السعادة.

أو الاتباع إلى طور الاجتهاد والإبداع. والاجتهاد مراتب ودرجات، فيمكنه أن يبدأ بالدرجة الدنيا، فالوسطى، فما هو أعلى منها، حتى ينتهي إلى الدرجة العليا.

يمكنه أن يبدأ بالاجتهاد الانتقالي أو الترجيحي بأن يوازن بين الأقوال والآراء الموروثة في فقهنا الإسلامي، ويختار منها قولًا يراه أقوى برهانًا وأرجح ميزانًا. وهذا لا يصعب على أي عالم متمكن، حفظ القرآن، واطلع على الحديث وعلومه، ودرس أصول الفقه، وعرف مواضع الإجماع والخلاف، وكان متمكنًا من العربية وعلومها.

صحيح أن المقلدين يستكثرون حتى هذه الدرجة على من قدر عليها من أهل العلم، ولكن رأي المقلدين لا عبرة به، حتى لو أجمعوا كلهم لا يعتبر اتفاقهم إجماعًا شرعيًّا يعتد به.

وقد يرتقي العالم عن درجة الاجتهاد الترجيحي أو الانتقالي، فيدخل في طور من أطوار الاجتهاد الإنشائي أو الإبداعي، وذلك في المسائل الجديدة، التي ليس للفقهاء السابقين قول فيها.

يمكنه أن يبدأ هنا بالاجتهاد الجزئي، وهو الاجتهاد في بعض المسائل التي يعكف عليها بحثًا واطلاعًا ومناقشةً وموازنةً، حتى يحصل العلم بها، ويبدي فيها رأيًا نتيجة هذه الدراسة. وهذا ما يفعله أكثر الدارسين لدرجة الماجستير والدكتوراه في القضايا الفقهية.

ويمكنه أن يتوسع، فيجتهد في بعض الأبواب التي يوليها عناية خاصة، ويتفرغ لها، مثل فقه الأسرة وما يتعلق به، أو الفقه الجنائي وما يتصل به، أو

الفقه الدستوري والسياسي، أو الفقه الاقتصادي وفقه المعاملات، أو الفقه الطبي والصحي، ونحو ذلك.

ويمكن أن يفتح الله له فتحًا مبينًا، في هذه المجالات كلها، فيرتقي إلى درجة المجتهد المطلق، وليس في شرع الله تعالى ولا في قدره ما يحول دون ذلك، وما ذلك على الله بعزيز، ولم يخص الله فضله ومواهبه ببعض الأجيال دون بعض، ولم يحجر فضله عن جيل من الأجيال، بل فضل الله تعالى لم يزل ولن يزال فياضًا واسعًا، يؤتيه من يشاء وهو واسع عليم، يخص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم.

لا يبعد أن يظهر في عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق، يجتهد في مسائل الفقه كلها أو جلها، وإن كان منتسبًا إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، غير مستقل بأصول خاصة به، وهو الذي يسمونه «المجتهد المطلق المنتسب».

بل لا يبعد أن يظهر في عصرنا وما بعد عصرنا مجتهد مطلق مستقل، غير منتسب إلى مذهب من المذاهب المتبوعة، بل له أصوله الخاصة التي قد يكون اقتبسها من مجموع أصول المذاهب، منتقيًا منها ومصححًا ومعدلًا.

وهذا ما رأيناه في القرن الثاني عشر الهجري ممثلًا في العلامة ابن الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ).

وفي القرن الثالث عشر الهجري ممثلًا في العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ).

ومقتضى هذا أن يكون للمجتهد المطلق المستقل أصوله الخاصة، التي

يتفرد بها عن غيره من الأئمة، وقد تكون ملفقة أو مجمعة من هذا المذهب وذاك، وهذا ما استوجب من الشوكاني أن ينظر في مسائل علم الأصول الموروث ويرجح فيها ويختار منها ما تبين له أنه الحق والصواب، وهذا ما تجلى في كتابه «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول».

ومقتضى هذا أن أصول الفقه نفسها قابلة للاجتهاد[58]، لا إلى حد هدم الأصول القديمة، وإنشاء أصول جديدة، فهذا غير مقصود، وغير مقبول، أن يهال التراب على تراث أمة بلغت من الحضارة ما بلغت، ثم نبدأ من الصفر، وهذا ما لم يُعهد في أي علم من العلوم الشرعية أو الوضعية، فكل علم عرفه الناس إنما يتطور ويرتقي ببناء اللاحق على ما أسسه السابق، وبفضل هذه المعرفة والخبرة التراكمية، تتطور معارف البشر، وترتقي علومهم.

الأئمة أكثر من أربعة:

كما أن من حسن الصياغة في هذا الأصل أيضًا: أن الشيخ البنا لم يقل «اتباع إمام من أئمة المذاهب الأربعة»، بل قال: «أن يتبع إمامًا من أئمة الدين» ليشمل كل من اتبع إمامًا ثبتت إمامته في الدين عنده. فيدخل في ذلك من قلد بعض الأئمة التي كانت لهم مذاهب عمل بها الناس مدة من الزمن، وبعضها استمر قرونًا، ثم اندرست، وغلبتها المذاهب الأخرى.

وذلك مثل مذهب الإمام الأوزاعي (ت: 157هـ) الذي عمل به في الشام مدة طويلة، ثم انقرض أتباعه.

ومثل مذهب الإمام سفيان الثوري (ت: 161هـ) الذي عمل به في العراق

(58) انظر في ذلك: كتابنا «الاجتهاد في الشريعة الإسلامية».

مدة كذلك، حتى ذكر ابن تيمية أن له أتباعًا في خراسان في عصره (ت: 728هـ)، ثم اندرس.

ومثل مذهب الإمام الطبري (ت: 310هـ) الذي كان له أتباع يسمون الطبرية، وعمل به فترة من الدهر، ثم غلبه غيره.

ومثل مذهب الإمام أبي ثور الذي ذهب بعضهم إلى أنه من أتباع الشافعي، وذهب آخرون إلى أنه إمام مستقل (ت: 240هـ).

كما يدخل في ذلك أصحاب المذاهب التي لا يزال لها أتباع إلى اليوم.

فيدخل في ذلك «الإباضية» الذين يتبعون الإمام جابر بن زيد أبا الشعثاء (ت: 93هـ) و«الزيدية» الذين يتبعون الإمام زيد بن علي بن الحسين (ت: 121 أو 120هـ)، ومن بعده من الأئمة كالهادي (ت: 298هـ)، والإمامية أو «الجعفرية» الذين يتبعون الإمام جعفرًا الصادق (ت: 148هـ).

ولا يدخل فيهم الظاهرية أتباع داود بن علي (ت: 270هـ) مؤسس المذهب، ومجدده في القرن الخامس أبي محمد بن حزم (ت: 456هـ)؛ وذلك لأنهم لا يجيزون التقليد، ويرونه حرامًا على كل الناس ويوجبون الاجتهاد على كل أحد، وإن كان داود وابن حزم قد بلغا درجة الاجتهاد المطلق المستقل بلا ريب.

ومن هنا لا تقبل دعوى الذين يحصرون الأئمة الذين يجوز تقليدهم في أربعة، ويرفضون ما عداهم من الصحابة والتابعين، ومن الأئمة الذين لا يقلون عنهم علمًا وفضلًا، ممن هو مثلهم، أو أرجح منهم.

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: هل يسوغ تقليد هؤلاء الأئمة:

كحماد بن أبي سليمان، وابن المبارك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وقد قال عنهم رجل - أعني هؤلاء الأئمة المذكورين -: هؤلاء لا يلتفت إليهم. فصاحب هذا الكلام ما حكمه؟

فأجاب: وأما الأئمة المذكورون فمن سادات أئمة الإسلام، فإن الثوري إمام أهل العراق، وهو عنده أكثرهم أجل من أقرانه كابن أبي ليلى، والحسن بن صالح بن حي، وأبي حنيفة وغيره، وله مذهب باق إلى اليوم[59] بأرض خراسان، والأوزاعي إمام أهل الشام، وما زالوا على مذهبه إلى المائة الرابعة، بل أهل المغرب كانوا على مذهبه قبل أن يدخل إليهم مذهب مالك، وحماد بن أبي سليمان هو شيخ أبي حنيفة.

ومع هذا فهذا القول هو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه وغيرهما. ومذهبه باق إلى اليوم، وهو مذهب داود بن علي وأصحابه. ومذهبهم باق إلى اليوم، فلم يجمع الناس اليوم على خلاف هذا القول، بل القائلون به كثير في المشرق والمغرب، وليس في الكتاب والسنة فرق في الأئمة المجتهدين بين شخص وشخص. فمالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والثوري: هؤلاء أئمة في زمانهم، وتقليد كل منهم كتقليد الآخر، لا يقول مسلم: إنه يجوز تقليد هذا دون هذا، ولكن من منع من تقليد أحد في زماننا فإنما يمنعه لأحد شيئين:

«أحدهما» اعتقاده أنه لم يبق من يعرف مذاهبهم، وتقليد الميت فيه نزاع مشهور. فمن منعه قال: هؤلاء موتى، ومن سوغه قال: لا بد أن يكون في الأحياء من يعرف قول الميت.

(59) أي في عصر ابن تيمية، وقد توفي سنة (728هـ).

و«الثاني» أن يقول: الإجماع اليوم قد انعقد على خلاف هذا القول.

أما إذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الأئمة أو غيرهم قد قال به بعض العلماء الباقية مذاهبهم، فلا ريب أن قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد به، ويقابل بهؤلاء من خالفه من أقرانهم: فيقابل الثوري، والأوزاعي أبا حنيفة ومالكًا، إذ الأمة متفقة على أنه إذا اختلف مالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة. لم يجز أن يقال: قول هذا هو صواب دون هذا إلا بحجة. والله أعلم[60].

لا يجوز خلو العصر من مجتهد:

أما ادعاء خلو القرون الإسلامية الماضية من المجتهدين، فهي دعوى غير مسلمة عند المحققين من علماء الأمة، ونحن نرفضها تمامًا بمنطق الفقه، وبمنطق التاريخ.

أما منطق الفقه، فنحن مع الحنابلة ومن وافقهم من الشافعية والمالكية وغيرهم: من أنه لا يجوز خلو عصر من العصور من مجتهد، تقوم به الحجة على الناس، ويقوم بفرض الكفاية في استنباط الأحكام لكل ما يجد من وقائع، والإجابة عن كل سؤال يثور في أذهان الناس عن حكم الشرع في الأحداث.

بل ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أن يقل عدد المجتهدين في الأمة عن عدد يتحقق به «التواتر» وينتفي به التواطؤ على الكذب، وذهب بعضهم إلى أنه لا بد من عدد من يُتحقق به الإجماع، وهو اتفاق المجتهدين في عصر ما على حكم شرعي.

---

(60) «مجموع الفتاوى» (20/583 - 585).

مذهب الحنابلة ودليله:

يقول الإمام السيوطي في كتابه «الرد على من أخلد إلى الأرض»:

ذهبت الحنابلة بأسرهم إلى أنه لا يجوز خلو الزمان عن مجتهد لقوله صلى الله عليه وسلم: «**لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله**»[61].

قالوا: لأن الاجتهاد فرض كفاية، فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل، وذلك محال لعصمة الأمة عن اجتماعها على الباطل[62].

قال الزركشي في «البحر»:

«ولم ينفرد بذلك الحنابلة، بل جزم به أيضًا جماعة من أصحابنا - أي الشافعية:

منهم الأستاذ أبو إسحاق والزبيدي في «المسكت».

أما الأستاذ فقال: وتحت قول الفقهاء لا يخلي الله زمانًا من قائم لله بالحجة سر عظيم. فكأن الله تعالى ألهمهم ذلك. ومعناه أن الله تعالى لو أخلى زمانًا من قائم بالحجة لزال التكليف. إذ التكليف لا يثبت إلا بالحجة الظاهرة. وإذا زال التكليف بطلت الشريعة».

وأما الزبيدي: فتقدمت عبارته في الباب الأول.

---

(61) «اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان»، الحديثان (1249، 1250) (ص: 499)، كما رواه الحاكم وابن ماجه. «الجامع الصغير» (ص: 210)، و«سنن الدارمي» (213/2).

(62) «روضة النظر» لابن قدامة (317، 374)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (167).

وقال ابن دقيق العيد: هذا هو المختار عندنا، لكن إلى الحد الذي تنقض به القواعد لسبب زوال الدنيا في آخر الزمان.

قال الزركشي: «وله وجه حسن، وهو أن الخلو من مجتهد يلزم منه إجماع الأمة على الخطأ، وهو ترك الاجتهاد الذي هو فرض كفاية».

انتهى ما أورده الزركشي.

قلت «والقائل السيوطي»: وقول الأستاذ أبي إسحاق: وكأن الله ألهمهم ذلك يشعر بأنه لم يقف على مستند من الحديث مع أنه له ذلك أي مستندًا، فأخرج أبو نعيم في «الحلية» عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لن تخلو الأرض من قائم لله بالحجة. لكي لا تبطل حجج الله وبيناته. أولئك هم الأقلون عددًا. الأعظمون عند الله قدرًا»(63).

وهذا موقوف له حكم الرفع؛ لأن مثل ذلك لا يقال من قبل الرأي. وله شواهد مرفوعة وموقوفة منها ما أخرجه الدارمي في «مسنده» عن وهب بن عمرو الجمحي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها فإنكم أن لا تعجلوها قبل نزولها لا ينفك المسلمون وفيهم إذا هي نزلت من إذا قال وفق وسدد**». وأخرج البيهقي في «المدخل» عن أبي سلمة بن عبد الرحمن مرفوعًا نحوه. وكلاهما مرسل. وكل منهما يعضد الآخر.

وهي شهادة من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته بأنهم لا ينفكون عمن يقول في الحادثة فيصيب، وذلك هو المجتهد.

وأخرج الدارمي والبيهقي عن معاذ بن جبل أنه قال: «**يا أيها الناس لا**

(63) «الحلية» (80/1).

تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهنا. فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سدد، وإذا قال وفق»[64].

وأخرج البيهقي عن عمر بن الخطاب قال: «إياكم وهذه العُضَل[65] فإنها إذا نزلت بعث الله من يقيمها أو يفسرها»[66].

وقال ابن دقيق العيد في أول «شرح الإلمام»:

«والأرض لا تخلو من قائم بالحجة، والأمة الشريفة لا بد فيها من سالك إلى الحق على واضح المحجة إلى أن يأتي أمر الله في أشراط الساعة الكبرى[67]. ويتابع بعده ما لا يبقى معه إلا قدوم الآخرة.

وقال ابن عرفة من أئمة المالكية في كتاب «المشهور في الفقه» في باب القضاء:

قال شيخنا ابن عبد السلام - يعني أحد أئمة المالكية - لا يخلو الزمان من مجتهد إلى زمن انقطاع العلم، كما أخبر به صلى الله عليه وسلم، وإلا كانت الأمة مجتمعة على الخطأ.

قال ابن عرفة: وقد قال الرازي في «المحصول» وتبعه السراج في «تحصيله» والتاج في «حاصله» في كتاب الإجماع ما نصه:

---

(64) «سنن الدارمي» (56/1).
(65) العضل: المسألة الصعبة أو المشكلة، «لسان العرب» (807/2).
(66) أورده السيوطي في تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد.
(67) «إرشاد الفحول» (253).

«ولو بقي من المجتهدين - والعياذ بالله - واحد كان قوله حجة. قال: والفخر توفي سنة ست وستمائة»[68] هذا كلام ابن عرفة.

قال السيوطي:

وقد راجعت عبارة المحصول فوجدت نصها: «لا يعتبر في المجمعين بلوغهم إلى حد التواتر، لأن الآيات والأخبار دالة على عصمة الأمة والمؤمنين. فلو بلغوا والعياذ بالله إلى الشخص الواحد كان مندرجًا تحت تلك الدلالة، وكان قوله حجة»[69].

وقال التبريزي في «تنقيح المحصول»[70] ما نصه: لا يعتبر في المجمعين عدد التواتر، فلوا انتهوا - والعياذ بالله - إلى ثلاثة كان إجماعهم حجة، ولو لم يبق منهم إلا واحد كان قوله حجة؛ لأنه كل الأمة، وإن كان ينبو عن لفظ الإجماع».

وقال الزركشي في «البحر»:

«قال الأستاذ أبو إسحاق: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع، ويجوز أن يقال للواحد أمة كما قال تعالى: **{إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ حَنِيفًا}** [النحل: 120]، ونقله الهندي عن الأكثرين، وبه جزم ابن سريج في كتاب «الودائع» فقال: وحقيقة الإجماع هو القول

---

(68) «شرح منح الجليل» (140/4)، و«المحصول»، القسم الثاني، والجزء الأول، (283).
(69) «المحصول» للرازي، الجزء الثاني، القسم الأول (ص: 283).
(70) هو اختصار لـ«محصول» الرازي، فرغ منه سنة إحدى عشر بعد وفاة صاحب «المحصول» بخمس سنين، «طبقات الشافعية» لابن قاضي شبهة (116/2).

بالحق، فإذا حصل القول بالحق من واحد، فهو إجماع»[71].

وقال إلكيا الهراسي: «اختلف في أنه هل يتصور قلة المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد، والصحيح تصوره»[72].

وقال النقشواني: «وقع من بعضهم أنه قال: أجمع أهل زماننا على أنه ليس في الزمان مجتهد».

قال: وهذا الكلام يناقض بعضه بعضًا؛ لأنه إذا لم يكن في الزمان مجتهد، فكيف ينعقد الإجماع وإنما هو اتفاق المجتهدين؟ فإذا فقد المجتهدون فقد الإجماع؛ لأن المجتهد هو الذي يعتبر قوله في الإجماع والخلاف».

وقال ابن بَرهان في كتابه «الوصول إلى علم الأصول»: «ذهب قوم من الأصوليين إلى أنه لا يتصور نقصان عدد المجتهدين عن عدد التواتر؛ لأنه لو نقص عددهم عن ذلك بطلت الحجة، وانقطعت حجة الله تعالى، وأفضى إلى اندراس الشرع».

وقال إمام الحرمين في كتابه «البرهان في أصول الفقه»:

«ذهب بعض الأصوليين إلى أنه لا يجوز انحطاط عدد مجتهدي العصر عن مبلغ التواتر، فإنهم ورثة الملة، وحفظه الشريعة، وقد قضى الله تعالى قيامها ودوامها، وحفظها إلى قيام الساعة، ولو عاد المجتهدون إلى عدد لا يبعد منهم التواطؤ فلا يتأتى منهم الاستقلال بالحفظ.

---

(71) عنوانه بالكامل «الودائع لمنصوص الشرائع» يشتمل على أحكام مجردة عن الأدلة، «كشف الظنون» (2005).

(72) «رسالة الاجتهاد» (26).

وقال الأستاذ: يجوز «نقصان» عددهم إلى مبلغ ينحط عن عدد التواتر، ولو أجمعوا كان إجماعهم حجة ثم طرد قياسه، فقال: يجوز أن لا يبقى في الدهر إلا مجتهد واحد، ولو اتفق ذلك فقوله حجة كالإجماع» هذا كلام ابن برهان[73].

وقال الغزالي في «المستصفى»: «فإن قيل كيف يتصور رجوع عدد المجتهدين إلى ما دون التواتر، وذلك يؤدي إلى انقطاع التكليف، فإن التكليف يدوم بدوام الحجة، والحجة تقوم بخبر التواتر، والسلف من الأمة مجمعون على دوام التكليف إلى القيامة، ففي ضمنه الإجماع على استحالة اندراس الأعلام، وفي نقصان التواتر ما يوجب الاندراس، قلنا: يحتمل أن نقول ذلك ممتنع بهذه الأدلة، وإنما معنى تصوير هذه المسألة رجوع عدد أهل الحل والعقد إلى ما دون عدد التواتر، وقد يخرق الله العادة، فيحصل العلم بقول القليل حتى تدوم الحجة بل بقول القليل مع القرائن المعلومة في مناظرته وتشديده قد يحصل العلم من غير خرق عادة، فبجميع هذه الوجوه يبقى الشرع محفوظًا.

فإن قيل: فإن جاز أن يقل عدد أهل الحل والعقد فلو رجع إلى واحد فهل يكون مجرد قوله حجة قاطعة؟

قلنا: «إن اعتبرنا موافقة العوام، فإذا قال قولًا وساعده العوام ولم يخالفوه فهو إجماع الأمة، فيكون حجة، إذ لو لم يكن لكان قد اجتمعت الأمة على الضلالة والخطأ، وإن لم نلتفت إلى قول العوام فلم يجد ما يتحقق به اسم الاجتماع والإجماع، إذ يستدعي ذلك عددًا بالضرورة حتى يسمى إجماعًا فلا

(73) «البرهان» (690/1، 691).

أقل من اثنين أو ثلاثة»[74]. هذا كلام المستصفى[75].

منطق التاريخ إثبات المجتهدين في كل العصور:

وإذا تحدثنا بمنطق التاريخ: رأينا أن «الاجتهاد» لم ينقطع في أي قرن من القرون، وأن الله تعالى قد تفضل على هذه الأمة، فلم يخل عصر من عصورها من مجتهد أو أكثر.

وهذه حقيقة واضحة كالشمس في ضحى النهار لكل دارس لتراث الأمة، مطلع على تاريخ فقائها، من مختلف الأقطار، وشتى المذاهب والمدارس.

وربما غشي هذه الحقيقة: أن كثيرًا من هؤلاء العلماء الكبار الذين بلغوا رتبة الاجتهاد لم يعلنوا ذلك جهارًا للناس، ولعلهم لم يجدوا لذلك حاجة بينة.

كما أن هؤلاء المجتهدين كانوا «منشئين لمذاهب قائمة»، فكان اجتهادهم مطلقًا، ولكن في إطار مذهب ارتضوا أصوله، وقبلوا منهاجه، فكان اجتهادهم في ضوئه، وإن خرجوا عليه في بعض الأحكام.

ومن المعلوم: أن الاجتهاد منه ما هو مقيد، ومنه ما هو مطلق، وأن الاجتهاد المطلق منه ما هو منتسب، وما هو مستقل.

والاجتهاد المطلق المنتسب: أن يبلغ درجة الاجتهاد في جميع مسائل الفقه، في إطار أصول إمام المذهب، وضربوا مثلًا لذلك بأصحاب أبي حنيفة: أبي يوسف ومحمد وزفر، وأصحاب مالك بن القاسم وأشهب وابن وهب

---

(74) «المستصفى» (188/1).

(75) انظر: «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي (ص: 73 - 80) تحقيق د/فؤاد عبد المنعم. نشر مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

وأصحاب الشافعي المزني والبويطي وأمثالهما، وإن ناقش بعض العلماء هذه الدعوى، ولم يسلم بها، وقال: إن ما بين أبي يوسف ومحمد، وبين شيخها أبي حنيفة، ليس أكثر مما بين أبي حنيفة وشيخه حماد، ولا أكثر مما بين شيخه حماد وإبراهيم النخعي ... إلخ.

المهم أن لدينا قائمة غير قليلة لعدد المجتهدين بعد عصر الأئمة الأربعة رضي الله عنهت.

قال النووي في شرح «المهذب»: «المزني وأبو ثور، وأبو بكر بن المنذر أئمة مجتهدون، وهم منسوبون للشافعي.

فأما المزني وأبو ثور فصاحبان للشافعي حقيقة. وابن المنذر متأخر عنهما، وقد صرح في «المذهب» في مواضع كثيرة بأن الثلاثة من أصحابنا أصحاب الوجوه، وجعل أقوالهم وجوهًا في المذهب، وتارة يشير إلى أنها ليست وجوهًا»[76].

وقد قال إمام الحرمين في باب «ما ينقض الوضوء من النهاية»:

«إذا انفرد المزني برأي فهو صاحب مذهب، وإذا خرج للشافعي قولًا فتخريجه أولى من تخريج غيره، وهو يلتحق بالمذهب لا محالة، قال النووي: وهذا الذي قاله الإمام حسن لا شك في أنه متعين»[77].

وذكر النووي في «شرح المهذب» أن حرملة له مذهب مستقل لنفسه[78].

---

(76) «المجموع» (72/1).
(77) «المجموع» (72/1).
(78) «المجموع» (68/1).

وفي «طبقات السبكي» في ترجمة عبدان المروزي أحد الحفاظ قال:

روى أبو بكر السمعاني بإسناده عن بعض المشايخ قال: اجتمع في عبدان أربعة أنواع من المناقب: الفقه، والإسناد، والورع، والاجتهاد[79].

وقال ابن الصلاح في ترجمة «محمد بن نصر المروزي»: ربما تذرع متذرع بكثرة اختياراته المخالفة لمذهب الشافعي إلى الإنكار على الجماعة العادين له في أصحابنا، وليس الأمر كذلك؛ لأنه في هذا بمنزلة ابن خزيمة والمزني، وأبي ثور وغيرهم، ولقد كثرت اختياراتهم المخالفة لمذهب الشافعي ثم لم يخرجهم ذلك عن أن يكونوا في قبيل أصحاب الشافعي معدودين، وبوصف الاعتزاء إليه موصوفين[80].

ووصف ابن السبكي في طبقاته «الإمام أبا بكر بن خزيمة بالاجتهاد المطلق»[81].

وذكر الذهبي وغيره في ترجمة الإمام أبي جعفر بن جرير الطبري أنه «كان من المجتهدين لا يقلد أحدًا، وله مذهب مستقل، وتصانيف على مذهبه، وأتباع مقلدون له يفتون ويقضون بقوله»[82].

وأشار إلى ذلك النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» ونقل فيه عن

---

(79) «طبقات الشافعية الكبرى» (298/8)، وتوفي عبدان المروزي في سنة (293هـ).

(80) «تهذيب الأسماء واللغات» (94/1)، وقال السيوطي في محمد بن نصر: كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة والتابعين فمن بعدهم، رأسًا في الفقه، رأسًا في الحديث، رأسًا في العبارة، «حسن المحاضرة» (310/1).

(81) «طبقات الشافعية الكبرى» (109/3)، وتوفي محمد بن إسحاق بن خزيمة في (311هـ).

(82) «تذكرة الحفاظ» (710، 711).

الرافعي أنه قال: تفرد ابن جرير لا يعد وجهًا في مذهبنا، وإن كان معدودًا في طبقات أصحاب الشافعي[83].

وقال الذهبي في «طبقات القراء» في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام: كان يجتهد ولا يقلد أحدًا[84].

وقال السبكي في «الطبقات الوسطى» في ترجمة قاسم بن محمد بن سيار القرطبي: كان يذهب مذهب الحجة والنظر، وترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي، يعني: مع كونه من المنسوبين إلى اتباع الإمام مالك، ولكنه كان يترك التقليد، ويميل إلى مذهب الشافعي؛ لأنه أداه اجتهاده إليه.

ثم قال: قال الوليد: لم يكن بالأندلس مثله في حسن النظر والبصر بالحجة.

وروي عن ابن عبد الحكم أنه قال: لم يتقدم علينا بالأندلس أحد أعلم من قاسم بن محمد[85].

وقال الأسنوي في «الطبقات» في ترجمة ابن المنذر: «كان أحد الأئمة الأعلام لم يقلد أحدًا في آخر عمره»[86].

وقال الدارقطني في ترجمة شيخه القاضي أبي بكر أحمد بن كليل «أحد أصحاب ابن جرير»: كان يختار ولا يقلد أحدًا.

قيل له: أما كان جريري المذهب؟ يعني على مذهب شيخه ابن جرير فقال:

---

(83) «تهذيب الأسماء واللغات» (78/1، 79).

(84) «معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار» للذهبي، تحقيق محمد سيد جاد الحق (141/1).

(85) «حسن المحاضرة» (310/1).

(86) «طبقات الشافعية للأسنوي» (373/2).

بل خالفه واختار لنفسه.

وقال القرطبي في «مختصر التهميد» في ترجمة الإمام أبي عمر بن عبد البر: كان يرى الاجتهاد.

وقال الشيخ أبو إسحاق في ترجمة شيخه القاضي أبي الطيب:

لم أر فيمن رأيت أكمل اجتهادًا منه[87].

وألف الشيخ أبو محمد الجويني كتابًا لم يلتزم فيه مذهب الشافعي، واختار فيه أشياء مخالفة للمذهب.

وكتب له البلقيني رسالة يقول فيها: الشيخ أهل لأن يجتهد وتخير، ووصفه غير واحد بالاجتهاد[88].

ووصف الذهبي في «طبقات الحفاظ» البغوي، بالاجتهاد[89]، وأشار البغوي نفسه إلى ذلك في خطبة «التهذيب».

قال السبكي في «الطبقات» قال الإمام أبو الوفا بن عقيل الحنبلي: لم أدرك فيمن رأيت وحضرت من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كملت له شرائط الاجتهاد المطلق إلا ثلاثة: أبو يعلى الفراء، وأبو الفضل الهمذاني القرطبي، وأبو نصر بن الصباغ[90].

وادعى القاضي عبد الوهاب أحد أئمة المالكية الاجتهاد في كتابه

---

(87) «طبقات الفقهاء» (127).

(88) «طبقات الشافعية الكبرى» (76/5)، والكتاب اسمه «المحيط».

(89) «تذكرة الحفاظ» للذهبي (4 م، 1257).

(90) «الطبقات الكبرى» (123/5)، و«رسالة الاجتهاد» - مخطوطة - للسيوطي (ق 27).

«المقدمات» كما نقل عنه[91].

وقال السبكي في «الطبقات الكبرى» في ترجمة إمام الحرمين:

لا يتقيد بالأشعري ولا الشافعي، وإنما يتكلم على حسب تأدية نظره واجتهاده[92].

وقال الإمام ناصر الدين بن المنير في أول تفسيره في حق إمام الحرمين:

له علو همة إلى مساواة المجتهدين[93].

ووصفه الحافظ سراج الدين القزويني في فهرسته: بأنه المجتهد ابن المجتهد[94].

وادعى الغزالي الاجتهاد في كتابه «المنقذ من الضلال» وأشار فيه إلى أنه المبعوث على رأس المائة الخامسة لتجديد الدين[95].

وذكر الصلاح الصفدي في ترجمة ابن خويز منداد «أحد أئمة المالكية»: أن له اختيارات اختارها لنفسه خالف فيها أهل مذهبه، وهذا شأن المجتهدين.

وقال أيضًا في ترجمة العلامة أبي عبد الله محمد بن أبي الخيار العبدري القرطبي صاحب «التنبيهات على المدونة»: إنه كان من أهل الحفظ والاستبحار رأس قبل موته في النظر، فترك التقليد، وأخذ بالحديث، وتوفي

---

(91) «حسن المحاضرة» (314/1)، وانظر في ترجمته في «الديباج» (26/2 - 28).
(92) «طبقات الشافعية الكبرى» (192/5)، «رسالة الاجتهاد» (ق 27).
(93) «رسالة الاجتهاد» - مخطوط بجامعة الرياض - (ق 27).
(94) «رسالة الاجتهاد» نفس الورقة.
(95) انظر «مقدمة المنقذ من الضلال» (ص: 49)، و«رسالة الاجتهاد» (27).

سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

وقال أيضًا في ترجمة الإمام أبي عبد الله محمد بن علي المارزي، أحد أئمة المالكية: أخبرت عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: إنه كان يقول: ما رأيت أعجب من هذا يعني المارزي، لأي شيء ما ادعى الاجتهاد، وكان وفاة المارزي سنة ست وثلاثين وخمسمائة.

ووصف الذهبي في «طبقات الحفاظ» القاضي أبا بكر بن العربي أحد أئمة المالكية بالاجتهاد المطلق[96].

وكان أبو الحسن بن الخطير النعماني أحد أئمة الحنفية يقول: قد انتحلت مذهب أبي حنيفة، وانتصرت له فيما وافق اجتهادي، وكانت وفاته سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[97].

وذكر الحافظ أبو جعفر بن الزبير في «تاريخ الأندلس» في ترجمة القاضي أبي القاسم الطيب بن محمد الموسى: أنه كان ممن يتعاطى درجة الاجتهاد وكانت وفاته سنة ثمان وعشرة وستمائة.

وأشار ابن الصلاح إلى دعوى الاجتهاد فإنه أفتى في صلاة الرغائب بأنها من البدع المنكرة، ثم بعد صنف جزءًا في تقريرها وتحسين حالها، وإلحاقها بالبدع الحسنة، فشنع عليه الناس بأنه ناقض ما أفتى به أولًا، فاعتذر عن ذلك بأنه تغير اجتهاده.

وقال: الاجتهاد يختلف على ما قد عرف.

---

(96) «تذكرة الحفاظ» (1296/4).

(97) «حسن المحاضرة» (314/1).

وقال أبو شامة في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» بعد حكاية كلامه، ونحن نأخذ باجتهاده الأول الموافق للدليل وفتوى غيره، ونرد اجتهاده الثاني المنفرد هو به[98].

وقال الذهبي في «العبر» في ترجمة الشيخ عز الدين بن عبد السلام:

انتهت إليه معرفة المذاهب، وبلغ رتبة الاجتهاد[99].

ووصفه ابن السبكي في «الطبقات»: بالاجتهاد المطلق[100].

وقال ابن كثير في «تاريخه» كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام في آخر أمره لا يتقيد بالمذهب، بل اتسع نطاقه وأفتى بما أدى إليه اجتهاده[101].

وقال الزركشي في «شرح المنهاج» لم يختلف اثنان في أن ابن عبد السلام بلغ رتبة الاجتهاد[102].

وذكره السبكي في «طبقاته» فقال في ترجمته: وكان يقال إنه بلغ رتبة الاجتهاد[103].

وأشار أبو شامة نفسه إلى ذلك في خطبة الكتاب «المؤمل في الرد إلى الأمر الأول».

ومن تأمل صنع النووي في «شرح المهذب» عرف أنه بلغ رتبة الاجتهاد

---

(98) وارد في كتابه «الباعث على إنكار البدع والحوادث» (ص: 37).
(99) «العبر» (ج 5) في سنة (660هـ)، و«حسن المحاضرة» (315/1).
(100) «طبقات الشافعية الكبرى» (209/8).
(101) «البداية والنهاية» لابن كثير (235/13، 236)، و«حسن المحاضرة» (315/1).
(102) «رسالة الاجتهاد» للسيوطي - مخطوط بجامعة الرياض - ورقة (28) يمين.
(103) «طبقات الشافعية» (165/8).

لا محالة، خصوصًا اختياراته الخارجة عن المذهب، فإن ذلك شأن المجتهد.

وصرح الشيخ تاج الدين الفركاح بدعوى الاجتهاد لنفسه: فإنه ألف كتابًا سماه «الرخصة العميمة في أحكام الغنيمة» قرر فيه شيئًا خارجًا عن المذهب، وقال في آخره: «هذا ما أدى إليه الاجتهاد في هذه الأقوال على حسب هذه الأحوال بالاستنباط من كلام الرسول ومغازيه وأقوال العلماء».

هذه عبارته.

وما زلت في عجب مما كان بلغني من قول الفركاح بهذه المقالة، وكنت أقول هذا شيء لا يعرف في المذهب حتى رأيت كتابه، وتصريحه فيه بأنه قال ذلك اجتهادًا لنفسه، لا نقلًا للمذهب.

فانجلى ما كان في خاطري من ذلك.

وقال أبو حيان في «النضار» في ترجمة قاضي الجماعة أبي عبد الله محمد بن يحيى المعروف بالشريف: كان يميل إلى الاجتهاد، وكانت وفاته سنة اثنتين وثمانين وستمائة.

وادعى القاضي ناصر الدين ابن المنير - أحد أئمة المالكية - وهو رفيق ابن دقيق العيد في الاجتهاد[104]، فقال في أول تفسيره: المقلد أعمى، والمخصوم أعشى، والمجتهد هو الذي يستبصر إن شاء الله، وقد شاء.

فقوله: وقد شاء. تصريح بدعواه، أي: وقد شاء الله لي.

وقال بعد ذلك: إن الإمام جمال الدين بن الحاجب كتب له إجازة بالفتوى

(104) كان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يقول: الديار المصرية تفتخر برجلين في طرفيها ابن دقيق العيد بقوص وابن المنير بالإسكندرية. «حسن المحاضرة» (316/1).

فكتب له فيها أنه أهل لذلك، وفوق الأهل لذلك، فقيل له: وما فوق الأهل لذلك، وإلى أين المظهر؟ قال: الرتبة المصطلح عليه الآن في الفتيا رتبة متوسطة بين التقليد والاجتهاد، وفوق ذلك أعلى من الوسط، وكانت وفاته سنة ثلاث وثمانين وستمائة.

وذكر ابن فرحون في طبقات المالكية في ترجمة أخي ابن المنير هذا، واسمه عليّ: أنه كان يفضل على أخيه، وأنه كان ممن له أهلية الترجيح والاجتهاد، في مذهب مالك، وكانت وفاته سنة ست وثمانين وستمائة[105].

وعين المجتهدين في هذا العصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، قال في «الطالع السعيد» في ترجمته: «ذو الباع الواسع في استنباط المسائل والأجوبة الشافية لكل سائل» إلى أن قال: «إن ذكر التفسير، فمحمد فيه محمود المذهب أو الحديث فالقشيري فيه صاحب الرقم المعلى والطرز المذهب، أو الفقه فأبو الفتوح هو الإمام الذي الاجتهاد إليه ينسب» إلى أن قال: «جعل وظيفة العلم والعمل له ملة» حتى قال بعض الفضلاء من مائة سنة ما رأى الناس مثله، وكتب له بقية المجتهدين، قرء بين يديه فأثنى.

ولا شك أنه من أهل الاجتهاد، ولا ينازع في ذلك إلا من هو من أهل العناد ومن تأمل كلامه عرف أنه أكثر تحقيقًا وأمثل وأعلم من بعض المجتهدين فيما تقدم واتفق[106].

ثم قال: حكى صاحبنا الفقيه الفاضل العدل علم الدين الأصفوني قال: ذكره شيخنا العلامة علاء الدين بن إسماعيل القونوي، فأثنى عليه. فقلت: لكنه

(105) «حسن المحاضرة» (317/1).

(106) «الطالع السعيد» (568، 569) وفيه «فأقر عليه» موضع «فأثنى».

ادعى الاجتهاد، فسكت ساعة يفكر. فقال: والله ما هو ببعيد[107].

قال: وقال شيخنا أبو حيان: هو أشبه من رأينا يميل إلى الاجتهاد[108]. وهذا من أبي حيان غاية الإنصاف، فإنه كان بينه وبين ابن دقيق العيد وقفة مشهودة.

وقال شيخ فتح الدين بن سيد الناس في ترجمته: كان حسن الاستنباط للأحكام والمعاني من السنة والكتاب.

وقال ابن السبكي في «الطبقات الكبرى» هو المجتهد المطلق[109].

قال: ولم ندرك أحدًا من مشايخنا يختلف في أن ابن دقيق العيد هو المبعوث على رأس السبعمائة المشار إليه في الحديث النبوي صلى الله على قائله وسلم؛ فإنه أستاذ زمانه علمًا ودينًا[110].

وقال الصلاح الصفدي في «تذكرته»: لم يجتمع شروط الاجتهاد في عصر ابن دقيق العيد إلا فيه.

وقال في «تاريخه»: كان ابن دقيق العيد مجتهدًا، ثم نقل عنه أنه قال: طابق اجتهادي اجتهاد الشافعي في مسألتين:

إحداهما: أن الابن لا يزوج أمه، ولم يذكر الأخرى.

وقال العلامة ركن الدين بن القوبع من قصيدة مدح بها ابن دقيق العيد:

---

(107) «الطالع السعيد» (569).

(108) «الطالع السعيد» (581)، و«تقرير الاستناد» (64).

(109) «طبقات الشافعية الكبرى» (207/9).

(110) «طبقات الشافعية الكبرى» (209/9)، و«حسن المحاضرة» (318/1).

إلـــى صـــدر الأئمـــة باتفـــاق وقـــدوة كـــل حبـــر ألمعـــي

ومـــن الاجتهـــاد غـــدًا فريـــدًا وحـاز الفضل بالقدح العلـي[111]

وقال الكمال الأدفوي: أخبرني الشيخ نجم الدين القمولي: أن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أعطاه دراهم، وأمره أن يشتري بها ورقًا ويجلده أبيض، فقال: فعلت ذلك، وكان عدد الكراريس خمسة وعشرين كراسًا، فصنف تصنيفًا، وقال: إنه لا يظهر في حياته[112].

قال ابن النقاش يذكر أن ذلك الكتاب اسمه «التسديد في ذم التقليد». وذكروا أن ابن عدلان أخذه إليه واختص به.

قال: ولعمري أن هذا الكتاب لفرد في معناه، فذ في جلالته ومبناه.

وذكر الحافظ ابن حجر في خطبة كتابه «تغليق التعليق» أنه كان مجتهد الوقت، وكان في هذا العصر الإمام نجم الدين بن الرفعة، وله أهلية الاجتهاد والترجيح في المذهب، ومات سنة عشر وسبعمائة.

وذكر الذهبي في ترجمة الكمال بن الزملكاني: أنه كان عالم العصر وكان بقية المجتهدين[113].

ونقل ذلك ابن السبكي في «الطبقات»: وكانت وفاته سنة سبع وعشرين وسبعمائة[114].

---

(111) «رسالة الاجتهاد» (28) يمين.

(112) «الطالع السعيد» (576).

(113) «حسن المحاضرة» (321)، ونص الذهبي وارد فيه (ص: 320)، و«رسالة الاجتهاد» (ق: 28).

(114) «الطبقات الكبرى» لابن السبكي (191/9).

وفي هذا العصر شيخ الإسلام العلامة تقي الدين ابن تيمية، وصفه غير واحد بالاجتهاد[115]، منهم الشيخ ولي الدين العراقي في فتاويه.

وفيه أيضًا شيخ الإسلام تقي الدين السبكي وصفه غير واحد بالاجتهاد في زمنه، وبعده: منهم ولده الشيخ تاج الدين في «الترشيح» وفي «الطبقات».

وبعده ولده الشيخ تاج الدين المذكور أشار إلى دعوى الاجتهاد في بعض تصانيفه.

وقال في كتابه «جمع الجوامع» لما تكلم عن مسألة خلو الزمان عن مجتهد فقال: والمختار أنه لم يثبت وقوعه[116]، فهذا تصريح منه بأن الزمان إلى حين عصره ما خلا عن مجتهد[117].

وفي عصره شيخ الشافعية جمال الدين الأسنوي كانت له أهلية الاجتهاد في المذهب ترجيحًا وتخريجًا[118].

والعلامة شمس الدين محمد بن يوسف القونوي الحنفي. قال الحافظ ابن حجر في ترجمته: صار له في آخر أمره اختيارات تخالف المذاهب الأربعة لما يظهر له من دليل الحديث.

وبعده شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني وصفه غير واحد بالاجتهاد منهم

---

(115) «تقرير الاستناد» (64).

(116) «حاشية العطار على جمع الجوامع» (399/2)، و«جمع الجوامع وشرحه» للمحلي (398/2).

(117) «تقرير الاستناد» (65).

(118) ابن قاضي شهبة: «طبقات الشافعية» (134/3).

ولده[119].

قال في ترجمته: منحه الله درجتي الاجتهاد والإطلاق، فتمكن من استخراج الأحكام بالاستنباط من الدليل.

وبعده العلامة مجد الدين الشيرازي صاحب «القاموس»، ادعى الاجتهاد وصنف في ذلك كتابًا أسماه «الإصعاد إلى رتبة الاجتهاد» وكانت وفاته في شوال سنة سبع عشرة وثمانمائة[120].

والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا[121].

يضاف إلى ما ذكره الإمام السيوطي أسماء أخرى.

منها: الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت: 321هـ) من علماء الحنفية، ومن حفاظ الحديث، ويتجلى اجتهاده في كتبه، وأشهرها «شرح معاني الآثار».

ومنهم: محقق الحنفية الشهير الكمال ابن الهمام (ت: 870هـ) صاحب شرح «فتح القدير» على الهداية، وغيره من الكتب.

ومن الظاهرية: الإمام أبو محمد ابن حزم (ت: 456هـ)، وهو مجتهد مطلق مستقل بلا نزاع، ومذهبه معروف بإنكار التقليد، وإيجاب الاجتهاد على كل مسلم.

---

(119) «تقرير الاستناد» (65)، و«حسن المحاضرة» (329/1).

(120) «تقرير الاستناد» (65).

(121) انظر: «الرد على من أخلد إلى الأرض» للسيوطي (ص: 190 - 201) تحقيق د/فؤاد عبد المنعم. نشر: مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية.

ومنهم: القاضي أبو بكر بن العربي رأس المالكية في عصره (ت: 543هـ).

ومنهم: شهاب الدين القرافي المالكي صاحب «الفروق»، و«الإحكام»، و«الذخيرة»، وغيرها (ت: 684هـ).

ومنهم: أبو إسحاق الشاطبي صاحب «الموافقات» في أصول الفقه، و«الاعتصام»، و«الفتاوى»، وغيرها (ت: 790هـ).

ومنهم: ابن قيم الجوزية، صاحب «إعلام الموقعين»، و«زاد المعاد»، و«تهذيب سنن أبي داود»، و«إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان»، وغيرها من الكتب التي طار صيتها في الآفاق، واجتهادات ابن القيم كاجتهادات شيخه ابن تيمية، لا يجهلها أحد.

ومنهم: الحافظ السيوطي (ت: 911هـ) الذي قال: الناس يدعون اجتهادًا واحدًا، وأنا أدعي اجتهادات ثلاثًا: الاجتهاد في الفقه، والاجتهاد في الحديث، والاجتهاد في التفسير، وقد قام عليه المقلدون، وشددوا الحملة عليه، فكتب في ذلك كتابه القيم «الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض».

ومنهم: العلامة الهندي حكيم الإسلام أحمد بن عبد الرحيم المعروف باسم «شاه ولي الله» الدهلوي، (ت: 1176هـ) صاحب «حجة الله البالغة»، وغيرها من الكتب.

ومنهم: علامة اليمن وإمامها ابن الأمير الصنعاني (ت: 1182هـ) صاحب «سبل السلام شرح بلوغ المرام»، وحاشية «العدة على شرح العمدة»،

وحاشية «ضوء النهار» على شرح الأزهار، وغيرها.

ومنهم: علم اليمن وشيخها وإمامها: محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ) صاحب «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار»، و«الدراري المضية»، و«إرشاد الفحول»، وغيرها من الكتب.

* * *

الأصل الثامن

الخلاف الفقهي والتفرق الديني

قال حسن البنا:

«والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سببًا للتفرق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره، ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب».

هذا الأصل تفريع على الأصلين قبله: السادس والسابع، فإذا لم يكن هناك عصمة لأحد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكان من حق العلماء - بل من واجبهم - أن يبحثوا ويجتهدوا، فمن شأنهم أن يختلفوا لا محالة. ولا ينبغي لنا أن نضيق ذرعًا باختلافهم. كما لا يجوز لنا أن نجعل من هذا الخلاف العلمي سببًا لعداوة أو بغضاء بيننا، فإن البغضاء هي الحالقة، لا تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين.

وإنما يتحقق ذلك إذا عرفنا «فقه الاختلاف» وآدابه، كما عرفه الأئمة والصالحون من سلف هذه الأمة، وهو واحد من وجوه «الفقه الجديد» الذي دعوت وأدعو إليه: من فقه السنن، وفقه المقاصد، وفقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الواقع، وفقه الاختلاف.

ومن إخواننا الباحثين من سمى هذا النوع من الفقه «فقه الائتلاف»[122]

---

(122) اسم كتاب للباحث المسلم محمود الخزندار. نشرته دار طيبة - السعودية.

بالنظر إلى مآله والمقصود منه، فإنا نعرف فقه الاختلاف، لكي نصل إلى الائتلاف. ومن حسن فهم الباحث: أنه سمى كتابه «فقه الائتلاف» ولم يسمه «فقه الاتفاق»؛ لأن الاتفاق في الفروع غير ممكن. فالمهم أن نفقه كيف نختلف، ولا يمنعنا اختلافنا أن نأتلف؟ أو كيف تختلف آراؤنا ولا تختلف قلوبنا؟

وقد عبر شوقي عن هذا بقوله:

اختلاف الرأي لا يفسد للود قضية

وقد عرضنا لهذا الموضوع - وهو فقه الاختلاف أو الائتلاف - في كتابنا «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم»، ولا بأس بأن نقتبس منه بعض الأفكار، مضيفين إليها أفكارًا أخرى، بادئين بتمهيد لا بد منه، لبيان الحاجة إلى هذا الأصل.

تمهيد وتوضيح:

لقد قامت دعوة الإخوان في وقت استدبر كثير من الناس فيه الإسلام، وقنعوا بالدعوات العلمانية الجديدة، التي جاءت من طريق الغرب وتلامذته، وخصوصًا بعد إلغاء الخلافة الإسلامية ... فكان هدفها أن تقاوم تلك الموجة الدخيلة العاتية، موجة الحضارة الغربية المادية العلمانية، وأن ترد الناس إلى حظيرة الإسلام، وكان المهم أن يعود الناس إلى أصول الإسلام الكلية، وقواعده الكبرى، ومبادئه الأساسية، يلتفون حولها، ويستمسكون بعراها.

وكان هذا الوقت كذلك مظهرًا لخلاف كثير في الوطن المصري، وفي سائر أوطان الإسلام: خلاف سياسي، وخلاف فكري، وخلاف ديني ...

فكان من هَمِّ دعوة الإخوان أن تجمع ولا تفرق. ما دام هناك سبيل صحيحة للتجميع والتوحيد. ولا تزيد شقة الخلاف الوطني بإثارة الخلاف الفقهي بين أهل العلم الديني.

يقول الأستاذ البنا في بيان هذه الوجهة في رسالة «دعوتنا»:

«إن دعوة الإخوان المسلمين دعوة عامة، لا تنسب إلى طائفة خاصة، ولا تنحاز إلى رأي عرف عند الناس بلون خاص، ومستلزمات وتوابع خاصة، وهي تتوجه إلى صميم الدين ولبّه، وتود أن تتوحد وجهة الأنظار والهمم، حتى يكون العمل أجدى، والإنتاج أعظم وأكبر. فدعوة الإخوان دعوة بيضاء نقية غير ملونة بلون، وهي مع الحق أينما كان، تحب الإجماع، وتكره الشذوذ. وإن أعظم ما مني به المسلمون الفرقة والخلاف. وأساس ما انتصروا به الحب والوحدة، ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها».

ويبين في رسالة «المؤتمر الخامس» أن البعد عن مواطن الخلاف الفقهي من سمات دعوة الإخوان؛ لأن الخلاف في الفرعيات أمر ضروري، ولهذا كان واقعًا بين الصحابة. وما زال كذلك، وسيظل إلى يوم القيامة.

قال: «وليس العيب في الخلاف، ولكن العيب في التعصب للرأي والحجر على عقول الناس وآرائهم».

«هذه النظرة إلى الأمور الخلافية جمعت القلوب المتفرقة على الفكرة الواحدة. وحسب الناس أن يجتمعوا على ما يصير به المسلم مسلمًا، كما قال زيد رضي الله عنه».

كان الشعار الذي رفعه الأستاذ البنا وآمن به بالنسبة إلى الأمور الخلافية في الأحكام الفرعية هو «القاعدة الذهبية» التي دعت إليها صحيفة «المنار» ومؤسسها الشيخ الإمام محمد رشيد رضا رحمه الله رأس المدرسة السلفية الحديثة، التي جمعت بين الأصالة والتجديد وهي التي تقول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه».

في ضوء هذه الرؤية المستنيرة جاء هذا الأصل الثامن يقول:

«والخلاف الفقهي في الفروع لا يكون سببًا للتفرق في الدين، ولا يؤدي إلى خصومة ولا بغضاء، ولكل مجتهد أجره. ولا مانع من التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف في ظل الحب في الله، والتعاون على الوصول إلى الحقيقة، من غير أن يجر ذلك إلى المراء المذموم والتعصب».

الاختلاف المشروع والتفرق الممنوع:

يتضمن هذا الأصل حقيقتين هامتين:

الأولى: أن الخلاف الفقهي في فروع الدين لا يجوز أن يكون سببًا للتفرق فيه، ولا أن يؤدي إلى خصومة أو بغضاء. وهذا ما كان عليه سلف الأمة، وما مضى عليه كبار الأئمة، فقد اختلفت آراؤهم، ولم تختلف قلوبهم.

نقل الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء»[123] في ترجمة الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه، عن الإمام الحافظ أبي موسى يُونُس بن عبد الأعلى الصَّدفي المصري، أحد أصحاب الإمام الشافعي أنه قال: «ما رأيت أعقل من الشافعي، ناظرته يومًا في مسألة، ثم افترقنا، ولَقيني، فأخذ بيدي، ثم

(123) «سير أعلام النبلاء» (16 : 10).

قال: يا أبا موسى، ألا يستقيم أن نكون إخوانًا وإن لم نتفق في مسألة؟!» قال الذهبي: «هذا يدل على كمال عقل هذا الإمام، وفقه نفسه، فما زال النظراء يختلفون».

وفي «سير أعلام النبلاء» أيضًا[124] في ترجمة الإمام إسحاق بن راهويه: «قال أحمد بن حفص السعدي شيخ ابن عدي: سمعت أحمد بن حنبل - الإمام - يقول: لم يعبر الجسر إلى خراسان مثل إسحاق، وإن كان يخالفنا في أشياء، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضًا».

وروى الحافظ الفقيه المؤرخ الناقد الإمام أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله»[125]، في باب «إثبات المناظرة والمجادلة وإقامة الحجة»، عن عبد الله بن محمد - هو أبو الوليد الفرضي - قال: أخبرنا يوسف بن أحمد - هو مسند مكة ابن الدخيل الصيدلاني - إجازة، عن أبي جعفر العقيلي، ثنا محمد بن عتاب بن المربع، هو أبو بكر الأعين - قال: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري أخبرني، قال: كنت عند أحمد بن حنبل وجاءه علي بن المديني راكبًا على دابة، قال: فتناظرا في الشهادة، وارتفعت أصواتهما، حتى خفت أن يقع بينهما جفاء، وكان أحمد يرى الشهادة، وعلي يأبى ويدفع، فلما أراد عليّ الانصراف قام أحمد فأخذ بركابه»[126].

---

(124) المصدر السابق (11 : 370).

(125) «جامع بيان العلم وفضله» (2 : 968) الطبعة الجديدة المحققة.

(126) قال ابن عبد البر بعد نقل هذا الخبر: «كان أحمد بن حنبل رحمه الله يرى الشهادة بالجنة لمن شهد بدرًا والحديبية، أو لمن جاء فيه أثر مرفوع، على ما كان منهم من سفك دماء بعضهم بعضًا، وكان علي بن المديني يأبى ذلك، ولا يصحح في ذلك أثرًا». انتهى. وهذه العبارة ساقطة من الطبعة القديمة غير المحققة.

ومبنى هذه الحقيقة على أن الإسلام قد شرع الاجتهاد، وجعل للمجتهد أجرين إذا أصاب، وأجرًا إذا أخطأ، وأقر الرسول صلى الله عليه وسلم أصحابه على الاجتهاد في فهم ما أمرهم به من صلاة العصر في بني قريظة، ما بين حرفي يتقيد بلفظ النص، وآخر ينظر إلى مقصد النص وروحه. وأقر معاذًا رضي الله عنه على أنه يعمل باجتهاده لا يألو، فيما لم يجد فيه كتابًا ولا سنة، وذلك حين بعثه إلى اليمن.

أسباب الاختلاف:

ومقتضى هذا أن تختلف الأحكام الفرعية باختلاف الاجتهادات والأفهام - ضرورة - ولا يمكن أن تتحد في هذه الفرعيات الآراء والمذاهب لأسباب عدة، ذكر الأستاذ البنا رحمه الله أهمها وأبرزها في رسالة «دعوتنا» وخلاصة هذه الأسباب:

1- اختلاف العقول في قوة الاستنباط، وإدراك الدلائل، والغوص على أعماق المعاني، وارتباط الحقائق بعضها ببعض. والدين آيات وأحاديث ونصوص، يفسرها العقل والرأي في حدود اللغة وقوانينها، والناس في ذلك جدّ متفاوتين، فلا بد من خلاف.

2- ومنها: سعة العلم وضيقه، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذلك، والآخر شأنه كذلك. وقد قال الإمام مالك لأبي جعفر المنصور حين أراد أن يحمل الناس على العمل بالموطأ: «إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار، وعند كل قوم علم، فإذا حملتهم على رأي واحد تكون فتنة».

3- ومنهـا: اخـتلاف البيئـات، ولهـذا رأينـا فقـه العـراقيين يختلـف عـن فقـه الحجـازيين، بـل رأينـا الفقيـه الواحـد تختلـف بـه البيئـة فيختلـف رأيـه، حتـى لنرى الإمام الشافعي يفتـي بالقديم فـي العراق، ويفتـي بالجديد فـي مصـر، وهو في كليهما آخذ بما استبان له، وما اتضـح عنـده، ولا يعدو أن يتحرى الحق في كليهما.

4- ومنها: اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقي لهـا. فبينـا نجد هذا الراوي ثقة عند هذا الإمام، تطمئن إليه نفسـه، وتطيـب إليـه نفسـه، وتطيـب بالأخذ عنه، تراه مجروحًا عند غيره لما علم من حاله.

5- ومنها: اختلاف تقدير الدلالات، فهذا يعتبر عمل النـاس مقدمًا علـى خبر الآحاد مثلًا، وذاك لا يقول معه به ... وهذا يأخذ بالحديث المرسل، وهذا لا يأخذ به[127].

يقول الإمام الشهيد: «كل هذه الأسباب جعلتنـا نعتقد أن الإجمـاع علـى أمر واحد في فروع الدين مطلب مستحيل، بل هو يتنـافى مع طبيعـة الدين، وإنمـا يريد الله لهذا الدين أن يبقى ويخلد ويساير العصور، ويماشـي الأزمـان، وهو لهذا سهل مرن، هين لين، لا جموح فيه ولا تشديد.

«نعتقد هذا، فنلتمس العذر كل العذر لمن يخالفوننـا فـي بعض الفرعيـات، ونرى أن هذا الخلاف لا يكون أبدًا حـائلًا دون ارتبـاط القلوب، وتبـادل الحـب والتعـاون، وأن يشـملنا وإيـاهم معنـى الإسـلام السـابغ، بأفضـل حـدوده، وأوسـع

(127) صنفت كتبًا قديمًا وحديثًا في أسباب الاختلاف بين الأئمـة، مثـل «الميـزان» للشـعراني و«الإنصـاف فـي أسباب الاختلاف» للدهلوي، و«أسباب اختلاف الفقهـاء» للشيخ علـي الخفيف، وغيرها.

مشتملاته. ألسنا مسلمين وهم كذلك؟ ألسنا نحب أن ننزل على حكم اطمئنان نفوسنا وهم يحبون ذلك؟ أولسنا نحن مطالبين بأن نحب لإخواننا ما نحب لأنفسنا؟ ففيم الخلاف إذن؟ ولماذا لا يكون رأينا مجالًا للنظر عندهم كرأيهم عندنا؟ ولماذا لا نتفاهم في جو من الصفاء والحب إذا كان هناك ما يدعو إلى التفاهم؟

هؤلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخالف بعضهم بعضًا في الإفتاء فهل أوقع ذلك اختلافًا بينهم في القلوب؟ وهل فرق وحدتهم؟ أو مزق رابطتهم؟ اللهم لا. وما حديث صلاة العصر في قريظة ببعيد.

وإذا كان هؤلاء قد اختلفوا وهم أقرب الناس عهدًا بالنبوة، وأعرفهم بقرائن الأحكام، فما بالنا نتناحر في خلافات تافهة لا خطر لها؟

«وإذا كان الأئمة - وهم أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله - قد اختلف بعضهم على بعض، وناظر بعضهم بعضًا، فلم لا يسعنا ما وسعهم؟

«وإذا كان الخلاف قد وقع في أشهر المسائل الفرعية وأوضحها، كالأذان الذي ينادى به خمس مرات في اليوم الواحد، ووردت به النصوص والآثار، فما بالك في دقائق المسائل التي مرجعها إلى الرأي والاستنباط» اهـ.

وقد صنفت كتب ورسائل شتى في أسباب اختلاف الفقهاء من الشيخ الدهلوي إلى الشيخ علي الخفيف في عصرنا.

ولقد كان من عناصر الخلود في هذا الدين أن تكون قواعده ونصوصه من السعة والمرونة بحيث تتسع لمختلف الأفهام والآراء البشرية، التي تتأثر بالزمان والمكان والثقافة والنزعة الشخصية.

اتسع هذا الدين لمتشدد كابن عمر، وميسر كابن عباس، وقياسيّ كأبي حنيفة. وظاهري كداود، وأثري كأحمد، وأدى ذلك إلى خصوبة تشريعية، وإثراء فقهي لا نظير له.

ولم يكن هذا الخلاف بين المذاهب بعضها وبعض. بل تراه داخل كل مذهب أيضًا. فالخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه - أبي يوسف ومحمد - أشهر من أن يذكر. وروايات مالك وابن حنبل في المسألة الواحدة قد جعلت لأصحابها متسعًا من الاختيار والترجيح، وأحيانًا المخالفة.

وقول الشافعي الجديد، بعد قوله القديم، جعل في المذهب مجالًا أيضًا للاختيار والانتقاء. بالإضافة إلى ما في المذهب من تعدد الأقوال والوجوه والطرق والاختيارات.

ومن الجميل أن نرى الأئمة جميعًا ينظرون إلى مخالفيهم من أفق واسع، لا تعصب فيه ولا جمود.

ينسب إلى الشافعي قوله: رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

وقال أبو حنيفة: فقهنا هذا رأي. فمن جاءنا بأحسن منه قبلناه.

التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف المشروع:

الحقيقة الثانية؛ التي تضمنها هذا الأصل: أن الاعتقاد بضرورة الخلاف في الفرعيات لا يمنع من محاولة التحقيق العلمي النزيه في المسائل الخلافية. بغية الوصول إلى أصح الآراء، وأقواها حجة، وأدناها إلى إصابة الحق.

وهذه الحقيقة مبنية على ما تقدم من الأصول التي بيّنت أن المجتهد قد يخطئ كما يصيب، وأن كل أحد يؤخذ من كلامه ويترك، ما عدا النبي صلى الله عليه وسلم.

والأئمة أنفسهم لم يدّعوا العصمة لآرائهم، بل روي عن كل منهم أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي.

وقال بعضهم: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

وهذا أقصى ما يقوله مجتهد عن رأيه. بل اعتبر بعضهم مثل هذا القول تشددًا؛ لأن نسبة الأقوال إلى الصواب أو الخطأ متساوية في نظره.

والدليل العملي على وقوع الخطأ في أقوال الأئمة، هو رجوعهم أنفسهم عن بعض أقوالهم إلى غيرها، ورواية أكثر من رأي في القضية الواحدة عن الواحد منهم، وخلاف أصحابهم وتلاميذهم لهم في مسائل لا تعد. واختيار علماء المذهب رأي الأصحاب في الفتوى.

ولا عجب أن رأينا أتباع المذاهب - مع التزامهم بالتقليد - يختلفون في بعض المسائل التي اختلفت فيها الروايات، أو اختلف فيها قول إمام، أو اختلف فيها الأصحاب أو خالفوه، ويرجحون في ذلك رأيًا يصبح هو «المعتمد» في المذهب، أو «المفتى به». وقد يأتي غيرهم فيصححون قولًا آخر كان مهجورًا ويرجحونه، وبهذا تختلف التصحيحات والترجيحات.

فإذا اختلف الناس في صلاة التراويح: كم ركعة هي؟ أهي ثمانية أم عشرون؟ واستطاع بعض المحققين بالأدلة العلمية الصحيحة، والأسانيد

الدينية المعتبرة: أن يرجح أحد الرأيين - كأن تكون ثمانية مثلًا - فعلينا أن نأخذ بهذا الترجيح القائم على التحقيق العلمي النزيه. على ألا يكون أكبر همنا هو تخطئة الآخرين وتجريحهم وإثارتهم.

وقد حكوا أن الأستاذ البنا رحمه الله ذهب إلى بلد اختلف أهله اختلافًا شديدًا في عدد ركعات التراويح، وتعصب كل جماعة فيها لرأي، فلما رأوه كان أول ما سألوه عنه هو القضية التي أصبح أهل البلد إزاءها فريقين متنازعين:

ما رأيك يا أستاذ؟ أينا على حق وأينا على باطل؟ الثمانية أو العشرون؟! فكان جوابه: رأيي أن تحافظوا على أخوتكم، وتوحدوا كلمتكم ولو أغلقتكم المساجد بعد العشاء. وتركتم صلاة التراويح جملة!! قالوا: وكيف يسوغ ذلك في الشرع؟

قال: لأن صلاة التراويح سنة، والأخوة بين المسلمين فريضة، فكيف نضيع فريضة من أجل إقامة سنة؟ هذا مع أنه رضي الله عنه كان يصليها ثمانية؛ لأن هذا هو الذي ترجح لديه.

وإذا كان التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف مشروعًا، بل واجبًا على أهل النظر في الأدلة، فمن مقتضى هذا أن التحقيق قد يؤدي أحيانًا إلى تصحيح قول غير قول الجمهور، وقد يكون هذا الرأي مما انفرد به إمام من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم، وليس مما اعتمده أحد المذاهب الأربعة. فهل يسوغ الأخذ بمثل هذا القول الذي يترتب عليه نسبة الخطأ إلى الأئمة الأربعة، أو إلى جمهور الفقهاء المجتهدين، رضي الله عنهت أجمعين؟

والجواب: أن العصمة من الخطأ لم تضمن إلا للأمة مجتمعة، ممثلة في جميع مجتهديها في عصر من العصور. أما الأئمة الأربعة أو الجمهور، فلم يضمن لهم العصمة، فلا ينكر أن يكون الصواب في قول مهجور غير مشهور. فليس الصواب دائمًا مع الكثرة، ولا الخطأ دائمًا مع القلة. والانفراد بالرأي لا يدل على أنه خطأ. وما من إمام من أئمة المذاهب الأربعة، إلا وله آراء انفرد بها عن المذاهب الثلاثة، والإمام أحمد له آراء انفرد بها وعرفت بـ «مفردات المذهب» وقد نظمها بعض الحنابلة.

على أن هناك اعتبارات قد تظهر في عصر ما، نتيجة لتجدد ظروف وأعراف، وتغير عادات وأحوال، لم تكن قائمة، أو لم تكن ظاهرة أو ملحوظة في عصور الأئمة الأربعة، والمجتهدين الأولين. فكان قولهم هو الراجح والمعتمد في زمنهم والأزمنة الشبيهة به. فإذا تغير الزمن، والحال، ووجد العلماء الناظرون في الأدلة من الملاحظ الشرعية ما يغيرون به الفتوى في أمر من الأمور، فلا حرج عليهم، ولا عيب على المجتهدين السابقين في ذلك. فلعلهم لو رأوا ما رآه اللاحقون، لعدلوا عن رأيهم، وحكموا بمثل ما حكم هؤلاء به.

ولقد رأينا هؤلاء الأئمة رضي الله عنهت أنفسهم، وقبلهم فقهاء الصحابة والتابعين، يقضون بالرأي في واقعة من الوقائع، ثم يمضي الزمن، فيعدلون عنه، ويفتون بضده في نفس هذه الواقعة، لما تجدد لهم من وجوه النظر التي لم تكن ظاهرة من قبل.

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقضي في المسألة الحجرية في الميراث بعدم التشريك، ثم ترفع إليه مرة أخرى، فيقضي فيها بالتشريك. فقيل

له: إنك لم تشرّك بينهم عام كذا وكذا!! فقال عمر: تلك على ما قضينا يومئذ، وهذه على ما نقضي اليوم[128].

وبهذا فسر ابن القيم قول عمر في كتابه إلى أبي موسى الأشعري: «ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه رأيك، وهديت فيه لرشدك، أن ترجع فيه إلى الحق، فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل»[129].

وروي أن عمر لقي رجلًا فقال: ما صنعت؟ يعني في مسألة كانت معروضة للفصل فيها - فقال الرجل: قضى عليّ وزيد بكذا ... فقال عمر: لو كنت أنا لقضيت بكذا. قال الرجل: فما يمنعك والأمر إليك؟ قال: لو كنت أردّك إلى كتاب الله أو إلى سنة نبيه صلى الله عليه وسلم لفعلت، ولكني أردّك إلى رأي، والرأي مشترك[130].

* * *

(128) وهذا ما جعل العلماء المحققين كأبي عبد الله بن القيم يعلنون تغير الفتوى بتغير الزمان.

(129) «إعلام الموقعين» (ج: 3) (ص: 99 - 130).

(130) «إعلام الموقعين» (ج: 1) (ص: 74).

ركائز فقه الاختلاف

إن «فقه الاختلاف» - أو «فقه الائتلاف» كما سمَّاه أحد الباحثين - هو أحد وجوه الفقه المطلوبة طلب الإيجاب لا طلب الاستحباب في عصرنا، مثل فقه الموازنات، وفقه المقاصد، وغيرها من وجوه الفقه التي دعونا وندعو إليها.

ويجب علينا - لكي نؤسس فقهًا رشيدًا للاختلاف - أن نؤصله تأصيلًا شرعيًّا متينًا مكينًا، بحيث يقوم بنيامه على ركائز وقواعد راسخة، مؤسسة على القرآن والسنة، وما اجتمع عليه أكابر علماء الأمة في خير قرونها، التي بها يقتدى فيهتدى.

ومن هذه الركائز والقواعد التي تجب رعايتها واعتبارها في فقه الخلاف:

1- اعتبار أن الاختلاف في فروع الفقه ضرورة.

2- اعتبار أن الاختلاف في فروع الفقه رحمة وتوسعة للأمة.

3- اعتبار أن الاختلاف في فروع الفقه ثروة في التشريع للأمة.

4- أن محاولة رفع الخلاف، وحمل الأمة كلها على رأي واحد: غير ممكن، وغير مجد.

5- احتمال الصواب في رأي المخالف.

6- إمكان تعدد الصواب.

7- المخطئ في الاجتهاد - ما دام من أهله - معذور، بل مأجور.

8- لا إنكار في المسائل الخلافية.

9- إنصاف المخالف وذكر ما أحسن فيه.

10- العدل مع الموافق ونقده بالحق.

11- التعاون في المتفق عليه.

12- التسامح في المختلَف فيه.

13- التحاور في المختلف فيه.

14- تسامح المختلفين، وصلاة بعضهم وراء بعض.

15- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى.

16- الترحيب باختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد.

17- تجنب المراء، ووجوب الأدب مع العلماء.

18- الأدب مع الكبراء.

19- اجتناب التأثيم والتكفير.

وسنفصل القول في الصحائف التالية عن هذه الركائز التسعة عشر، مستمدين العون والتوفيق من الله تتت.

* * *

1- الاختلاف ضرورة

أما الاعتقاد أن الاختلاف ضرورة، فهو أمر مهم، ليقبله المسلم على أنه واقع لا محالة، ولا يحاول رفع الخلاف أو يضيق به. وإلا ما جعلة الله ضرورة في حياة الناس.

وأما الدليل على أنه ضرورة، فقد بينا بتفصيل في كتابنا السالف الذكر «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم»: أن الاختلاف في الفروع ضرورة دينية، وضرورة لغوية، وضرورة بشرية، وضرورة كونية.

أما أنه ضرورة دينية؛ فلأن الله تعالى أنزل كتابه منه آيات محكمات «قاطعات الدلالة» هن أم الكتاب، وأخر متشابهات محتملات الدلالة، وبعبارة أخرى: جعل نصوص الدين منها ما هو قطعي في ثبوته وفي دلالته، أو فيهما معًا، ومنها ما هو ظني في ثبوته أو في دلالته أو فيهما معًا. وفي الظني تختلف الأفهام والاجتهادات لا محالة.

وأما أنه ضرورة لغوية؛ فلأن الدين قائم على نصوص لغوية، واللغة فيها الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والمجمل والمفصل، والظاهر والمؤول، والخاص والعام، والمطلق والمقيد، وهذه كلها مجالات متسعة لاختلاف العقول والآراء، كما هو مشاهد في علم الأصول، وعلم الفقه، وعلم التفسير للقرآن وشروح الحديث.

وأما أنها ضرورة بشرية؛ فلأن البشر منهم من يميل إلى الشديد، ومن

يميل إلى التيسير، ومنهم من يجنح في فهمه إلى الظواهر، ومنهم من يميل إلى المقاصد، كما رأينا في قضية صلاة العصر في بني قريظة. ومنهم من يفتح عليه في الاستنباط، ومنهم من لا يوفق إلى ذلك.

وأما أنها ضرورة كونية؛ فلأن الكون كله قائم على ظاهرة «التنوع» أو ما يسميه القرآن «اختلاف الألوان» ويراد بها: اختلاف الأنواع والأصناف. والإنسان جزء من الكون، فلا بد أن يخضع لسننه العامة[131].

* * *

(131) انظر: «الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم» (ص: 42 - 49) طبعة دار الشروق.

2- الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة

وأما اعتقاد أن الاختلاف الفروعي رحمة بالأمة، وتوسعة عليها؛ فذلك لأن الرأي أو المذهب قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر، وقد يحسن في بيئة معينة، ولا يحسن في أخرى، وقد يليق بفرد أو جماعة خاصة، ولا يليق بغيرهم.

ولهذا كان وجود آراء واجتهادات أو مذاهب متعددة: رحمة بالأمة، وتوسعة لها، لتختار من الآراء ما هو أرجح في نظرها، وقد يرجح الرأي على غيره: تحقيقه لمصالحها، وعلاجه لمشاكلها، وقد شرع الله الأحكام لإقامة مصالح العباد في المعاش والمعاد.

وقد روى ابن عبد البر عن القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة في المدينة قوله: لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز: ما وددت أن الصحابة لم يختلفوا، لأنهم لو كانوا قولًا واحدًا، كان الناس في ضيق، وإنهم أئمة يقتدى بهم، فلو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة. قال أبو عمر بن عبد البر: هذا فيما كان طريقه الاجتهاد. كما قال أيضًا: ما يسرني أن لي باختلافهم حُمْر النعم[132].

وأهم من هذا فيما أرى: أنهم لما اختلفوا، عرفنا من ذلك مشروعية الاختلاف فيما بيننا، ولم تضق صدورنا به، ووسع بعضنا بعضًا، فلسنا أفضل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

روى ابن سعد في «طبقاته» عن القاسم بن محمد قوله: كان اختلاف

---

(132) انظر: «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (80/2) الطبعة المنيرية.

أصحاب رسول الله رحمة للناس[133].

وروى عنه ابن عبد البر قال: لقد أوسع الله على الناس باختلاف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. أي ذلك أخذت به لم يكن في نفسك شيء[134].

وروى عنه قال: لقد نفع الله باختلاف أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في أعمالهم. لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله[135].

وسئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه، فقال للسائل: إن قرأت، فلك في رجال من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أسوة، وإذا لم تقرأ، فلك في رجال من أصحاب رسول أسوة[136].

وروى ابن عبد البر أيضًا عن يحيى بن سعيد قال: ما برح أولو الفتوى يفتون، فيحلل هذا، ويحرم هذا، فلا يرى المحرم أن المحلل هلك لتحليله، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريمه[137].

وقد صنف بعض علمائنا السابقين كتابًا سمَّاه «رحمة الأمة باختلاف الأئمة».

وذكر الحافظ السيوطي في «الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير» حديث «**اختلاف أمتي رحمة**» وقال: رواه نصر المقدسي في كتاب

---

(133) «طبقات ابن سعد» (189/5).
(134) «جامع بيان العلم» (80/2) الطبعة المنيرية.
(135) المصدر السابق.
(136) المصدر السابق.
(137) المصدر السابق.

«الحجة»، والبيهقي في «الرسالة الأشعرية» بغير سند، وأورده الحليمي والقاضي حسين وإمام الحرمين وغيرهم. قال: ولعله خرج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا[138].

والمراد باختلاف الأمة: اختلافها في الفروع المتعلقة بالأحكام العملية، التي تدخل في نطاق علم الفقه. ورأيي أنها تدخل فيها الفروع العقدية، التي لا تتعلق بأصل العقيدة مثل وجود الله تعالى، واتصافه بكل كمال، وتنزهه عن كل نقص لا يليق بذاته. بل فروع العقائد، مثل أفعال العباد الاختيارية، ومثل الشفاعة في الآخرة، ورؤية الله تعالى في الجنة، وإن كانت الرحمة والتوسعة تظهر أكثر في الأمور العملية، دون النظرية.

وقد روي أن هارون الرشيد قال للإمام مالك بن أنس: نكتب هذه الكتب «يعني: الموطأ» ونفرقها في آفاق الإسلام، لتحمل عليها الأمة، فقال له: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الأمة، كل يتبع ما صح عنده، وكل على هدى، وكل يريد الله تعالى[139].

وصنف رجل كتابًا في «الاختلاف» فقال له الإمام أحمد: لا تسمه كتاب الاختلاف، ولكن سمّه كتاب السعة[140].

وقد سبقه إلى ذلك أحد التابعين، وهو طلحة بن مصرّف، فقد روى عنه

---

(138) انظر: «الجامع الصغير مع شرح فيض القدير» (209/1 - 212). و«كشف الخفاء» للعجلوني، حديث (153)، وانظر: تعليقنا على الحديث في حاشية (ص: 49) من كتابنا «الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم».

(139) «من عقود الجمان» للحافظ الصالحي (11/1)، و«كشف الخفاء» للعجلوني (66/1) حديث (153).

(140) «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (111/1).

موسى الجهني قال: كان طلحة إذا ذكر عنده الاختلاف، قال: لا تقولوا: «الاختلاف»، ولكن قولوا: «السعة»![141]

وقد قال الإمام ابن قدامة في مقدمة كتابه الشهير «المغني»: إن الله تعالى جعل هذه الأمة مع علمائها، كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يقتدى بها، وينتهى إلى رأيها. وجعل في سلف هذه الأمة من الأعلام، من مهد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم[142] ...

فانظر كيف اعتبر اختلاف الأئمة رحمة وسعة، فهي نعمة على الأئمة لا نقمة، ومنفعة لا مضرة.

وقد اعتبرت بعض المؤتمرات الحقوقية العالمية المعاصرة: اختلاف المذاهب الفقهية عند المسلمين يمثل ثروة حقوقية تشريعية طائلة، يجب الاستفادة منها، وتعتبر ميزة للشريعة الإسلامية.

* * *

(141) «حلية الأولياء» لأبي نعيم (119/5).

(142) انظر: «المغني» (4/1) طبعة هجر بتحقيق الدكتورين التركي والحلو. وكذلك ذكر هذه العبارة في آخر كتابه «لمعة الاعتقاد».

3- الاختلاف ثروة

وعنصر آخر نضيفه هنا - إلى كون الاختلاف ضرورة من ناحية، ورحمة من ناحية أخرى - هو أن الاختلاف أيضًا ثروة. ونقتبسه هنا مما كتبناه في كتابنا «الصحوة بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم»:

فإن اختلاف الآراء الاجتهادية يثرى به الفقه، وينمو ويتسع، نظرًا لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية أفرزتها عقول كبيرة، تجتهد وتستنبط، وتقيس وتستحسن، وتوازن وترجح، وتؤصِّل الأصول، وتقعِّد القواعد، وتفرع عليها الفروع والمسائل.

وبهذا التعدد المختلف المشارب، المتنوع المسالك، تتسع الثروة الفقهية التشريعية، وتختلف ألوانها، من مدرسة الحديث والأثر، إلى مدرسة الرأي والنظر إلى مدرسة الوقوف عند الظواهر، إلى مدرسة الاعتدال أو الوسطية، التي تأخذ من كل مدرسة أحسن ما لديها، متجنبة نقاط الضعف في كل مدرسة حسبما يهدي إليه اجتهادها، غير متحيزة لهذه أو لتلك، ولا لهذا الإمام أو ذاك، ولا لهذا القول أو ضده.

وفي النهاية يصبح من وراء هذه المدارس والمشارب والمذاهب، والأقوال، كنوز لا يُقدر قدرها، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث.

وهو ما نوهت به المجامع والمؤتمرات العالمية في عصرنا مثل مؤتمر «لاهاي» للقانون المقارن سنة (1936م)، ومؤتمر باريس سنة (1951م).

وللمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي قرار قوي في هذا المعنى اتخذه

في دورته العاشرة المنعقدة في سنة (1408هـ) بشأن موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب والتعصب المذهبي من بعض أتباعها، وهذا نصه:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته العاشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم السبت (24) صفر (1408هـ) الموافق (17) أكتوبر (1987م) إلى يوم الأربعاء (28) صفر (1408هـ) الموافق (12) أكتوبر (1987م) قد نظر في موضوع الخلاف الفقهي بين المذاهب المتبعة، وفي التعصب الممقوت من بعض أتباع المذاهب لمذهبهم تعصبًا يخرج عن حدود الاعتدال، ويصل بأصحابه إلى عقول الناشئة العصرية وتصوراتهم حول اختلاف المذاهب الذي لا يعرفون مبناه ومعناه، فيوحي إليهم المضللون بأنه ما دام الشرع الإسلامي واحدًا، وأصوله من القرآن العظيم والسنة النبوية الثابتة متحدة أيضًا، فلماذا الاختلاف؟ ولم لا توحد حتى يصبح المسلمون أمام مذهب واحد، وفهم واحد لأحكام الشريعة؟ كما استعرض المجلس أيضًا أمر العصبية المذهبية والمشكلات التي تنشأ عنها، ولا سيما بين أتباع بعض الاتجاهات الحديثة اليوم في عصرنا هذا، حيث يدعو أصحابها إلى خط اجتهادي جديد، ويطعنون في المذاهب القائمة التي تلقتها الأمة بالقبول من أقدم العصور الإسلامية، ويطعنون في أئمتها أو بعضهم ضلالًا ويوقعون الفتنة بين الناس.

وبعد المداولة في هذا الموضوع ووقائعه وملابساته ونتائجه في التضليل والفتنة قرر المجمع الفقهي توجيه البيان التالي إلى كلا الفريقين المضللين والمتعصبين تنبيهًا وتبصيرًا.

أولًا: حول اختلاف المذاهب:

إن اختلاف المذاهب الفكرية القائم في البلاد الإسلامية نوعان:

1- اختلاف في المذاهب الاعتقادية.

2- واختلاف في المذاهب الفقهية.

فأما الأول: وهو الاختلاف الاعتقادي، فهو في الواقع مصيبة جرَّت إلى كوارث في البلاد الإسلامية، وشتت صفوف المسلمين، وفرقت كلمتهم، وهي مما يؤسف له ويجب ألا يكون، وأن تجتمع الأمة على مذهب أهل السنة والجماعة الذي يمثل الفكر الإسلامي السليم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعهد الخلافة الراشدة التي أعلن الرسول أنها امتداد لسنته بقوله: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ»**.

وأما الثاني: وهو اختلاف المذاهب الفقهية في بعض المسائل فله أسباب علمية اقتضته والله سبحانه في ذلك حكمة بالغة، ومنها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد حصرًا لا مناص لها منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء في وقت ما، أو في أمر ما، وجدت في

المذهب الآخر سعة ورفقًا ويسرًا، سواء أكان ذلك في شئون العبادة أم في المعاملات وشئون الأسرة والقضاء والجنايات على ضوء الأدلة الشرعية.

فهذا النوع الثاني من اختلاف المذاهب، وهو الاختلاف الفقهي، ليس نقيصة ولا تناقضًا في ديننا، ولا يمكن أن لا يكون، فلا يوجد أمة فيها نظام تشريعي كامل بفقهه واجتهاده ليس فيها هذا الاختلاف الفقهي الاجتهادي.

فالواقع أن هذا الاختلاف لا يمكن أن لا يكون؛ لأن النصوص الأصلية كثيرًا ما تحتمل أكثر من معنى واحد، كما أن النص لا يمكن أن يستوعب جميع الوقائع المحتملة؛ لأن النصوص محدودة والوقائع غير محدودة كما قال جماعة من العلماء رحمه اللهت تعالى، فلا بد من اللجوء إلى القياس والنظر إلى علل الأحكام وغرض الشارع والمقاصد العامة للشريعة، وتحكيمها في الواقع والنوازل المستجدة، وفي هذا تختلف فهوم العلماء وترجيحاتهم بين الاحتمالات، فتختلف أحكامهم في الموضوع الواحد، وكل منهم يقصد الحق ويبحث عنه، فمن أصاب فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد ومن هنا تنشأ السعة ويزول الحرج.

فأين النقيصة في وجود هذا الاختلاف المذهبي الذي أوضحنا ما فيه من الخير والرحمة وأنه في الواقع نعمة ورحمة من الله بعباده المؤمنين، وهو في الوقت ذاته ثروة تشريعية عظمى ومزية جديرة بأن تتباهى بها الأمة الإسلامية، ولكن المضللين من الأجانب يستغلون ضعف الثقافة الإسلامية لدى بعض الشباب المسلم، ولا سيما الذين يدرسون لديهم في الخارج، فيصورون لهم اختلاف المذاهب الفقهية هذا كما لو كان اختلافًا اعتقاديًّا، ليوحوا إليهم ظلمًا وزورًا بأنه يدل على تناقض الشريعة دون أن ينتبهوا إلى

الفرق بين النوعين، وشتان ما بينهما.

ثانيًا: وأما تلك الفئة الأخرى التي تدعو إلى نبذ المذاهب، وتريد أن تحمل الناس على خط اجتهادي جديد لها، وتطعن في المذاهب الفقهية القائمة وفي أئمتها أو بعضهم، ففي بياننا الآنف عن المذاهب الفقهية ومزايا وجودها وأئمتها ما يوجب عليهم أن يكفوا عن هذا الأسلوب البغيض الذي ينتهجونه، ويضللون به الناس ويشقون صفوفهم، ويفرقون كلمتهم، في وقت نحن أحوج ما نكون إلى جمع الكلمة في مواجهة التحديات الخطيرة من أعداء الإسلام، بدلًا من هذه الدعوة المفرّقة التي لا حاجة إليها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين[143].

* * *

(143) «مجلة المجمع الفقهي الإسلامي»، السنة الثانية، العدد الثالث، (ص: 173).

4- رفع الخلاف غير ممكن

وإذا كان الاختلاف ضرورة ورحمة وتوسعة، فإن محاولة رفعه ومحوه ليست في صالح الأمة ناحية؛ لأنها تحرمها من ثراء التنوع، ومن نعمة الاختيار، وليست ممكنة من ناحية أخرى؛ لأنها منافية لسنة الله تعالى في اختلاف خلقه. كما قال تعالى: **{وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ 118 إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ}** [هود: 118، 119]، قال بعض المفسرين: أي وللاختلاف خلقهم؛ لأنه خلق لكل منهم عقلًا يفكر به، وإرادة يرجح بها، فلا بد أن تختلف العقول في تفكيرها، والإرادات في ميولها واختياراتها.

وقد رأينا بالتجربة أن محاولة رفع الخلاف - التي يحاولها أصحاب مدرسة «الرأي الواحد» - تزيد الخلاف ولا تنقصه، كما وجدنا الذين يعملون على «محو المذاهب» لم يزيدوا على أن كانوا هم مذهبًا خامسًا، أو مذهبًا تاسعًا!

ولو كان الخلاف شرًّا، ما أقر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه في نفيرهم إلى بني قريظة أن يختلفوا، ولعنف أحد الفريقين وخطأه، ولكنه لم يفعل، فدل على مشروعية الاختلاف.

ولو كان الاختلاف كله شرًّا، ما أجاز لأصحابه الذين بعثهم إلى البلدان المختلفة أن يفتوا الناس باجتهادهم وآراهم، مثل علي بن أبي طالب، ومعاذ بن جبل، وغيرهما. كما دل على ذلك حديث معاذ فيما لم يجد فيه كتابًا ولا سنة: قال: أجتهد رأيي ولا آلو.

وسواء صح هذا الحديث أم لم يصح، فإن البعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بد أن يفتي وأن يقضي برأيه، إذ المسافات كانت بعيدة، وإرجاء كل فتوى حتى يرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم غير مقبول ولا معقول.

* * *

5- احتمال صواب المخالف

ومن ركائز «فقه الاختلاف» أو «فقه الائتلاف»: أن كل رأي لمن يخالفك يحتمل أن يكون صوابًا، كما يحتمل رأيك أيضًا أن يكون خطأً.

وهذا ما ينسب إلى بعض السلف، وبعضهم ينسبه إلى الشافعي أنه قال: رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب.

واحتمال الخطأ في رأي المجتهد أو المفكر أو الباحث، مع احتمال الصواب في رأي من يخالفه، يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكرين. على خلاف من يقول من المتعصبين المتشددين: رأيي هو الصواب الذي لا يحتمل الخطأ، ورأي غيري هو الخطأ الذي لا يحتمل الصواب.

وهذا هو الخطأ بعينه؛ لأن من يقول هذا يضفي قدسية وعصمة على رأيه وفكره، وكأنه وحي يوحى، مع أنه فكر بشري غير معصوم، فمن أين يؤمن عليه الخطأ؟

وبعضهم يقول: رأيي صواب؛ لأنه يعتمد على نص من قرآن أو حديث! وأقول لهذا: صحيح أنك تعتمد على نص معصوم، موحى به من الله، ولكن فهمك للنص ليس وحيًا، وليس معصومًا، فقد تكون وقفت عند ظاهر النص، ولم تغص في فحواه ومقصده، كالذين أبوا صلاة العصر في الطريق، وصلوها قضاء بعد أن وصلوا إلى بني قريظة، فقد أخطأوا فهم النص، وإن لم يلمهم النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنهم معذورون بل مأجورون أجرًا واحدًا، لخطئهم في فهمهم واجتهادهم.

بل هناك من العلماء من ينكر مقولة: «رأيي صواب يحتمل الخطأ، ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب» على أساس أن نسبة الآراء الاجتهادية في احتمالها للصواب والخطأ متساوية من ناحية.

ومن ناحية أخرى، هناك من الفقهاء أو من الأصوليين من يصوّب آراء المجتهدين جميعًا، ويسمون «المصوّبة». وهم يرون أن الصواب ما انتهى إليه رأي المجتهد، وهو الذي كلفه الله تعالى به. والآخرون يرون أن الصواب إنما هو رأي واحد «هو الصواب عند الله» وسائر الآراء تكون مخطئة، وأصحابها مأجورون.

وأعتقد أن هذا هو الصحيح، وعليه يدل القرآن والسنة جميعًا. أما القرآن فلقوله تعالى: **{وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ 78 فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا}** [الأنبياء: 78، 79]، فأشار إلى فهم أحدهما للصواب، وإن كان كلاهما من أهل الحكم والعلم.

وأما السنة، فللحديث المتفق عليه: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فأصاب فله أجران، وإذا حكم الحاكم ثم أخطأ فله أجر**»(144).

* * *

(144) متفق عليه من حديث عمرو بن العاص: «اللؤلؤ والمرجان» (1118).

6- تعدد الصواب ممكن

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن تعدد الصواب ممكن في بعض المسائل والقضايا. إذ تكون القضية ذات أوجه محتملة، فتتسع لأكثر من رأي، ويكون كل منها مصيبًا إذا نزّل على وجه معين أو حالة معينة.

وقد يكون كل منها مصيبًا، ولكن أحدهما أخذ بالعزيمة، والثاني أخذ بالرخصة. أو أحدهما أخذ بالجائز المشروع، والثاني أخذ بالأفضل.

وهذا ما يصدق في كثير من الأمور الخلافية، كما في ألفاظ الأذان والإقامة، من الإيتار أو التثنية، ومن القنوت في الصبح أو الوتر، ومن وصل الشفع بالوتر، أو إفراد الركعة الآخرة، إلى آخر ما ورد من هذا اللون.

وقد ذكر الإمامان ابن تيمية وابن القيم: أن كلا الأمرين جائز، وإن كان الأفضل هو ما داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن لا يجوز أن ينكر المخالف على الآخر في ذلك؛ لأن هذه الصور كلها مشروعة.

ومن ذلك: تعدد القراءات في كتاب الله. فكلها صواب ولا شك برغم اختلافها، ولقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لصحابيين اختلفا في قراءة: «**كلاكما محسن. لا تختلفوا، فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**».

بل إذا صحت القراءتان وتواترتا، فلا يجوز أن نقول: هذه القراءة أحسن أو أفضل من تلك؛ لأن كلتيهما قرآن. فلا يجوز أن يقال: «مالك يوم الدين» أولى من «ملك يوم الدين» أو العكس، بل هما سواء، وفي القرآن نفسه ما يؤيد كلًّا منهما.

وإذا أخذنا برأي «المصوّبة» فإن تعدد الصواب ممكن بل واقع في كل المسائل الخلافية.

* * *

7- المخطئ في الاجتهاد مأجور

ومن ركائز فقه الاختلاف: اعتقاد أن العالم إذا أخطأ في اجتهاده، فهو مأجور عند الله تعالى، أجرًا واحدًا، بخلاف ما إذا أصاب فإن له أجرين اثنين. وهو ما صح به الحديث الذي ذكرناه قريبًا.

فالمجتهد المصيب له أجران: أجر على اجتهاده وأجر على إصابته، والمجتهد المخطئ له أجر واحد على اجتهاده؛ لأنه أعمل فكره، واستفرغ وسعه في طلب الحق، ولم يوفق إليه، فخليق ألا يحرم أجر معاناته للاجتهاد والبحث.

وهذا في الواقع من روائع الإسلام، فقد كان يمكن أن يكتفى بالقول: إن من اجتهد فأخطأ فهو معذور، بحيث لا يلام ولا يعنّف، ولا يوجه إليه نقد ولا اعتراض. أما أن يعذر ويؤجر على اجتهاده الخاطئ، فهي إحدى روائع هذا الدين الذي يحرّض العقل المسلم على البحث والاستنباط والاجتهاد وإن أخطأ الصواب.

ولكني أحب أن أنبه على أمرين مهمين هنا:

أولهما: أن هذا الأجر إنما يتم ويتحقق إذا صدر الاجتهاد من أهله في محله.

ومعنى «من أهله»: أي أهل الاجتهاد ممن استجمع شرائطه وأدواته من المعرفة بالقرآن والحديث والعربية ومواضع الإجماع والخلاف، ومعرفة الأصول والقياس والعلل، وممارسة الفقه حتى تتكون لديه ملكة قادرة على

استنباط الأحكام من أدلتها التفصيلية فلا يؤجر كل من هب ودب، ممن يقحم نفسه فيما لا يحسنه، ولا يحلل أدواته، فيفتي بغير علم، فيضيق ويُضل.

ومعنى «في محله»: أي في محل الاجتهاد ومجاله، وهو ما كان دليله ظنيًّا من الشرعيات، أما ما ثبت بدليل قطعي الثبوت «كالقرآن والحديث المتواتر» قطعي الدلالة، بحيث لا تتعدد فيه الأفهام، فهذا مما لا مجال للاجتهاد فيه، وهو يجسد «الثوابت» التي تمسك على الأمة ذاتيتها ووحدتها، وتمنعها من الذوبان في غيرها، أو التفكك إلى أمم متباينة، لا يجمعها نظام، ولا تربطها رابطة، فمن ادعى الاجتهاد في هذه الدائرة المغلقة، فليس بمأجور ولا معذور.

والأمر الثاني: أن الخطأ في الاجتهاد، كثيرًا ما يكون نسبيًّا غير مقطوع به. فرب رأي تعتبره فئة من الناس خطأً محضًا، ويراه غيرهم عين الصواب، ورب عصر يرفض رأيًا، وقد يحاكم صاحبه، كما حدث مع ابن تيمية، ثم يأتي عصر آخر يتبنى هذا الرأي الذي امتحن صاحبه من أجله، وقد يرفعه هذا العصر إلى أعلى الذرا. ولله في خلقه شئون.

* * *

8- لا إنكار في المسائل الخلافية

ومن أُسس هذا الفقه وركائزه: أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية، أي لا يجوز أن ينكر مجتهد على مجتهد مثله في مسائل الاجتهاد. إذ ليس أحد المجتهدين بأولى بالصواب، ما دامت العصمة منتفية عن الجميع، وقابلية الصواب والخطأ متساوية عند الجميع.

ولا غرو أن رأينا المحققين من علماء الأمة يرون عدم جواز الإنكار - ناهيك بالتغليظ فيه - على الأمور المختلف في حكمها بين الأئمة والفقهاء بعضهم وبعض.

رأي الغزالي:

ومن هنا ذكر الإمام الغزالي في كتاب «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» في «الإحياء» في أركان «الحسبة»: أن يكون المنكَر المحتسب فيه منكرًا معلومًا بغير اجتهاد، فكل ما هو محل الاجتهاد، فلا حسبة فيه.

فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضبع ومتروك التسمية، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي نكاحه بغير ولي، وشربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، ونحو ذلك[145].

رأي النووي في شرح مسلم:

وقال الإمام النووي في شرح مسلم - وهو يشرح حديث: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده ...**» إلخ -: «ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه

(145) «الإحياء» (324/2) طبعة دار المعرفة ببيروت.

الأئمة، أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين: كل مجتهد مصيب. وهذا هو المختار عند كثير من المحققين، أو أكثرهم، وعلى المذهب الآخر: المصيب واحد، والخطئ غير متعين لنا، والإثم مرفوع عنه»[146].

بل نقول: هو مأجور أجرًا واحدًا، كما صح في الحديث.

رأي ابن رجب:

وقال العلامة ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: والمنكر الذي يجب إنكاره: ما كان مجمعًا عليه، فأما المختلف فيه، فمن أصحابنا من قال: لا يجب إنكاره على من فعله مجتهدًا فيه، أو مقلدًا لمجتهد تقليدًا سائغًا. واستثنى القاضي «أي أبو يعلَى» في «الأحكام السلطانية» ما ضعف فيه الخلاف، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه، قال: كنكاح المتعة فإنه ذريعة إلى الزنى[147].

ما نقل عن الثوري:

وهذا الرأي مروي عن الأئمة الكبار من المتقدمين. فقد روى أبو نعيم في «الحلية» عن الإمام الكبير سفيان الثوري أنه قال: إذا رأيت من يعمل العمل الذي قد اختلف فيه، وأنت ترى غيره، فلا تنهه[148].

وكذلك روى الخطيب البغدادي في كتابه «الفقيه والمتفقه» عن الثوري قوله: ما اختلف فيه الفقهاء، فلا أنهى أحدًا من إخواني أن يأخذ به[149].

---

(146) «شرح صحيح مسلم» (32/2).
(147) «جامع العلوم والحكم» (254/2، 255) طبعة الرسالة.
(148) «الحلية» لأبي نعيم (368/6).
(149) «الفقيه والمتفقه» للخطيب (69/2).

رأي ابن تيمية:

وقد سئل الإمام ابن تيمية عن والٍ له مذهب أو رأي معين في بعض البيوع أو الشركات: هل له أن يلزم الناس باتباع مذهبه، ويمنع الآخرين من التعامل وفق مذاهبهم؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره، مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع.

واسترشد هنا بموقف مالك، حين استشاره الرشيد - أو أبو جعفر - أن يحمل الناس على «موطئه» في مثل هذه المسائل، فأبى ذلك وقال: إن أصحاب رسول الله تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قوم من العلم بما بلغهم «وفي رواية: فإذا حملتهم على أمر واحد تكون فتنة»، ومن هنا كان بعض العلماء يقول: إجماعهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة[150].

وفي موضع آخر سئل عمن قلد بعض العلماء في مسائل الاجتهاد، فهل ينكر عليه أو يهجر؟ وكذلك يعمل بأحد القولين؟

فأجاب رضي الله عنه: «الحمد لله، مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه، ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[151].

---

(150) «مجموع الفتاوى» (30/79، 80).

(151) «مجموع الفتاوى» (20/257).

تقرير السيوطي:

ولا غرو أن جعل الحافظ السيوطي من «القواعد الشرعية» التي ينبغي أن تراعى في الفتوى والقضاء هذه القاعدة الخامسة والثلاثين: لا ينكر المختلف فيه، وإنما ينكر المجمع عليه[152].

تطبيق ابن عبد الوهَّاب:

ومن تطبيقات هذه القاعدة: ما ذكره شيخ الجزيرة محمد بن عبد الوهاب عندما تكلم عن «التوسل» وهو الأمر الذي ينصب أتباعه من أجله المعارك مع المخالفين، ولكن الشيخ رحمه الله تناوله بهدوء أهل العلم ورزانتهم فقال: «فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين، وبعضهم يخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم، وأكثر العلماء ينهى عن ذلك ويكرهه. فهذه المسألة من مسائل الفقه. ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور: إنه مكروه، فلا ننكر على من فعله، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد»[153].

وهذه هي المسألة بعينها، التي أنكر فيها أتباع الشيخ في عصرنا بشدة على الأستاذ البنا قوله في الأصل الخامس عشر من أصوله العشرين: «والدعاء إذا قرن بالتوسل إلى الله تعالى بأحد من خلقه: خلاف فرعي في كيفية الدعاء، وليس من مسائل العقيدة»[154].

---

(152) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (ص: 175) ط: عيسى الحلبي.

(153) «مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهَّاب»: القسم الثالث - الفتاوى (68)، وقد ناقشنا هذه المسألة في كتابنا «الإخوان المسلمون: سبعون عامًا في العدوة والتربية والجهاد» فصل: الإخوان والعقيدة (ص: 318 - 322) نشر مكتبة وهبة.

(154) انظر: «مجموع رسائل الإمام الشهيد» (ص: 358).

هذا مع أن الكلام في هذه الأصل لم يخرج قيد شعرة عما قرره الشيخ ابن عبد الوهاب، ولكن الأتباع كثيرًا ما يغلون ويتطرفون، والخير في الاعتدال أبدًا.

لا حرج على من أخذ برأي مذهب معتبر:

وبهذا يتبيّن لنا أن ما كان من الآراء مستندًا إلى مذهب من المذاهب الاجتهادية المعتبرة عند الأمة، أو إلى صحابي أو تابعي أو إمام معتد به، فلا حرج على من أخذ به، ولا يجوز الإنكار عليه.

إنما يجوز إبداء الرأي المخالف بطريقة علمية موضوعية، بعيدة عن الطعن في الآخرين، والتجريح لهم، بل مجرد تعريف بالرأي الآخر، وإرشاد إليه بأدلته، مع التزام الحكمة والموعظة الحسنة، والحفاظ على المودة، والبعد عن الغلظة والخشونة والحدة، التي لا ينبغي أن يحملها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر، إلا لمن خرق أمرًا مجمعًا عليه بيقين، مقطوعًا به عند العلماء.

ولذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن هذه المسائل الاجتهادية لا تنكر باليد، وليس لأحد أن يلزم الناس باتباعه فيها. ولكن يتكلم فيها بالحجج العلمية، فمن تبين له صحة أحد القولين تبعه، ومن قلد أهل القول الآخر فلا إنكار عليه[155]. انتهى. وهذا هو الإنصاف.

وفي ضوء ما قررناه ذكرنا في كتابنا عن «الغناء»: أنه لا يجوز للمختلفين في حكم الغناء والآلات: أن يشنّع بعضهم على بعض، ولا سيما من

---

(155) المصدر السابق.

الإخوة الذين يقولون بالتحريم ويشتدون فيه، فالأمر يحتمل الخلاف، ويسع المختلفين.

هل المسائل الاجتهادية غير المسائل الخلافية؟

ما نقل عن الأئمة والعلماء السابقين من التسامح في المختلف فيه عام ومطلق، ولكن بعض العلماء مثل القاضي أبي يعلى الفراء - وهو إمام من أئمة الحنابلة في عصره - استثنى ما كان الخلاف فيه ضعيفًا، وكان ذريعة إلى محظور متفق عليه. ومثل له بنكاح المتعة، فإنه ذريعة إلى الزنى.

وبهذا قيد أبو يعلى المسائل الخلافية بهذين القيدين:

1- ألا يكون الخلاف ضعيفًا.

2- أن يكون ذريعة إلى الحرام المتفق عليه.

والقيد الأول يراد به ما كان من زلات العلماء التي جاءت الآثار بالتحذير منها. وأن أصحابها معذورون، وأتباعهم - إذا اتضحت لهم – غير معذورين.

وقد قال الشاعر:

ولـيس كـل خـلاف جـاء معتبـرًا إلا خلافـا لـه حـظ مـن النظـر!

والقيد الثاني يدخل في قاعدة «سد الذرائع» وهي قاعدة مهمة من قواعد الشريعة، وقد رجحها الإمام ابن القيم من تسعة وتسعين وجهًا.

وهنا وجدنا شيخ الإسلام ابن تيمية - وتلميذه ابن القيم تبعًا له - يقرران: أن المسائل الاجتهادية ليست هي المسائل الخلافية.

وهذا تكرر في فتاوى شيخ الإسلام، وفي «إعلام الموقعين» وغيره لابن

القيم. ولا بأس أن نذكر هنا بعض ما ذكره ابن القيم في «الإعلام». إذ قال:

«وقولهم: «إن مسائل الخلاف لا إنكار فيها» ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول والفتوى أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعًا شائعًا وجب إنكاره اتفاقًا، وإن لم يكن كذلك فإن بيان ضعفه ومخالفته للدليل إنكار مثله، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره بحسب درجات الإنكار، وكيف يقول فقيه: لا إنكار في المسائل المختلف فيها، والفقهاء من سائر الطوائف قد صرحوا بنقض حكم الحاكم إذا خالف كتابًا أو سنة، وإن كان قد وافق فيه بعض العلماء؟ وأما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع، وللاجتهاد فيها مساغ، لم تنكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا.

وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس ممن ليس لهم تحقيق في العلم.

والصواب ما عليه الأئمة: أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ فيها - إذا عدم فيها الدليل الظاهر الذي يجب العمل به - الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة أو لخفاء الأدلة فيها، وليس في قول العالم: «إن هذه المسألة قطعية أو يقينية، ولا يسوغ فيها الاجتهاد» طعن على من خالفها، ولا نسبة له إلى تعمد خلاف الصواب، والمسائل التي اختلف فيها السلف والخلف، وقد تيقنا صحة أحد القولين فيها كثيرة، مثل: كون الحامل تعتد بوضع الحمل، وأن إصابة الزوج الثاني بشرط في حلها للأول، وأن الغسل يجب بمجرد الإيلاج وإن لم

ينزل، وأن ربا الفضل حرام، وأن المتعة حرام، وأن النبيذ المسكر حرام، وأن المسلم لا يُقتل بالكافر، وأن المسح على الخفين جائز حضرًا وسفرًا، وأن السنة في الركوع وضع اليدين على الركبتين دون التطبيق، وأن رفع اليدين عند الركوع والرفع منه سنة، وأن الشفعة ثابتة في الأرض والعقار، وأن الوقف صحيح لازم، وأن دية الأصابع سواء، وأن يد السارق تقطع في ثلاثة دراهم، وأن الخاتم من حديد يجوز أن يكون صداقًا وأن التيمم إلى الكوعين بضربة واحدة جائزة، وأن صيام الولي عن الميت يجزئ عنه، وأن الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة، وأن المحرم له استدامة الطيب دون ابتدائه، وأن السنة أن يسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، وأن خيار المجلس ثابت في البيع، وأن الْمُصَرَّاة يرد معها عوض اللبن صاعًا من تمر، وأن صلاة الكسوف بركوعين في كل ركعة، وأن القضاء جائز بشاهد ويمين، إلى أضعاف أضعاف ذلك في المسائل، ولهذا صرح الأئمة بنقض حكم من حكم، بخلاف كثير من هذه المسائل، من غير طعن منهم على من قال بها»[156]. اهـ.

وأقول هنا: إن كلام الإمام ابن القيم منه ما هو مقبول، ومنه ما يحتاج إلى مناقشة.

فمن المقبول: أن ينكر ما ينقض فيه حكم الحاكم بالاتفاق، وهو ما صادم:

1- نصًّا مُحْكمًا من القرآن الكريم.

2- نصًّا محكمًا من السنة الصحيحة.

---

(156) «إعلام الموقعين» (3/300، 301).

3- إجماعًا متيقنًا غير مبني على عرف أو مصلحة زمنية.

وإنما قلنا: «نصًّا محكمًا» ونعني به أن يكون قاطع الدلالة، بحيث لا يحتمل وجهًا آخر؛ لأن ما كان يحتمل التأويل، ويسوغ الاجتهاد فيه، لا يجوز إنكاره على من قال به، وإن خالف الظاهر. ولهذا أمثلة كثيرة في كل المذاهب، وإن اختلفت مستويات التأويل فيها.

وتقييدنا للسنة بـ «الصحيحة» ليخرج ما عدا الصحيح، ونريد بالصحيح: ما اتفق على صحته، أما ما صححه البعض وتوقف فيه البعض، أو صححه لغيره بتعدد الطرق، أو كان فيه راو مختلف فيه، أو نحو ذلك، فهو مما يسوغ في مثله الاجتهاد والخلاف، ولا يجوز الإنكار على من خالف فيه.

وأما تقييدنا الإجماع بـ «المتيقن» فلأن كثيرًا من دعاوى الإجماع لم تثبت بيقين، بل ثبت فيها الخلاف، بل بعضها كان المخالف فيها أصح وأرجح دليلًا. كما أن من الإجماع ما كان مبنيًّا على عرف أو مصلحة تغيرت. والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا.

مثل ذلك: ما ذكرته في «فقه الزكاة» من الإجماع على وجود نصابيْن في زكاة النقود: نصاب للفضة، ونصاب للذهب وهما متفاوتان تفاوتًا شاسعًا.

وكان هذان النصابان في عصر البعثة النبوية، لوجود عملتين كانت تصرف إحداهما بالأخرى، فالعشرون دينارًا، تصرف بمائتي درهم. ولم يعد هذا موجودًا الآن.

المهم أن ما صادم محكم القرآن، ومحكم صحيح السنة، أو الإجماع المتيقن، فإن الإنكار فيه مشروع، بل ربما كان واجبًا.

أما ما عدا ذلك فهو الذي يحتاج إلى مناقشة، فبعض ما ذكره ابن القيم، إذا تيقنا فيها صحة أحد القولين، قد لا يسلم كلها له، فبعضه فيه ترجيح مذهب على مذهب، قد يدافع عنه أصحابه.

وذلك مثل قضية «لا يقتل مسلم بكافر» ومذهب الحنفية هنا معروف، وهو تأويل الكافر بـ «الحربي».

وهذا أشبه بما ذهب إليه ابن القيم نفسه، تبعًا لشيخه ابن تيمية، في جواز توريث المسلم من الكافر، وترجيحهما لهذا الرأي، وهو مروي عن بعض السلف، وهو مخالف لظاهر الحديث الصحيح: «**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**»، وهو حديث متفق عليه أيضًا. والحديث الآخر: «**لا يتوارث أهل ملتين**».

وكذلك بعض الأحكام التي ذكرها، وقد خالف فيها المالكية أو الحنفية أو الشافعية، فهل يعني هذا مصادرة المذاهب الأخرى؟ ثم إن اعتبار المذهب أو الرأي في مسألة ما: ضعيفًا أو شاذًّا، كثيرًا ما يكون أمرًا نسبيًّا، فالرأي الضعيف قد يأتي من يقويه، والرأي المهجور قد يأتي من يشهره، والرأي الشاذ قد يجيء زمن يغدو فيه مألوفًا ومأنوسًا.

ولا أدل على ذلك من آراء شيخ الإسلام ابن تيمية نفسه، مثل آرائه في شئون الأسرة والطلاق وما يتعلق به، وهو ما امتحن بسببه، وأوذي من أجله، وسيق إلى السجن أكثر من مرة حتى مات فيه رضي الله عنه. فلو طبقنا ما قاله ابن تيمية وابن القيم على آراء شيخ الإسلام لوجب أن ننكر أشد الإنكار عليها؛ لأنها مخالفة للإجماع منه عهد عمر!!

ولكن إذا كان المراد بالإنكار: المناقشة العلمية بالأدلة، فهذا مما ينبغي أن يرحب به الجميع، ما دام بعيدًا عن الطعن والتجريح للمخالف.

ولهذا نقول ما قاله الشيخ البنا رحمه الله من مشروعية التحقيق العلمي النزيه في مسائل الخلاف وذلك بالضوابط التالية:

1- أن يتولى ذلك العلماء القادرون الثقات من أهل الاختصاص.

2- ألا يتعصب أحد لرأيه، ويكون رائد الجميع الوصول إلى الحق.

3- أن تكون الدراسة موضوعية ومحايدة، بعيدة عن المراء المذموم.

4- أن يستظل الجميع بظل الحب في الله، والأخوة في الإسلام الذي يضم الكل في رحابه.

* * *

9- العدل مع الموافق ونقده بالحق

ومن ركائز فقه الاختلاف المؤدي إلى الائتلاف: أن يعدل المرء مع من يوافقه في المذهب والمشرب والرأي والتوجه، ولا يكون متحيزًا له بالحق وبالباطل، بحيث لا يرى إلا محاسنه، ويغضي عن كل عيوبه ومآخذه. كما يفعل أهل الأهواء مع أصحاب نحلتهم، فهم عندهم مبرءون من كل نقيصة، موصوفون بكل فضيلة. وكما قال الإمام الشافعي فيما يروى عنه:

وعين الرضا عن كل عيب كليلة كما أن عين السخط تبدي المساويا

وقال الآخر:

وإذا الحبيب أتى بذنب واحد جاءت محاسنه بألف شفيع!

والواجب على المسلم - ولا سيما من كان من أهل العلم - أن يشهد بالقسط ولو على نفسه أو الوالدين والأقربين، ومعنى هذا أن يكون فوق عواطف الحب والبنوة أو الأبوة والأخوة، أو القرابة، كما قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ}** [النساء: 135]، وقال تعالى: **{وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ}** [الأنعام: 152].

فالحق أحق أن يتبع، والعدل أولى أن يلتزم، بغض النظر عن عواطف الحب، ومشاعر البغض، وهذا ما تفتقر إليه مجتمعاتنا: الرجال الذين يقيمون العدل ولو على أنفسهم، ويعترفون بالخطأ إذا أخطأوا، لا يمنعهم من إعلان ذلك كبر ولا هوى ولا خجل، وهذه هي الشجاعة الأدبية، وهي الأمانة حقًّا.

وقد رأينا القرآن يعاتب الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو المبلغ عن الله

ما أوحى إليه من ربه، ولم يمنعه ذلك أن يتلو على الناس هذه الآيات مثل قوله تعالى في الإذن للمنافقين: **{عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ}** [التوبة: 43].

وقوله تعالى في قصة أسرى بدر: **{مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ}** [الأنفال: 67].

وقوله سبحانه في قصة زينب وزوجها زيد بن حارثة: **{وَتُخۡفِي فِي نَفۡسِكَ مَا ٱللَّهُ مُبۡدِيهِ وَتَخۡشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخۡشَىٰهُ}** [الأحزاب: 37].

وقوله جل شأنه: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ}** [التحريم: 1].

ونحو ذلك من الآيات، التي قالت فيها عائشة رضي الله عنها: لو كان محمد كاتمًا شيئًا مما أنزل عليه لكتم هؤلاء الآيات. وكيف يكتم ما أنزل عليه، وقد قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ}** [المائدة: 67].

ولو لم يبلغ لكان خائنًا للأمانة، ولاستحق عقوبة الله له، كما يستحقها لو زاد من عنده شيئًا ونسبه إلى الله، ولم يكن من عند الله. كما قال تعالى: **{وَلَوۡ تَقَوَّلَ عَلَيۡنَا بَعۡضَ ٱلۡأَقَاوِيلِ 44 لَأَخَذۡنَا مِنۡهُ بِٱلۡيَمِينِ 45 ثُمَّ لَقَطَعۡنَا مِنۡهُ ٱلۡوَتِينَ 46 فَمَا مِنكُم مِّنۡ أَحَدٍ عَنۡهُ حَٰجِزِينَ}** [الحاقة: 44 - 47].

وهذا ما جعل خلفاءه الراشدين، وأصحابه بصفة عامة، يقرون على أنفسهم بالخطأ إذا أخطأوا، ويطلبون من الناس أن يصوبوهم إذا وقع منهم

الخطأ، ويقوموهم إذا رأوا فيهم عوجًا.

يقول أبو بكر رضي الله عنه: «إن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فسددوني».

ويقول عمر: من رأى منكم فيَّ اعوجاجًا فليقومني.

ويقول: رحم الله امرءًا أهدى إلي عيوب نفسي.

ويعترف من فوق المنبر: أن امرأة أصابت، وأنه أخطأ.

وقال عليٌّ لرجل: أصبتَ وأخطأتُ **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}** [يوسف: 76].

وقضى عمر بن عبد العزيز في قضية تبيّن له أن السنة بخلافها. فقال: ما أيسر هذا لي من قضاء قضيته. اللهم إنك تعلم أني لم أرد إلا الحق، فبلغتني سنة عن رسول الله، فأرد قضاء عمر، وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم(157).

وقضى سعد بن إبراهيم على رجل في قضية برأي ربيعة بن أبي عبد الرحمن، ثم أخبره ابن أبي ذئب عن النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به ... فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك! فقال سعد: واعجبا! أنفذ قضاء سعد ابن أم سعد، وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد، وأنفذ قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم(158).

وكان لقاضي البصرة الإمام عبيد الله بن الحسن العنبري رأي في بعض القضايا، فكلمه فيه الإمام المحدث الناقد عبد الرحمن بن مهدي، فأقنعه، فقال

(157) «إعلام الموقعين» (262/3).
(158) المصدر السابق (262/3، 263).

العنبري بشجاعة: إذن أرجع وأنا صاغر. والله، لأن أكون ذنبًا في الحق، خير من أن أكون رأسًا في الباطل[159].

(159) «تهذيب التهذيب» لابن حجر في ترجمة العنبري.

10- إنصاف المخالف

ومن الركائز المهمة هنا: إنصاف الخصوم، وإعطاؤهم حقهم من الناحية الأدبية، كما يعطون حقهم من الناحية المادية.

فلا يجوز أن أهضم حقك، وأغفل عمدًا ذكر حسناتك، والتنويه بفضائلك، لمجرد خلافي معك في قضية أو أكثر96، كما يفعل الكثيرون، يجورون على خصومهم، فلا يكادون يعترفون لهم بحسنة، وإن عرفوا لهم سيئة أذاعوها ونشروها، بل ربما ضخموها، وجعلوا من الحبة قبة، ومن الفأر جملًا. فهم كما قال الشاعر قديمًا:

إن يسمعوا ريبة طاروا بها فرحًا مني، وما سمعوا من صالح دفنوا
صم إذا سمعوا خيرًا ذكرت به وإن ذكرت بسوء عندهم أذنوا
جهلًا علينا وجبنًا عن عدوّهمو لبئست الخلتان: الجهل والجبن

والمسلم الحق هو الذي يقضي بالعدل، ويعمل بالإنصاف، مع الناس جميعًا: برهم وفاجرهم، مسلمهم وكافرهم، قريبهم وبعيدهم، صديقهم وعدوهم، فالعدل لا يعرف عواطف الحب والبغض، بل هو عدل الله لكل عباد الله.

قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلْقِسْطِۖ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُواْۚ ٱعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعْمَلُونَ}** [المائدة: 8].

ولقد علمنا القرآن الكريم الإنصاف في التعامل مع الخصوم، والعدل في الحكم عليهم أو لهم. كما قال تعالى عن اليهود: **{فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ**

أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ} [المائدة: 42].

وقد أنزل الله تعالى في سورة النساء تسع آيات من كتابه الخالد، تدافع عن يهودي اتهم ظلمًا بالسرقة، ولم يسرق، وإنما سرق مسلم أراد قومه أن يبرئوه، ويلصقوا التهمة باليهودي، وكاد الرسول يصدقهم، ويجادل عنهم، فأنزل الله آياته تحق الحق، وتبطل الباطل، وتؤكد عدل الله لجميع عباد الله، مسلمين كانوا أو يهودًا.

يقول تعالى لرسوله: **{إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ وَلَا تَكُن لِّلۡخَآئِنِينَ خَصِيمٗا 105 وَٱسۡتَغۡفِرِ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا 106 وَلَا تُجَٰدِلۡ عَنِ ٱلَّذِينَ يَخۡتَانُونَ أَنفُسَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ خَوَّانًا أَثِيمٗا}** [النساء: 105 - 107] إلى آخر الآيات. ولا غرو أن تعلّم الصحابة رضوان الله عليهم أن يقفوا مع الحق، ولو كان مع يهودي أو نصراني أو مجوسي، وأن يقاوموا الباطل، ولو كان مع مسلم، بل لو كان مع أقرب الناس إليهم.

وقد حكم القاضي شريح في قضية لصالح نصراني ضد خصمه، وكان خصمه هو الخليفة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه. وهو ما جعل الرجل يعلن إسلامه؛ لأن هذه الأحكام العادلة لا تكون إلا من أنبياء أو أصحاب أنبياء.

وكثيرًا ما تجد القرآن «يستثني» الأخيار والصالحين من المجتمع الكافر أو الفاسق أو الظالم، ولا يستعمل صيغة «التعميم» و«الإطلاق» التي يستخدمها كثير من الناس، فيعممون حيث يجب التخصيص، ويطلقون حيث

يجب التقييد.

ولهذا نقرأ في القرآن مثل قوله تعالى: {وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ} [آل عمران: 110].

وقال بعد آية: {لَيْسُوا۟ سَوَآءً ۗ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ أُمَّةٌ قَآئِمَةٌ يَتْلُونَ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ 113 يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ} [آل عمران: 113، 114].

وقال تعالى: {وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ لَٱتَّبَعْتُمُ ٱلشَّيْطَٰنَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 83].

وقال تعالى عن اليهود الذين حرّفوا الكلم عن مواضعه: {وَلَوْ أَنَّهُمْ قَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَٱسْمَعْ وَٱنظُرْنَا لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَقْوَمَ وَلَٰكِن لَّعَنَهُمُ ٱللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا} [النساء: 46].

فهذا الاستثناء يمثل بقايا الخير في المجتمعات، التي لا تخلو من عنصر صالح أو عضو صالح في الجسم الفاسد. كما حكى لنا القرآن قصة أصحاب الجنة، وحبهم للمال، وغلبة الشح عليهم، حتى ضيعوا حقوق المساكين من ثمار جنتهم: {فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ 19 فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ 20 فَتَنَادَوْا۟ مُصْبِحِينَ 21 أَنِ ٱغْدُوا۟ عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰرِمِينَ 22 فَٱنطَلَقُوا۟ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ 23 أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ 24 وَغَدَوْا۟ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ 25 فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوٓا۟ إِنَّا لَضَآلُّونَ 26 بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ 27 قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ 28 قَالُوا۟ سُبْحَٰنَ رَبِّنَآ إِنَّا كُنَّا ظَٰلِمِينَ} [القلم: 19 - 29].

وهنا تجد القرآن يبرز لنا هذه الشخصية الخيرة لواحد منهم هو أوسطهم

وأعدلهم وخيرهم يحذرهم وينصح لهم، ولكنهم لم ينتصحوا، ولم يراجعوا أنفسهم إلا بعد أن فات الأوان، ونزل العقاب الإلهي بجنتهم.

الإمام الذهبي مثل في إنصاف الموافق والمخالف:

ومن الأئمة الذين أرى في نهجهم مثلًا يحتذى في العدل والإنصاف مع المخالفين والموالين: الإمام الحافظ الذهبي رحمه الله، كما يتجلى ذلك بوضوح في كتبه التاريخية، مثل «تذكرة الحفاظ»، وكما في كتابه القيم «سير أعلام النبلاء»[160].

فكثيرًا ما تراه يعلق بكلمات دالة، تعتبر غاية في الإنصاف، وذلك بالنسبة لمن يخالفه في المذهب والمشرب. ويعقب أحيانًا على من يستخف أو يتطاول على مخالفيه بما لا يليق بهم، ويرد عن هؤلاء العلماء ويذب عن سيرتهم وفضائلهم وحرماتهم بما يليق من مثله لأمثالهم.

وكذلك نراه ينقد برفق وأدب وموضوعية كثيرًا ممن يوافقهم ويوافقونه في المذهب والمشرب.

ولهذا وذلك أمثلة شتى في «سير الأعلام» مبثوثة في طول الكتاب وعرضه، ومن أطال القراءة فيه وجد هذه النماذج بين يديه بسهولة ويسر.

---

(160) وأنا أخالف هنا ما قاله العلامة الشافعي تاج الدين السبكي في قاعدته في المؤرخين حين اتهم الذهبي بأنه يتحيز للحنابلة وينوه بهم؛ لأنهم على مشربه ومذهبه، ولا يفعل مثل ذلك مع الأشاعرة ولا أصحاب المذاهب الأخرى. وأرى أن السبكي قد تحامل في ذلك على رجل شهد له الجميع بالإنصاف. وكتبه شاهدة على ذلك وقد تجلّى ذلك في موقفهما من إمام الحرمين، كما بينت ذلك في رسالتي «إمام الحرمين الجويني بين الحافظين الذهبي والسبكي».

انظر حديثه عن شيخ الإسلام أبي إسماعيل الهروي الأنصاري (ت: 481هـ) الحنبلي الأثري السلفي الموافق للذهبي في مذهبه ومشربه وتوجهه، ماذا قال فيه. واقرأ هذه الفقرة في ترجمته الضافية:

«قال المؤتمن الساجي: كان يدخل على الأمراء والجبابرة، فما يبالي، ويرى الغريب من المحدثين، فيبالغ في إكرامه، وسمعته يقول: تركت الحيري[161] لله. قال: وإنما تركه؛ لأنه سمع منه شيئًا يخالف السنة[162].

قلت «أي الذهبي»: كان يدري الكلام على رأي الأشعري، وكان شيخ الإسلام أثريًّا قحًّا، ينال من المتكلمة، فلهذا أعرض عن الحيري، والحيري: فثقة عالم، أكثر عنه البيهقي والناس».

«ولقد بالغ أبو إسماعيل في «ذم الكلام» على الأتباع فأجاد، ولكنه له نفس عجيب لا يشبه نفس أئمة السلف في كتابه «منازل السائرين»[163]، ففيه أشياء مطربة، وفيه أشياء مشكلة، ومن تأمله لاح له ما أشرت إليه، والسنة المحمدية صلفة، ولا ينهض الذوق والوجد إلا على تأسيس الكتاب والسنة. وقد كان هذا الرجل سيفًا مسلولًا على المتكلمين، له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبذلون أرواحهم فيما يأبه. كان

---

(161) يعني: أبا بكر أحمد بن الحسن الحيري، وقد ذكره المؤلف في عداد من سمع منهم، وقال: ولكنه لم يرو عنه.

(162) وانظر: «تذكرة الحفاظ» (1186/3).

(163) وقد طبع كتاب «منازل السائرين» مع شرحه «مدارج السالكين» للعلامة ابن القيم بمطبعة السعادة بتحقيق محمد حامد الفقي، وقد تعقب الإمام ابن القيم رحمه الله في شرحه هذه الأشياء المشكلة، وانتقدها انتقادًا جيدًا رصينًا كما هو دأبه رحمه الله في كل تواليفه. المحقق.

عندهم أطوع وأرفع من السلطان بكثير، وكان طودًا راسيًا في السنة لا يتزلزل ولا يلين، لولا ما كدر كتابه «الفروق في الصفات» بذكر أحاديث باطلة يجب بيانها وهتكها، والله يغفر له بحسن قصده، وصنف «الأربعين» في التوحيد، و«أربعين» في السنة، وقد امتحن مرات، وأوذي، ونفي من بلده»[164] انتهى.

وفي موضع آخر من الترجمة يقول:

«قال الحافظ أبو النضر الفامي: كان شيخ الإسلام أبو إسماعيل بكر الزمان وواسطة عقد المعاني، وصورة الإقبال في فنون الفضائل وأنواع المحاسن، منها نصرة الدين والسنة، من غير مداهنة ولا مراقبة لسلطان ولا وزير، وقد قاسى بذلك قصد الحساد في كل وقت، وسعوا في روحه مرارًا، وعمدوا إلى إهلاكه أطوارًا، فوقاه الله شرهم، وجعل قصدهم أقوى سبب لارتفاع شأنه[165].

قلت «والقائل الذهبي»: قد انتفع به خلق، وجهل آخرون، فإن طائفة من صوفة الفلسفة والاتحاد يخضعون لكلامه في «منازل السائرين»، وينتحلونه، ويزعمون أنه موافقهم. كلا، بل هو رجل أثري، لهج بإثبات نصوص الصفات، منافر للكلام وأهل جدا، وفي «منازله»[166] إشارات إلى المحو والفناء، وإنما مراده بذلك الفناء هو الغيبة عن شهود السوى، ولم يرد محو السوى في الخارج، ويا ليته لا صنف ذلك، فما أحلى تصوف الصحابة

(164) «سير أعلام النبلاء» (509/18).
(165) وانظر: «تذكرة الحفاظ» للذهبي (1184/3).
(166) أي كتابه: «منازل السائرين».

والتابعين! ما خاضوا في مثل هذه الخطرات والوساوس، بل عبدوا الله، وذلوا له وتوكلوا عليه، وهم من خشيته مشفقون، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم»[167] انتهى.

وهذا كلام رجل منصف، لا يدخله الرضا في الباطل، كما لا يخرجه الغضب عن الحق.

وقد تحدث الذهبي عن شيخه ابن تيمية (ت: 728هـ) في نهاية كتابه «تذكرة الحفاظ» فقال:

الشيخ الإمام العلامة الحافظ الناقد الفقيه المجتهد المفسر البارع، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر ... وعني بالحديث، ونسخ الأجزاء، ودار على الشيوخ، وخرج وانتقى، وبرع في الرجال، وفي علل الحديث وفقهه، وفي علوم الإسلام، وعلم الكلام وغير ذلك.

وكان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين، والزهاد الأفراد، والشجعان الكبار، والكرماء الأجواد، أثنى عليه الموافق والمخالف، وسارت بتصانيفه الركبان، ولعلها ثلاثمائة مجلد.

ومع هذا الثناء العاطر من الذهبي قال: وقد انفرد بفتاوى نيل من عرضه لأجلها، وهي مغمورة في بحر علمه، فالله تعالى يسامحه، ويرضى عنه. فما رأيت مثله، وكل أحد من الأمة يؤخذ من قوله ويترك، وكان ماذا؟![168]

وأقول - والقائل القرضاوي -: إذا كان قصد الحافظ الذهبي من الفتاوى

---

(167) من «سير الأعلام» (510/18).

(168) «تذكرة الحفاظ» (1497/4).

المأخوذة على ابن تيمية فتاواه في «الطلاق» التي عودي من أجلها، فنحن اليوم نراها من مفاخر شيخ الإسلام، وقد أنقذ الله بها الأسرة المسلمة، وأصبحت عماد الفتوى في كثير من بلاد الإسلام، ولا نملك إلا أن نردد مع أنصار ابن تيمية قول البحتري:

إذا محاسني اللاتي أدل بها كانت ذنوبي فقل لي: كيف أعتذر؟!

حتى مع الإمام أحمد:

ويبدو إنصاف الذهبي رحمه الله حتى مع إمامه أحمد بن حنبل رضي الله عنه، وانظر تعليقه على الحكاية التالية:

فقد ذكر عن الحكم بن معبد: حدثني أحمد الدورقي، قلت لأحمد بن حنبل: ما تقول في هؤلاء الذين يقولون: لفظي بالقرآن مخلوق؟ فرأيته استوى واجتمع، وقال: هذا شر من قول الجهمية، وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بمخلوق.

وعلق الذهبي على هذا قائلًا:

لقد كان هذا الإمام لا يرى الخوض في هذا البحث خوفًا من أن يُتذرَّع به إلى القول بخلق القرآن، والكف عن هذا أولى. آمنا بالله تعالى، وبملائكته، وبكتبه، ورسله، وأقداره، والبعث، والعرض على الله يوم الدين. ولو بسط هذا السطر، وحرر وقرر بأدلته لجاء في خمس مجلدات، بل ذلك موجود مشروح لمن رامه، والقرآن فيها شفاء ورحمة للمؤمنين، ومعلوم أن التلفظ شيء من كسب القارئ غير الملفوظ، والقراءة غير الشيء المقروء، والتلاوة وحسنها وتجويدها غير المتلو، وصوت القارئ من كسبه، فهو يحدث التلفظ والصوت

والحركة والنطق، وإخراج الكلمات من أدواته المخلوقة، ولم يحدث كلمات القرآن، ولا ترتيبه، ولا تأليفه، ولا معانيه.

فلقد أحسن الإمام عبد الله حيث منع من الخوض في المسألة من الطرفين إذ كل واحد من إطلاق الخلفية وعدمها على اللفظ موهم، ولم يأت به كتاب ولا سنة، بل الذي لا نرتاب فيه أن القرآن كلام الله منزل غير مخلوق. والله أعلم[169].

فنجده هنا انتقد الإمام أحمد برفق وأدب في قوله بعدم مخلوقية لفظ القارئ بالقرآن.

إنصاف يحيى بن معين:

ومن إنصاف الذهبي رحمه الله: دفاعه عن العلماء الثقات ما وجد إلى ذلك سبيلًا، كما رأينا ذلك في دفاعه عن إمام الجرح والتعديل يحيى بن معين عليه رحمة الله.

فقد نقل عن الحسين بن فهم: سمعت يحيى بن معين، يقول: كنت بمصر، فرأيت جارية بيعت بألف دينار، ما رأيت أحسن منها، صلى الله عليها. فقلت: يا أبا زكريا، مثلك يقول هذا؟ قال: نعم، صلى الله عليها وعلى كل مليح.

هذه الحكاية محمولة على الدعابة من أبي زكريا. وتروى عنه بإسناد آخر.

قال القرضاوي: فلو حكى هذه الحكاية غير الذهبي لفسق ابن معين ورماه بكل نقيصة، ولكن الرجل حملها على الدعابة، واكتفى، ويحوز في الدعابة ما لا يحوز في الجد.

---

(169) «سير أعلام النبلاء» (290/11).

قال سعيد بن عمرو البَرْذعي: سمعت الحافظ أبا زرعة الرازي، يقول: كان أحمد بن حنبل لا يرى الكتابة عن أبي نصر التَّمَّار، ولا عن يحيى بن معين، ولا عن أحد ممن امتحن فأجاب.

قلت «أي الذهبي»: هذا أمر ضيِّق ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملًا بالآية[170]. وهذا هو الحق. وكان يحيى رحمه الله من أئمة السنة، فخاف من سطوة الدولة، وأجاب تقية.

ونقل عن إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد قال: قلت ليحيى: ترى أن ينظر الرجل في رأي الشافعي وأبي حنيفة؟ قال: ما أرى لأحد أن ينظر في رأي الشافعي. ينظر في رأي أبي حنيفة أحب إليَّ!

قال الذهبي: كان أبو زكريا رحمه الله حنيفيًّا في الفروع، فلهذا قال هذا، وفيه انحراف يسير عن الشافعي.

قال القرضاوي: وهذا يرد على من زعم أن المحدثين عامة كانوا خصوم أبي حنيفة!!

ونقل الذهبي عن ابن الجنيد أيضًا: قال: سمعت يحيى يقول: تحريم النبيذ صحيح، ولكن أقف، ولا أحرمه! فقد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح!![171]

إنصاف ابن حزم:

وانظر إنصافه لابن حزم، ونقده للقاضي أبي بكر بن العربي الذي حمل

---

(170) أي قوله تعالى: {إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَٰنِ} [النحل: 106].

(171) «سير أعلام النبلاء» (87/11، 88).

بعنف على ابن حزم، فأنصفه، وأنصف العلم والتاريخ. وذلك حين قال في ترجمته في «النبلاء»:

وقد حط أبو بكر بن العربي على أبي محمد في كتاب «القواصم والعواصم»[172]، وعلى الظاهرية، فقال: هي أمة سخيفة، تسورت على مرتبة ليست لها، وتكلمت بكلام لم تفهمه، تلقوه من إخوانهم الخوارج حين حكَّم علي رضي الله عنه يوم صفين، فقالت: لا حكم إلا لله. وكان أول بدعة لقيت في رحلتي «القول بالباطن»، فلما عدت، وجدت «القول بالظاهر» قد ملأ به المغرب سخيف كان من بادية أشبيلية يعرف بابن حزم، نشأ وتعلق بمذهب الشافعي، ثم انتسب إلى داود، ثم خلع الكل، واستقل بنفسه، وزعم أنه إمام الأمة يضع ويرفع، ويحكم ويشرع، ينسب إلى دين الله ما ليس فيه، ويقول عن العلماء ما لم يقولوا، تنفيرًا للقلوب منهم، وخرج عن طريق المشبهة في ذات الله وصفاته، فجاء فيه بطوام، واتفق كونه بين قوم لا بصر لهم إلا بالمسائل، فإذا طالبهم بالدليل كاعوا «أي جبنوا»، فتضاحك مع أصحابه منهم، وعضدته الرئاسة بما كان عنده من أدب، وبشبه كان يوردها على الملوك، فكانوا يحملونه، ويحمونه، بما كان يلقي إليهم من شبه البدع والشرك.

يقولون: لا قول إلا ما قال الله، ولا نتبع إلا رسول الله، فإن الله لم يأمر بالاقتداء بأحد، ولا بالاهتداء بهدي بشر. فيجب أن يتحققوا أنهم ليس لهم دليل،

---

(172) اسمه «العواصم من القواصم» وقد طبع منه الجزء الخاص بموقف الصحابة في الفتن بتحقيق العلامة محب الدين الخطيب، وطبع الكتاب كله في الجزائر بتحقيق د/عمار الطالبي.

وإنما هي سخافة في تهويل، فأوصيكم بوصيتين: أن لا تستدلوا عليهم، وأن تطالبوهم بالدليل، فإن المبتدع إذا استدللت عليه شغَّب عليك، وإذا طالبته بالدليل لم يجد إليه سبيلًا. فأما قولهم: لا قول إلا ما قال الله، فحق، ولكن أرني ما قال. وأما قولهم: لا حكم إلا لله. فغير مسلَّم على الإطلاق، بل من حكم الله أن يجعل الحكم لغيره فيما قاله وأخبر به. صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**وإذا حاصرت أهل حصن فلا تنزلهم على حكم الله، فإنك لا تدري ما حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك**»[173]. وصح أنه قال: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء ...**» الحديث[174].

قلت: لم ينصف القاضي أبو بكر رحمه الله شيخ أبيه في العلم، ولا تكلم فيه بالقسط، وبالغ في الاستخفاف به، وأبو بكر - فعلى عظمته في العلم - لا يبلغ رتبة أبي محمد، ولا يكاد، فرحمهما الله وغفر لهما[175].

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل «المحلي» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين «يعني ابن قدامة».

قلت: لقد صدق الشيخ عز الدين. وثالثهما: «السنن الكبرى» للبيهقي.

ورابعهما: «التمهيد» لابن عبد البر. فمن حصَّل هذه الدواوين، وكان من

---

(173) أخرجه مسلم (1731)، وأبو داود (2612) من حديث بريدة بن الحصيب الأسلمي.

(174) أخرجه من حديث العرباض بن سارية أحمد (126/4، 127)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2687)، وابن ماجه (43)، والدارمي (44/1).

(175) انظر: «سير أعلام النبلاء» (188/18 - 190).

أذكياء المفتين، وأدمن المطالعة فيها، فهو العالم حقًّا[176]. انتهى.

* * *

(176) المصدر السابق (ص: 192).

11- التعاون في المتفق عليه

ومن ركائز «فقه الاختلاف» أو «فقه الائتلاف»: التعاون والتعاضد في المواضع التي يتفق عليها الطرفان. فلا شك أن أي إمامين أو مذهبين أو تيارين يختلفان فيما بينهما، لا يتصور أن يختلفا في كل شيء، بل المتصور - والواقع فعلًا - هو أنهما يختلفان في قضايا، ويتفقان في أخرى، سنة الله في خلقه.

فإذا نظرنا إلى الخلافات الواقعة بين المذاهب الأربعة بعضها وبعض، نجد أنها تختلف في أشياء وتتفق في أشياء، وإذا نظرنا في كتاب يعني بمواضع الإجماع ومواضع الاختلاف فيما بينهما، نجده يقول في أول الباب: اتفقوا في كذا، واختلفوا في كذا، ويذكر غالبًا سبب الاتفاق، كما يذكر سبب الاختلاف.

وكذلك الخلافات بين المذاهب الأربعة وغيرها مثل مذهب الزيدية والجعفرية والإباضية والظاهرية، بين بعضها وبعض مسائل شتى متفق عليها، وهي المعروفة بـ «مواضع الإجماع» التي يشترط الأصوليون لكل من يمارس الاجتهاد أن يكون عالمًا بها، حتى لا يخرق إجماع الأمة، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، وحتى لا يتبع غير سبيل المؤمنين، ويشذ عن جماعتهم، فإن يد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ في النار، وإنما يأكل الذئب من الغنم الشاردة.

ولا يخفى على الدارسين أن أكثر مسائل الفقه مختلف فيها بين المذاهب بعضها وبعض، بل حتى داخل المذهب الواحد، وهذا من رحمة الله تعالى

بهذه الأمة، ومن عوامل السعة والمرونة في شريعتها، ومن أسباب خصوبة فقهها وثرائه وتنوعه.

أما مسائل الإجماع فهي محدودة وقليلة جدًّا، ولكنها مهمة جدًّا؛ لأنها تجسد وحدة الأمة العقدية والفكرية والشعورية والسلوكية، كما أنها تجسد أيضًا «ثوابت الأمة» التي لا يجوز لأحد اختراقها، ولا يقبل من أحد تجاوزها؛ لأنها هي التي تجعل الأمة أمة متميزة، بملامحها ومقوماتها وخصائصها.

ومن الواجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران:

أولهما: العمل الجاد المخلص على «توسيع نقاط الاتفاق» أو «القواسم المشتركة» فلا تسمح بتقليصها، ولا بتهميشها، ولا بالتقليل من أهميتها، بل يجب أن نعمقها في أنفسنا وفي حياتنا، وتوسع دائرتها، ما وجدنا إلى ذلك سبيلًا، عن طريق الحوار البناء، والدراسة الموضوعية، والتحقيق العلمي الرصين والنزيه، الذي يقرب المسافة بين الطرفين، ويضيق مساحة الخلف بين المختلفين، حتى يلتقوا على كلمة سواء، كثيرًا ما يكون في «مركز الوسط» الذي تلتقي عنده الأطراف.

والأمر الثاني: هو ما دعا إليه الإمام المجدد محمد رشيد رضا رحمه الله في «قاعدته الذهبية» الشهيرة، التي تقول في شقها الأول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه» وفي شقها الآخر: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفا فيه».

ومعنى هذا: أن المساحة المشركة بيننا من الأعمال المطلوبة، والواجبات المفروضة، تتطلب منا جهودًا هائلة، وأموالًا طائلة، وطاقات فاعلة، ونفوسًا باذلة، وتوجب علينا أن نحشد لها من القوى المادية والفكرية والروحية، حتى

نواجه به التحديات، ونتخطى به العقبات، ونحقق به الغايات.

واعتقد أن ما يتفق عليه علماء المسلمين ودعاتهم ليس شيئًا قليلًا، ولا شيئًا هينًا ضيئلًا، بل هو - في نظري - شيء كثير، وعمل كبير، وأمر خطير. لا نبذل له معشار ما يجب أن يبذل، ولا نوظف له من قدراتنا وإمكاناتنا المادية والأدبية: ما نوظفه للأمور الخلافية، والمعارك الجانبية، والمسائل التي اختلف فيها السابقون، واختلف فيها اللاحقون، واختلف فيها المعاصرون، وسيظل الناس فيها يختلفون.

لقد ألقى بعضهم تسع محاضرات سجلت على أشرطة ووزعت على الناس، في وجوب إعفاء اللحية وعدم جواز الأخذ منها، والتشنيع على من يأخذ من طولها وعرضها، دع من يحلقها بالكلية.

وكتب آخرون في موضوعات مماثلة رسائل وكتبًا تطول أو تقصر، مركزين على المختلف فيه، وليس على المتفق عليه.

ولو أنهم عانوا ما عانى الشيخ رشيد في سبيل الإصلاح والتجديد، ولمسوا ما لمسه من العوائق الداخلية والخارجية، وخصوصًا الداخلية، لنادوا بما نادى به من ضرورة التعاون في المتفق عليه.

ألا يكفينا أن نلتقي على مجرد أركان العقيدة الخمسة كما ذكرها القرآن كما قال تعالى: **{وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ}** [البقرة: 177].

وكذلك أركان الإسلام العملية الخمسة التي بني عليها الإسلام، كما ذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم: «**شهادة أن لا إلا الله وأن محمدًا رسول الله،**

وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا».

وكذلك أركان المحرمات الخمسة: **{قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}** [الأعراف: 33].

بل ألا يكفينا هذا الحديث جامعًا بيننا: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا، فذاكم المسلم الذي له ذمة الله، وذمة رسوله، فلا تخفروا الله في ذمته**»(177).

بل ألا يكفينا أن نلتقي على ما يصير به المسلم مسلمًا؟

وإنما يصير المسلم مسلمًا بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فهما باب الإسلام، وبعد ذلك تأتي الأعمال الأخرى.

ولذا قال كثير من المحققين: إن المسلم لا يخرج من الإسلام إلا بجحود ما أدخله فيه، أي أن يجحد إحدى الشهادتين، وما تستلزمانه.

والمهم هنا أن نؤكد أننا نتفق اليوم على أشياء كثيرة تقتضي منا أن نحشد الحشود، ونجند الجنود، ونضاعف الجهود، ونتحرر من الجحود والجمود، فما أضاع الإسلام إلا جاحد وجامد، كما قال أمير البيان شكيب أرسلان رحمه الله.

ألسنا نتفق جميعًا على محاربة الإلحاد والدعوات المادية، التي تشيع الكفر بالله، وباليوم الآخر، وتقاوم الإيمان بالغيب، وترفض وحي الله، وتعاليم

(177) رواه البخاري عن أنس.

الأنبيـاء، ولا تـؤمن إلا بالمحسـات، وكـل مـا وراء الحـس فهـو مرفـوض ومردود؟!

ألسنا نتفق جميعًا على أن محمدًا رسول الله، ختم بـه النبيين والمرسلين، وختم برسالته رسالات السماء، وبكتابـه «القرآن» كتب الله إلى رسله، وأن كل من يدعي النبوة من بعده فهو كذاب ومارق، وثائر على محمد رسول الله؟

ألسنا نتفق على أن من حق الخالق على خلقه أن يكلفهم بأن يعبدوه ولا يشركوا بـه شيئًا، وأن يحل لهم ويحرم عليهم، وأن من سلبه هذا الحق فقد جعل نفسه ربًّا، ومن أعطاه هذا الحق من الخلق فقد اتخذه ربًّا، كما اتخذ أهل الكتاب أحبارهم ورهبانهم أربابًا من دون الله. ذلك أنهم أحلوا لهم الحرام، وحرموا عليهم الحلال، فاتبعوهم وأطاعوهم؟

أليس مما نتفق عليه جميعًا: التمسك بالقيم الأخلاقية التي تناقض فلسفة الإباحية ودعوات التحلل والعهر والفسوق التي يتبناها اليوم أقوام في الغرب، وقلدهم فروخ لهم في الشرق، أضاعوا الصلوات، واتبعوا الشهوات، وطغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد.

أليس مما نتفق عليه جميعًا: الوقوف في وجه الصهيونية المغتصبة الظالمة الباغية في الأرض بغير الحق، التي غصبت الأرض، وهتكت العرض، وسفكت الدم، وشردت الأهل، ودمرت المقدسات، وانتهكت الحرمات، وتحدت أمة العرب والإسلام جمعاء؟

ألسنا نتفق جميعًا على الوقوف ضد المظالم الاجتماعية، التي تعطي النوى لمن يعمل، والتمر لمن لا يعمل، والتي توزع الثروات توزيعًا جائرًا، لا

يرعى حقًّا، ولا يرحم ضعيفًا، ولا ينصف مظلومًا، ولا يردع ظالمًا، وإنما يجعل الناس كالسباع في الغابة يأكل قويهم الضعيف، أو كالسمك في البحر، يلتهم كبيرهم الصغير؟

إن عندنا من الأمور المتفق عليها ما لو تعاونا فيه، ووضع كل منا يده في يد أخيه، وأصبحنا كما شبهنا رسولنا «**كالبنيان يشد بعضه بعضًا**» لصنعنا المعجزات، فالمرء قليل بنفسه، كثير بإخوانه. وقد أمرنا الله تعالى أن نتعاون، فقال: **{وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ}** [المائدة: 2].

وقد ضرب القرآن لنا مثلًا في التعاون بين المختلفين في المجال الذي يتفقون عليه، كانت ثمرته عملًا جماعيًّا فيه الخير والفائدة للفريقين، وللناس من بعدهم.

وذلك المثل القرآني نجده في بناء ذي القرنين للسد العظيم، الذي قص الله علينا قصته في سورة الكهف.

فقد ذكر تعالى قصة فتوح ذي القرنين ورحلاته في المغرب والمشرق، فقال عز وجل، بعد أن غرَّب الرجل وشرَّق: **{حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ بَيۡنَ ٱلسَّدَّيۡنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوۡمٗا لَّا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ قَوۡلٗا 93 قَالُواْ يَٰذَا ٱلۡقَرۡنَيۡنِ إِنَّ يَأۡجُوجَ وَمَأۡجُوجَ مُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن تَجۡعَلَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَهُمۡ سَدّٗا 94 قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيۡرٞ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجۡعَلۡ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُمۡ رَدۡمًا 95 ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلۡحَدِيدِۖ حَتَّىٰٓ إِذَا سَاوَىٰ بَيۡنَ ٱلصَّدَفَيۡنِ قَالَ ٱنفُخُواْۖ حَتَّىٰٓ إِذَا جَعَلَهُۥ نَارٗا قَالَ ءَاتُونِيٓ أُفۡرِغۡ عَلَيۡهِ قِطۡرٗا 96 فَمَا ٱسۡطَٰعُوٓاْ أَن يَظۡهَرُوهُ وَمَا ٱسۡتَطَٰعُواْ لَهُۥ نَقۡبٗا 97 قَالَ هَٰذَا رَحۡمَةٞ مِّن رَّبِّيۖ فَإِذَا جَآءَ وَعۡدُ رَبِّي جَعَلَهُۥ دَكَّآءَۖ وَكَانَ وَعۡدُ رَبِّي حَقّٗا}** [الكهف: 93 -

.[98

وهنا نجد عملًا كبيرًا تم إنجازه، بفضل الله تعالى، ثم بفضل التعاون بين هذا الشعب الأمي المسكين، الذي لا يكاد أهله يفقهون قولًا من تخلفهم وجهلهم، ولكنهم مهددون في حياتهم من تلك القبائل الهمجية التي تغير عليهما ما بين حين وآخر، فتهلك الحرث والنسل، وكان كل ما يفكرون فيه: أن يدفعوا خرجًا أو مبلغًا من المال لسلطان قوي، يتولى الدفاع عنهم. فأراد ذو القرنين بحكمته أن يخرجهم من التفكير السلبي إلى التفكير الإيجابي، وأن يعملوا عملًا مشتركًا لإقامة سد بينهم وبين هؤلاء، يقيهم شر هجماتهم العدوانية، وما عليهم إلا أن يساعدوا ويعينوا ذا القرنين في إحضار المادة الخام **{ءَاتُونِي زُبَرَ ٱلْحَدِيدِ}** قطع الحديد «الخردة»، وأن ينفخوا في هذا الحديد حتى يحمى، ويخلطوه بالنحاس المذاب ليكون أشد قوة، وأكثر صلابة.

وتم هذا العمل الكبير النافع، بالجهد المشترك، والتعاون المثمر. والتعاون على الخير لا يثمر إلا خيرًا.

ومنذ عدة سنين سألني بعض الإخوة عن الدليل الشرعي على صحة هذه القاعدة الذهبية: نتعاون فيما اتفقنا عليه ... إلخ، وقالوا: كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، ونحن يفترض فينا أن نهجرهم ونبرأ منهم، لا أن نتعاون معهم؟؟

وقد رددت على هؤلاء الإخوة السائلين في الجزء الثاني من كتابي «فتاوى معاصرة» ولا بأس أن أقتبس هنا بعض ما كتبته هناك، تعليمًا وتبصرة، أو تثبيتًا وتذكرة:

فقد تبينت أن الشيخ رشيد رضا واضع هذه القاعدة لتعاون أهل القبلة بعضهم مع بعض ضد القوى المعادية لهم - وما أكثرها وما أمكرها! - لم يضعها من فراغ. بل الذي يظهر للمتأمل أنه إنما استنبطها من هداية الكتاب والسنة، ومن هدي السلف الصالح، وإملاء الواقع وظروفه وضروراته وحاجة الأمة الإسلامية إلى التلاحم والتساند في مواجهة أعدائهم الكثيرين، الذين يختلفون فيما بينهم على أمور كثيرة، ولكنهم يتفقون على المسلمين، وهو ما حذر منه القرآن أبلغ التحذير: أن يوالي أهل الكفر بعضهم بعضًا، ولا يوالي أهل الإسلام بعضهم بعضًا، يقول تعالى: **{وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ}** [الأنفال: 73].

ومعنى **{إِلَّا تَفۡعَلُوهُ}**: أي إن لم يوال بعضكم بعضًا ويساند بعضكم بعضًا كما يفعل أهل الكفر في جانبهم، تكن فتنة في الأرض وفساد كبير؛ لوجود التماسك والتلاحم والموالاة بين الكفار، في مقابلة التفرق والتخاذل بين المسلمين.

فلا يسع أي مصلح إسلامي إلا أن يدعو أمة الإسلام إلى الاتحاد والتعاون، في مواجهة القوى المعادية لهم، المتعاونة عليهم، وهي قوى عاتية جبارة، وأن ينسوا خلافاتهم الجزئية، من أجل القضايا المصيرية، والأهداف الكلية.

وهل يملك عالم مسلم يرى تعاون اليهودية العالمية، والصليبية الغربية، والشيوعية الدولية، والوثنية الشرقية، خارج العالم الإسلامي - إلى جوار الفرق التي انشقت عن الأمة ومرقت عن الإسلام، داخل العالم الإسلامي - إلا أن يدعو أهل القبلة الذين التقوا على الحد الأدنى من الإسلام، ليقفوا صفًّا واحدًا في وجه هذه القوى الجهنمية التي تملك السيف والذهب، وتملك قبلهما

المكر والدهاء والتخطيط، لتدمير هذه الأمة ماديًّا ومعنويًّا؟!

ولهذا رحب المصلحون بهذه القاعدة، وحرصوا على تطبيقها بالفعل، وأبرز من رأيناه احتفل بها الإمام الشهيد حسن البنا، حتى ظن كثير من الإخوان أنه هو واضعها.

أما كيف نتعاون مع المبتدعين والمنحرفين، فالمعروف أن البدع أنواع ومراتب. فهناك البدع المغلظة، والبدع المخففة، وهناك البدع المكفرة، والبدع التي لا تخرج صحابها عن الملة، وإن حكمنا عليه بالابتداع والانحراف.

ولا مانع أن نتعاون مع بعض المبتدعين فيما نتفق عليه من أصول الدين ومصالح الدنيا، ضد من هم أغلظ منهم في الابتداع، أو رسخ في الضلال والانحراف، وفقًا لقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

والكفر نفسه درجات، فكفر دون كفر، كما ورد عن الصحابة والتابعين. ولا مانع من التعاون مع أهل الكفر الأصغر، لدرء خطر الكفر الأكبر. بل قد نتعاون مع بعض الكفار والمشركين - وإن كان كفرهم وشركهم صريحًا مقطوعًا به - دفعًا لكفر أشد منه عداوة أو خطرًا على المسلمين.

وفي أوائل سورة الروم، وما عرف من سبب نزولها: ما يشير إلى أن القرآن اعتبر النصارى - وإن كانوا كفارًا في نظره - أقرب إلى المسلمين من المجوس عبدة النار، ولهذا حزن المسلمون لانتصار الفرس المجوس أولًا على الروم من نصارى بيزنطة، على حين كان موقف المشركين بالعكس؛ لأنهم يرون المجوس أقرب إلى عقيدتهم الوثنية.

فنزل القرآن يبشر المسلمين أن هذا الوضع سيتغير، وتتجه الريح لصالح

الروم في بضع سنين، {وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ 4 بِنَصْرِ ٱللَّهِ} [الروم: 4، 5]. يقول القرآن: {الٓمٓ 1 غُلِبَتِ ٱلرُّومُ 2 فِيٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ 3 فِي بِضْعِ سِنِينَۗ لِلَّهِ ٱلْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِنۢ بَعْدُۚ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ 4 بِنَصْرِ ٱللَّهِۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ} [الروم: 1 - 5].

وقد استعان النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ببعض مشركي قريش في مواجهة مشركي هوازن، وإن كان شركهما في درجة واحدة، لما لمشركي قريش من الصلة النسبية الخالصة برسول الله صلى الله عليه وسلم - وحميتهم له من ناحية العصبية، حتى قال صفوان بن أمية قبل أن يسلم: لأن يربني - أي يسودني - رجل من قريش خير من أن يربني رجل من هوازن!

وأهل السنة - رغم تبديعهم للمعتزلة - لم يمنعهم ذلك أن يستفيدوا من إنتاجهم العلمي والفكري، في المواضع المتفق عليها، كما لم يمنعهم ذلك أن يردوا عليهم فيما يرونهم خالفوا فيه الصواب، وحادوا عن السنة.

وأبرز مثل لذلك كتاب «الكشاف» في التفسير للعلامة الزمخشري، وهو معتزلي معروف، ولكن لا نجد عالمًا من بعده ممن له اهتمام بالقرآن وتفسيره إلا أخذ منه وأحال عليه، كما هو واضح في تفاسير الرازي والنسفي والنيسابوري والبيضاوي وأبي السعود والألوسي وغيرهم.

ولأهميته عندهم نجد رجلًا كالحافظ ابن حجر يخرج أحاديثه في كتاب سمَّاه «الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف». ونجد العلامة ابن المنيّر يؤلف كتابًا في التعقيب عليه، خصوصًا في مواضع الخلاف يسميه «الانتصاف من الكشاف».

والإمام أبو حامد الغزالي حين رد على الفلاسفة، الذين كانت أقوالهم فتنة لكثير من الناس، حتى غدت أصلًا تحاكم إليه نصوص القرآن والسنة، فإن وافقته فبها، وإلا أعمل فيها مشرط التأويل، مهما تكن قاطعة الدلالة. أقول: حين قام بهذه المهمة استعان عليها بكل الفرق الإسلامية التي لم تبلغ درجة الكفر، ولهذا لم يجد حرجًا أن يأخذ من المعتزلة وأمثالهم ما ينقض به قول الفلاسفة، وقال في ذلك في مقدمة «التهافت»:

«ليعلم أن المقصود تنبيه من حسن اعتقاده في الفلاسفة، وظن أن مسالكهم نقية عن التناقض، ببيان وجوه تهافتهم، فلذلك أنا لا أدخل عليهم إلا دخول مطالب منكر، لا مدع مثبت، فأكدر عليهم ما اعتقدوه، مقطوعًا بإلزامات مختلفة، فألزمهم تارة مذهب المعتزلة، وأخرى مذهب الكرامية، وطورًا مذهب الواقفية، ولا أنتهض ذابًّا عن مذهب مخصوص، بل أجعل جميع الفرق إلبًا واحدًا عليهم، فإن سائر الفرق ربما خالفونا في التفصيل، وهؤلاء يتعرضون لأصول الدين، فلنتظاهر عليهم، فعند الشدائد تذهب الأحقاد»[178].

* * *

(178) من المقدمة الثالثة «للتهافت».

12- التسامح في المختلف فيه

ومعنى «التسامح في المختلف فيه»: أن ننظر بصدر واسع، ومن أفق رحب، إلى المسائل التي اختلف فيها الأئمة، وتعددت فيها مذاهب الأمة، فلا نتعصب لرأي ضد رأي، ولا مذهب ضد مذهب، ولا لإمام ضد إمام آخر، باعتبار أنهم كلهم على هدى، وجميعهم على خير، وكل منهم بذل وسعه في طلب الحق، مبتغيًا وجه الله تعالى ورضاه، فيما نعلمه عنهم، ولا نعلم عنهم جميعًا إلا خيرًا.

وإذا آمنا بما ذكرناه من مبادئ وركائز: من حيث إن الاختلاف ضرورة لا بد منها، وأنه رحمة وتوسعة للأمة، واحتمال صواب رأي المخالف، وإمكان تعدد الصواب، وعدم إمكان جمع الناس على رأي واحد، وعدم جدواه أيضًا، وأن المخطئ في اجتهاده من أهل العلم مأجور على خطئه أجرًا واحدًا، وأنه لا إنكار في المسائل الاجتهادية أو الخلافية. فهذا كله وغيره يؤدي إلى نتيجة مهمة، وهي أن يسامح بعضنا بعضًا، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه.

ولا يضيق بهذا الاختلاف أو ينظر إلى من خالفه نظرة عداوة أو ريبة وتنقص، إلا من ضاق صدره، وضاق أفقه، ولم يستوعب المعاني السالفة، التي يتبناها وكشفنا الغطاء عنها، ولم يحط خبرًا بما كان عليه سلف الأمة في خير قرونها، ومن بعدهم من أعلام العلماء، وأفذاذ الفقهاء، ممن أعز الله بهم الدين، ونفع بعلومهم المسلمين. فلم يكن الاختلاف بينهم في الآراء والفروع ليفرق جماعتهم، أو ليهدم أخوتهم، أو ليفتح ثُغرة للشيطان ليوقع بينهم العداوة

والبغضاء، كما يوقعها بين أهل الخمر والميسر.

والتسامح مع المخالف، والتماس العذر له، وأكبر من ذلك: احترام رأيه واجتهاده، هو الشائع بين أئمة السلف رضي الله عنهت. لهذا لم يكن يعيب بعضهم على بعض، بل كان بعضهم يعذر بعضًا، ويقدر بعضهم بعضًا، ويحب بعضهم بعضًا، ويصلي بعضهم خلف بعض، بل قد يدل أحدهم مستفتيه أن يذهب إلى عالم آخر، أو حلقة أخرى تيسر له، وتوسع عليه، بل قد يقلد مذهب المخالف عند الحاجة.

ولهذا أمثلة شتى:

احترام رأي المخالف في الفروع والأخذ به عند الحاجة:

قال الإمام الأوزاعي في الذي يقبل امرأته: إن جاء يسألني قلت: يتوضأ، وإن لم يتوضأ لم أعب عليه[179].

وقال الإمام أحمد في الركعتين بعد العصر: لا نفعله ولا نعيب من فعله[180].

وتناظر عليّ بن المديني ويحيى بن معين في مسجد الخيف حول مسِّ الذَّكَر وهل ينقض الوضوء؟ بحضور أحمد بن حنبل، وقال يحيى: يتوضأ منه، واحتج بحديث بُسرة بنت صفوان، واحتج عليّ بحديث قيس بن طَلْق وقوله صلى الله عليه وسلم: «**إنما هو بضعة منك**»، ثم احتج يحيى بقول ابن

---

(179) «ترتيب التمهيد» (345/3) نقلًا عن «أدب الاختلاف» لسعيد بن عبد القادر بن سالم باشنفر.

(180) المصدر السابق (201/4).

عمر، واحتج عليّ بقول عمار، فقال أحمد: عمار وابن عمر استويا، فمن شاء أخذ بهذا، ومن شاء أخذ بهذا[181].

وذكر أبو داود في مسائله عن الإمام أحمد قال: قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءًا، أصلي خلفه وقد علمت أنه مس؟ قال: نعم.

وقال ابن قدامة[182]:

فأما المخالفون في الفروع كأصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي فالصلاة خلفهم صحيحة غير مكروهة، نص عليه أحمد؛ لأن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يزل بعضهم يأتم ببعض، مع اختلافهم في الفروع، فكان ذلك إجماعًا ... فإن علم أنه يترك ركنًا أو شرطًا يعتقده المأموم دون الإمام، فظاهر كلام أحمد صحة الائتمام به.

قال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يُسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب؟

فقال: إن كان لبسه وهو يتأول «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» يصلَّى خلفه.

قيل له: أفتراه أنت جائزًا؟

قال: لا، نحن لا نراه جائزًا، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه.

ثم قال أبو عبد الله «أي أحمد بن حنبل»: لو أن رجلًا لم ير الوضوء من الدم لم يصل خلفه؟! ثم قال: نحن نرى الوضوء من الدم، فلا نصلي خلف

(181) «السنن الكبرى» للبيهقي (136/1) باختصار.
(182) «المغني» (191/2).

سعيد بن المسيب ومالك ومن سهل في الدم؟! أي بلى[183].

وفي التمهيد لابن عبد البر قال: «بعد أن ذكر قول الأئمة الثلاثة وغيرهم» في حكم من صلى الجمعة قبل الزوال:

كل هؤلاء يقول: لا تجوز الجمعة قبل الزوال، ولا يخطب لها إلا بعد الزوال، وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى. وقد كان أحمد بن حنبل يقول: من صلَّاها قبل الزوال لم أعبه، وقال الأثرم: قلت له: يا أبا عبد الله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس؟

فقال: فيها من الاختلاف ما قد علمت[184].

وقال الإمام أحمد: إنما ينبغي أن يؤمر الناس بالأمر البيِّن الذي لا شك فيه[185].

وهكذا ترى تسامحهم في المختلف فيه، ولا يرمون المخالف بالنبال والسهام الجارحة - بل القاتلة - كما يفعل بعض أتباعهم في عصرنا.

وكان أبو حنيفة يفتي بأن المزارعة لا تجوز، ثم يفرع على القول بجوازها، وبقول: إن الناس لا يأخذون بقولي في المنع، ولهذا صار صاحباه إلى القول بجوازها[186].

والإمام أحمد كان يرى الوضوء من الحجامة والفصد، فسئل عمن رأى

---

(183) «أدب الاختلاف» (ص: 37، 38).
(184) «فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر» (53/4).
(185) «الآداب الشرعية» (62/2). نقلًا عن «أدب الاختلاف» (ص: 39).
(186) «مجموع الفتاوى» (81/30).

الإمام احتجم، وقام إلى الصلاة، ولم يتوضأ: أيصلي خلفه؟ فقال: كيف لا أصلي خلف مالك وسعيد بن المسيب؟!

ومذهب أبي حنيفة وأصحابه: الوضوء من خروج الدم، ورأي أبو يوسف هارون الرشيد احتجم وصلى ولم يتوضأ. وكان مالك أفتاه بأنه لا وضوء عليه إذا احتجم، وصلى أبو يوسف خلفه، ولم يعد الصلاة.

واغتسل أبو يوسف في الحمام، وصلى الجمعة، ثم أخبر بعد الصلاة: أنه كان في بئر الحمام أفارة ميتة، فلم يعد الصلاة، وقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل الحجاز: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث».

وروي أن الشافعي رحمه الله ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم ببغداد فقال الحنيفة: إنه فعل ذلك تأدبًا مع الإمام[187].

ونقل عن الشافعي: أنه اشترى الباقلاء من منادي السكك، فأكل - وهو يرى حرمة الأكل من الباقلاء وغيرها مما تجب فيه الزكاة قبل إخراجها وقت الوجوب - وأنه صلى ما حلق، وعلى ثوبه شعر كثير، وكان وقتئذ يرى نجاسة الشعر على مذهبه القديم فقيل له في ذلك؟ فقال: حيث ابتلينا نأخذ بمذهب أهل العراق[188].

وقال المناوي: حكى الزركشي أن القاضي أبا الطيب «من الشافعية» أقيمت صلاة الجمعة فَهَمَّ بالتكبير، فزرق عليه طير، فقال: أنا حنبلي، فأحرم

---

(187) «مقدمة المغني» للشيخ محمد رشيد رضا.

(188) «عمدة التحقيق في التقليد والتلفيق» (ص: 93) للشيخ محمد الباني.

ولم يمنعه عمله بمذهبه تقليد المخالف عند الحاجة[189].

وقال ابن تيمية: ثم من المعلوم المتواتر عن سلف الأمة أن بعضهم ما زال يصلي خلف بعض ...، فما زال الشافعي وأمثاله يصلون خلف أهل المدينة، وهم لا يقرأون البسملة سرًّا ولا جهرًا[190].

وقال أيضًا: «مذهب أهل المدينة أن الإمام إذا صلى ناسيًا لجنابته وحدثه، ثم علم أعاد هو ولم يعد المأموم، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين كعمر وعثمان، وعند أبي حنيفة: يعيد الجميع، وقد ذكر ذلك رواية عن أحمد، والمنصوص المشهور عنه كقول مالك، وهو مذهب الشافعي.

واستخلف الخليفة أبا يوسف «صاحب أبي حنيفة» في صلاة الجمعة، فصلى الناس، ثم ذكر أنه كان محدثًا فأعاد، ولم يأمر الناس بالإعادة، فقيل له في ذلك، فقال: ربما ضاق علينا الشيء، فأخذنا بقول إخواننا المدنيين! مع أن صلاة الجمعة فيها خلاف كبير لكون الإمام شرطًا فيها»[191].

إحالة المستفتي إلى المذهب الأيسر عند الحاجة:

ومما أثر من أدب السلف رضي الله عنهت: أن يحيل أحدهم المستفتي إلى من يعلم أنه ييسر عليه في فتواه ولا يجد في ذلك حرجًا، ما دام العالم الآخر ثقة، غير متلاعب بالدين.

قال أبو بكر الخلال: أخبرني الحسين بن بشار المخرمي قال: سألت أحمد

---

(189) «فيض القدير» (211/1) شرح حديث: «**اختلاف أمتي رحمة**».
(190) «مجموع الفتاوى» (362/20).
(191) المصدر السابق.

بن حنبل عن مسألة في الطلاق؟

فقال: إن فعل حنث.

فقلت: يا أبا عبد الله، اكتب لي بخطك، فكتب لي في ظهر الرقعة «قال أبو عبد الله: إن فعل حنث».

قلت: يا أبا عبد الله، إنْ أفتاني إنسان؟ يعني: لا يحنث؟

فقال لي: تعرف حلقة المدنيين؟

قلت: نعم - وكانت للمدنيين حلقة عندنا في الرصافة في المسجد الجامع - فإن أفتوني حل؟

قال: نعم[192].

ترك بعض السنن لتأليف القلوب:

ومن دلائل تسامح السلف: أنهم أجازوا ترك بعض السنن والمستحبات في العبادات ونحوها، من أجل تأليف القلوب، وعملًا بالحديث الشريف: «**بشروا ولا تنفروا**» متفق عليه.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال:

كنا مع عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بجمع «أي مزدلفة»، فلما دخل مسجد منى فقال: كم صلى أمير المؤمنين؟ قالوا: أربعًا، فصلى أربعًا.

قال: فقلنا: ألم تحدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين وأبا بكر صلى ركعتين؟!

---

(192) «طبقات الحنابلة» (142/1)، «روضة الناظر وجنة المناظر» (ص: 207).

فقال: بلى، وأنا أحدثكم الآن، ولكن عثمان كان إمامًا، فما أخالفه، والخلاف شر[193].

وروي أن الإمام الشافعي رحمه الله ترك القنوت في صلاة الصبح لما صلى مع جماعة الحنفية في مسجد إمامهم ببغداد، على خلاف مذهبه. وفسروا ذلك بأنه فعله تأدبًا مع الإمام أبي حنيفة، أو تألفًا لقلوب أتباعه. وكلاهما من الأدب الرفيع.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد»: سمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه الله يقول: كان أبو إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في «الموطأ»، وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علمًا ودينًا.

فقلت له: فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك؟!

قال لي: لا أخالف رواية ابن القاسم؛ لأن الجماعة لدينا اليوم عليها، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأئمة[194].

قال محمد بن رافع: كنت مع أحمد بن حنبل وإسحاق عند عبد الرزاق، فجاءنا يوم الفطر، فخرجنا مع عبد الرزاق إلى المصلى ومعنا ناس كثير، فلما رجعنا من المصلى دعانا عبد الرزاق إلى الغداء، فقال عبد الرزاق لأحمد وإسحاق: رأيت اليوم منكما عجبًا، لم تكبّرا!

قال أحمد وإسحاق: يا أبا بكر، نحن كنا ننظر إليك: هل تكبر فنكبر؟ فلما

---

(193) «السنن الكبرى للبيهقي» (144/3).

(194) «فتح البر في الترتيب الفقهي لابن عبد البر» (544/5).

رأيناك لم تكبر أمسكنا.

قال: أنا كنت أنظر إليكما: هل تكبران فأكبر[195].

فانظر أدب الأكابر بعضهم مع بعض، ودع عنك الأصاغر الذين حرموا الأدب!

وقال شيخ الإسلام في إحدى فتاويه: «إذا اقتدى المأموم بمن يقنت في الفجر أو الوتر قنت معه، سواء قنت قبل الركوع أو بعده، وإن كان لا يقنت لم يقنت معه. ولو كان الإمام يرى استحباب شيء والمأمومون لا يستحبونه، فتركه لأجل الاتفاق والائتلاف كان قد أحسن».

ثم استدل رحمه الله بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: «**لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت لهم الكعبة؛ ولألصقتها بالأرض، ولجعلت لها بابين؛ بابًا يدخل الناس منه، وبابًا يخرجون منه**» فترك الأفضل عنده لئلا ينفر الناس.

وكذلك لو كان رجل يرى الجهر بالبسملة فأَمَّ قومًا لا يستحبونه أو بالعكس ووافقهم فقد أحسن[196].

وقال رحمه الله في موضوع آخر من فتاويه:

ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ...

فلو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها، وكان

(195) «تاريخ دمشق» (175/36)، و«سير أعلام النبلاء» (566/9).
(196) «مجموع الفتاوى» (268/22).

المـأمومون علـى خـلاف رأيـه، ففعـل المفضـول عنـده، لمصـلحة الموافقـة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة كان جائزًا حسنًا. اهـ.

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (47/2):

قال ابن عقيل في «الفنون»: لا ينبغي الخروج من عادات الناس إلا في الحرام، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم ترك الكعبة وقال: «**لولا حدثان قومك بالجاهلية**»[197].

وتـرك أحمـد الـركعتين قبـل المغـرب لإنكـار النـاس لهمـا، وذكـر فـي «الفصـول» عـن الـركعتين قبـل المغـرب: وفعـل ذلـك إمامنـا أحمـد ثـم تركـه واعتذر بأن قال: رأيت الناس لا يعرفونه.

ترك الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد:

ومن دلائل التسامح عند علماء السلف: تركهم الإنكار على ما تعارف عليه أهل كل بلد، مما توارثه الخلف عن السلف.

روى الدارمي بسنده عن حميد قال: قلت لعمر بن عبد العزيز: لو جمعت الناس على شيء؟ فقال: ما يسرني: أنهم لم يختلفوا. قال: ثم كتب إلى الآفاق أو الأمصار؛ ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم[198].

وهذا له أصل فيما جاء عن الصحابة رضي الله عنهت.

فعن عبيدة السلماني قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: اقضوا ما كنتم تقضون، فإني أكره الاختلاف حتى يكون للناس جماعة، أو أموت كما

---

(197) «مجموع الفتاوى» (195/24).

(198) «سنن الدارمي» (122/1) بتحقيق عبد الله هاشم اليماني.

مات أصحابي[199].

وقد قال أحمد في رواية المروزي: لا ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه ولا يشدد عليهم.

وقال: مهنا: سمعت أحمد يقول: من أراد أن يشرب هذا النبيذ يتبع فيه من شربه فليشربه وحده. اهـ.

وسئل أحمد عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منها أيصلي خلفه؟ قال: إذا كان متأولًا ولم يسكر فأرجو، فإن سكر لم يصل خلفه[200].

قال: ونحن نروي عمن كان يشرب[201].

قال ابن الجنيد: سمعت يحيى بن معين يقول: تحريم النبيذ صحيح ولكن أقف ولا أحرمه، قد شربه قوم صالحون بأحاديث صحاح، وحرمه قوم صالحون بأحاديث صحاح[202].

ودخل أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وزهير بن حرب على خلف بن هشام يسألونه، فلما أرادوا الانصراف قال لأحمد: أي شيء تقول في هذا يا أبا عبد الله؟ لقنينة نبيذ كانت أمامه «وكانت الجارية تريد أخذها لما رأت

---

(199) «تاريخ بغداد» (42/8).

(200) وهذا لأن الذين أجازوا شرب النبيذ لم يجيزوا منه ما يسكر ... فإذا وصل إلى حد السكر؛ فقد أثم على مذهب المجيزين أنفسهم «القرضاوي».

(201) «مسائل الإمام أحمد» لابن صالح (149/2)، «مسائل أبي داود» (ص: 42)، «مسائل ابن هانئ» (95/1). عن «أدب الاختلاف».

(202) «سير أعلام النبلاء» (88/11).

قدومهم فقال لها: دعيها يرى الله عز وجل شيئًا فأكتمه عن الناس؟».

قال أحمد: ليس ذاك إلي، ذاك إليك. قال: كيف؟ قال أحمد: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته**»، والرجل راع في منزله ومسئول عما فيه، وليس للخارج أن يغير على الداخل شيئًا[203].

وسئل ابن تيمية عمن ولي أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز شركة الأبدان، فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع، ولا ما هو في معنى ذلك[204].

وروى الحافظ أبو نعيم في «حلية الأولياء»[205]، عن عبد الله بن الحكم قال: «سمعت مالك بن أنس رحمه الله تعالى يقول: شاورني هارون الرشيد في أن يعلق «الموطأ» في الكعبة، ويحمل الناس على ما فيه، فقلت: - لا تفعل -، فإن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع، وتفرقوا في البلدان، وكل عند نفسه مصيب، فقال: وفقك الله يا أبا عبد الله».

وتروى هذه القصة أنها وقعت بين مالك وأبي جعفر المنصور. ولعلها تكررت مع المنصور والرشيد. فقد روى ابن سعد في «الطبقات» عن محمد بن عمر الأسلمي - الواقدي -، قال: سمع مالك بن أنس يقول: «لما حج المنصور قال لي: إني قد عزمت على أن آمر بكتبك هذه التي وضعتها

(203) «طبقات الحنابلة» (154/1).
(204) «مجموع الفتاوى» (79/30، 80).
(205) «حلية الأولياء» (332/6).

فتنسخ، ثم أبعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها بنسخة، وآمرهم أن يعملوا بما فيها، ولا يتعدوه إلى غيره. فقلت: يا أمير المؤمنين، لا تفعل هذا، فإن الناس قد سيقت إليهم أقاويل، وسمعوا أحاديث، ورووا روايات، وأخذ كل قوم بما سيق إليهم، ودانوا به من اختلاف الناس، فدع الناس وما اختار أهل كل بلد منهم لأنفسهم».

وبهذه النقول كلها - فضلًا عما تقدم من الركائز والقواعد - يتبين لنا صحة «القاعدة» الذهبية التي وضعها ودعا إليها العلامة السلفي المجدد الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله صاحب مجلة «المنار» وتفسير «المنار»، وهي التي تقول: نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضًا فيما اختلفنا فيه»، وقد شكك في صحة هذه القاعدة بعض الإخوة السلفيين، وها نحن نرى صحتها في ضوء الأدلة التي سقناها والحمد لله.

لا تُرد شهادة المخالف في الفروع:

ومن هذا التسامح: أنهم لا يردون شهادة المخالف لهم في الفروع، في العبادات أم في المعاملات.

وذكر صاحب «كشاف القناع» في «باب رد الشهادة» أن من عمل من الفروع المختلف فيها عند الأئمة اختلافًا شائعًا، كمن تزوج بلا ولي، أو بلا شهود، أو شرب من النبيذ ما لا يسكر، أو أخر الزكاة، أو الحج متأولًا، أو مقلدًا لمن يرى حله، لم ترد شهادته؛ لأن الصحابة رضي الله عنهت كانوا يختلفون في الفروع، وقبلوا شهادة كل مخالف فيها، ولأنه اجتهاد سائغ، لا

يفسق به المخالف، كالمتفق عليه[206].

* * *

(206) «كشاف القناع» (342/6).

13- التحاور حول المختلف فيه

ومن الباحثين المعاصرين: من علق على «قاعدة المنار الذهبية» فأقر شقها الأول: «نتعاون فيما اتفقنا عليه»، لكنه غَيَّر أو عدَّل في شقها الآخر، وهو الذي يقول: «ويعذر بعضنا بعضًا فيما نختلف فيه» أي نتسامح في هذا القسم، فعدله بقوله: «ونتحاور فيما نختلف فيه».

وكان صديقنا الأستاذ الباحث المدقق عبد الحليم أبو شقة - عليه رحمة الله - من المؤمنين أعمق الإيمان بضرورة الحوار، وأهمية الحوار وجدوى الحوار، وأنه لا يكفي أن يعذر بعضنا بعضًا، بل لا بد أن نتحاور.

وكنت أقول له: إنه - مع ضرورة الحوار وأهميته وجدواه - ستظل مساحة لا بد منها للاختلاف، إذ الحوار مهما يتسع مداه لا يمكن أن يمنع الاختلاف، وإلا وقعنا فيما وقعت فيه مدرسة «الرأي الواحد» التي تريد أن تمنع الخلاف وتجمع الناس على رأي واحد، هو في الحقيقة رأيها.

إذ كيف نلغي من الساحة أو من الحياة «التنوع» الموجود في البشر، وهو الذي يمنح الحياة ثراءها وحيويتها وخصوبتها.

سيظل في الناس الذين يميلون إلى ظواهر النصوص، والذين يميلون إلى مقاصدها. أي الذين لم يصلوا العصر إلا في بني قريظة وإن فات الوقت، عملًا بحرفية النص، والذين صلوا في الطريق - مخالفين للظواهر - عملًا بمقصود النص.

سيظل في الناس «المشدد» الذي يأخذ الناس - كل الناس - بالعزائم،

ويجنح أبدًا إلى الأحوط، و«الميسر» الذي يأخذ الناس بالرخص، ويفتي عموم الناس بالأيسر. وبعبارة أخرى: ستظل في الحياة شدائد ابن عمر، ورخص ابن عباس.

ومع وجود هذا الاختلاف في الناس أيًّا كانت أسبابه، فلا بد من التسامح في المختلف فيه.

وقد جرب أخونا أبو شقة رحمه الله أن يحاور الذين يخالفونه في بعض المسائل والأفكار في كتابه القيم «تحرير المرأة في عصر الرسالة» ودعاهم إلى أن يجلس معهم ليتناقشوا فيما يعترضون عليه من الكتاب، فأبوا عليه ذلك، ورفضوا رفضًا مطلقًا فكرة الحوار معه.

هذا مع أن معتمد الكتاب ليس شيئًا غير نصوص القرآن الكريم، وصحيحي البخاري ومسلم، وقد قال له الشيخ علي الطنطاوي رحمه الله: إن الذين يرفضون كتابك، إنما يرفضون القرآن والصحيحين.

ومع هذا يجب ألا نيأس من الحوار، ومن الدعوة إلى الحوار، فنحن مأمورون بحوار المخالفين، حتى في العقيدة، فكيف لا نحاور المتفقين معنا في العقيدة؟

نحن مطالبون شرعًا أن نحاور غيرنا في الأصول، فكيف لا نتحاور في الفروع؟

بل نحن مطالبون بالحوار بأمثل الطرق، وأفضل الأساليب، وأرَقِّ العبارات، فإن هذا يدخل فيما أطلق عليه القرآن: الجدال بالتي هي أحسن **{وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ}** [النحل: 125].

وقد أعطانا القرآن نماذج للحوار بالتي هي أحسن، فكانت نماذج رائعة حقًّا، مثل قوله تعالى في حوار المشركين على لسان النبي صلى الله عليه وسلم: **{وَإِنَّآ أَوۡ إِيَّاكُمۡ لَعَلَىٰ هُدًى أَوۡ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ}** [سبأ: 24]، وقوله بعده: **{قُل لَّا تُسۡـَٔلُونَ عَمَّآ أَجۡرَمۡنَا وَلَا نُسۡـَٔلُ عَمَّا تَعۡمَلُونَ}** [سبأ: 25]، وكان مقتضى المقابلة أن تقول: «ولا نسأل عما تجرمون» ولكنه لم يشأ يجابههم بنسبة الإجرام إليهم، إيناسًا لهم، وتلطفًا بهم، وتوددًا إليهم، وتقريبًا للقلوب حتى تتفتح للتفهم ومعرفة الحق.

ومن قرأ القرآن وجده كتابًا حافلًا بألوان شتى من الحوار: بين الرسل وأقوامهم، كما رأينا ذلك بين نوح وقومه، حتى **{قَالُواْ يَٰنُوحُ قَدۡ جَٰدَلۡتَنَا فَأَكۡثَرۡتَ جِدَٰلَنَا}** [هود: 32].

وبين إبراهيم وقومه في عدة سور من القرآن، وقد قال تعالى: **{وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ}** [الأنعام: 83]، وبين إبراهيم وأبيه.

وبين موسى وفرعون في سورة طه، وفي سورة الشعراء، وفي غيرها من السور.

ونحد حوار مؤمن آل فرعون مع قومه، ومؤمن سورة يس مع قومه، وغيرهما من المؤمنين والدعاة الصالحين.

بل نجد في القرآن الحوار بين الله - جل شأنه - وخلقه، فحاور الملائكة في خلق آدم حين قال: **{إِنِّي جَاعِلٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗ}** [البقرة: 30].

بل حاور شر خلقه إبليس لعنه الله، كما سجل ذلك القرآن في سورة الأعراف والحجر وص وغيرها.

المهم أن نعرف هدف الحوار، ونحرص على خلق أدب الحوار، ونتقن لغة الحوار.

ليس الهدف من الحوار أن يتنازل خصمك دائمًا عن رأيه، ليتبنى رأيك أو العكس، قد يكون الهدف من الحوار: البحث عن القواسم المشتركة لنلتقي عليها، العمل على تعميقها وتوسيعها ما استطعنا.

والمحاولة الدائبة لتضييق نقاط الاختلاف، والتغاضي عنها إذا لم نستطع تضييقها، وتكفينا المساحة المشتركة بيننا للقاء.

على أن المحاور الأمثل هو الذي يتحرر من ذاتيته، ويتحرر من كل عصبية، إلا من طلب الحق، وعشق الحقيقة، وأن يكون مستعدًا للتنازل عن رأيه بالكلية، ويتبنى رأي الطرف الآخر، إذا تبين له خطأ رأيه، وصواب رأي خصمه. فالحق أحق أن يتبع.

وقد كان للقاضي الفقيه النظار عبيد الله بن الحسن العنبري رأي في قضية، فحاوره في ذلك الإمام عبد الرحمن بن مهدي، فاقتنع برأيه، وأعلن رجوعه بشجاعة وطرحه قائلًا: إذن أرجع وأنا صاغر، والله لأن أكون ذنبًا في الحق خير من أن أكون رأسًا في الباطل.

ولا يسعنا إلا أن نقتبس هنا من أفكار الأستاذ أبو شقة رحمه الله، رجل الحوار الأول فيما رأيت، وقد كتب كثيرًا عن الحوار في كتابه «نقد العقل المسلم» ننقل منه هذه الفقرات.

أفكار الحوار والثوابت:

كثيرًا ما تبدو الثوابت كأنها حجر عثرة في وجه الحوار، فكلا المتحاورين

غير مستعد للتنازل عن ثوابته، ونفس هذه الثوابت قد تختلف من فريق إلى آخر، وهذه أفكار أولية في المسألة:

1- هناك قضايا منتهية وأمور راسخة تكاد تكون من البديهيات والْمُسَلَّمات - على الأقل عند المسلمين.

2- هذا القضايا لها دور هام، ويجب أن ندعمها بوسائل متجددة أو ثابتة، تدعيمًا لحقائق الحياة الثابتة وما تشمله من معاني الحق والخير والجمال، فالإيمان والعبادة والقيم الخلقية من المسلَّمات المقررة، وتحتاج دومًا لترسيخها لتثمر ثمراتها الطيبة.

3- أما القضايا الجديدة أو المتجددة المتطورة في حياة الإنسان، فهي قضايا تثيرها الحياة المتطورة، وهي قضايا ما زال الإنسان يبذل جهده في تأملها وبحثها ودراستها، ويشعر أنها بحاجة إلى مزيد من الدراسة والتريث والتأمل، وطرحها للحوار إحدى الوسائل المعينة للبحث والدراسة والتأمل.

4- وما دامت هذه الأفكار المتجددة بهذا القصد - أي للحوار - فهي أشبه بمرحلة التجريب في مجال تحسين زراعة محصول ما أو اكتشاف دواء ما، وطرحها للحوار حولها فرصة لتعاون عدة عقول على الدراسة، والبحث والتأمل.

ومن مميزات الحوار ما يلي:

1- الحوار نوع من «عمل الفريق» لا عمل الفرد.

2- الحوار يجلو الصدأ الذي قد يصيب العقل، بكسر القيود والسدود التي قد

تكون مترسبة في عقل الفرد، ويكشف علاقات منطقية كانت غائبة عن عقل الفرد.

3- يربط النتائج بأسبابها، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

4- يربط الظواهر بالبواطن، وقد يغفل الفرد عن هذا الربط.

5- يوفر النظرة الشاملة للموضوع، وقد يقف عقل الفرد عند بعض جوانب هذا الموضوع فقط.

6- الحوار يصقل الفكرة «الرأي والاجتهاد».

7- الحوار نوع من التجربة، وكما أن التجربة تدعم الفرضية أو تعدلها أو تلغيها، فكذلك الحوار يدعم الفكرة أو يعدلها أو ينفيها.

8- الحوار في مجال الفكر يقوم مقام إجراء التجارب في مجال المادة، وإن كان لا يتوافر في مجال الفكر ما يختبر صحة الفرضية، فإن ندوة الحوار هي في مقام مختبر التجارب.

9- الحوار تجربة في عالم الفكر أو عالم العقل تسبق التجربة في عالم الواقع، ولا بد أن يسبق هذا النوع من التجربة «أي ميدان الفكر» التجريب في مجال الواقع، حيث يكون الثمن باهظًا عند الخطأ.

10- يعطي الحوار صاحبه الحق ليظهر حقه وهنا نقول: لا محايد إلا الانتهازيون أو السلبيون، ولا خير فيمن خلا من المعتقدات والمبادئ العامة والخاصة ... ولكن على أصحاب المعتقدات أن يتحلوا بالتعقل والاستنارة، وأن يؤمنوا بأن الحوار هو أساس كل نظام اجتماعي متجدد

وأساس التقدم.

وإذا كان سنا البرق يبدو من التقاء سحب شتى، فإن سنا الحق يبدو من التقاء آراء شتى ...

لقد انتهى زمن المعصومين الذين يساندهم الوحي، ولا يقولون إلا الحق. وأدرك العالم كله أن من جاء بعدهم - أي الأنبياء - مهما شمخت عبقريته فهو يخطئ ويصيب ويكبو ويمضي[207].

ومما يجعل الحوار الجاد الذي نبغيه ضرورة لازمة: ضعف العقل البشري، بمعنى عدم كماله، وليس بمعنى عجزه.

ومن آثار الضعف:

1- يدرك شيئًا وتغيب عنه أشياء.

2- قد يدرك شيئًا إدراكًا غير صحيح.

3- يرى اليوم ما لم يره بالأمس.

وننبه في خواتيم هذه الجولة إلى أن هناك فرقًا بين الحوار من أجل التصحيح أو مع الاستعداد للتصحيح، وبين الحوار «المنتقى» من أجل التدعيم والتنمية لنفس الأخطاء والاتجاه، أو الاستماع لبعض الشخصيات الجدلية لتدعيم بعض ما عندي ما دام هو الغالب وبصرف النظر مقدمًا عن قدر الخلاف.

---

(207) انظر: «نظرة على واقعنا الإسلامي مع مطلع القرن الخامس عشر الهجري» للشيخ محمد الغزالي (ص: 79) طبعة دار ثابت بالقاهرة.

إن التعاون بالميزان الصحيح يقتضي بأنه ليس في العمل الجماعي: أنا وأنتم، بل نحن كلنا نقدم لله، والعمل يحتاجنا جميعًا، ونحن جميعًا نحتاج رضا الله وثواب الله، ونخاف عقاب الله إن قصرنا في واجبنا. المهم: حرام أن يزهد طرف في الآخر، ويحدث التقاطع والتباعد مع إمكانية التقارب والتعاون.

ونحن إذ نتحاور لسنا في موقف تحد، إنما هو تشاور وتناصح وتحاور، تحاور بين طرفين مختلفين: تحاور في البيت الواحد، وتحاور للتعارف والتقارب، والاستيثاق، أي يستوثق كل منا من صاحبه، فينبغي أن يتقدم كل منا خطوة أو خطوات «عن اقتناع» نحو الآخر[208]. اهـ.

* * *

(208) من كتاب «نقد العقل المسلم» لعبد الحليم أبو شقة رحمه الله - تحت الطبع.

14- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى

ومن ركائز هذا الفقه: اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة، كلها مدارس فقهية، وطرق لمعرفة أحكام الشريعة وكلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها، وهي - من هذه الحيثية - متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية، وبعبارة أخرى: إلى الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وأما من حيث التفصيل، فلا يوجد مذهب إلا وفيه مسائل يكون دليله فيها ضعيفًا، ومأخذه غير مقنع، وهذا بمقتضى البشرية غير المعصومة، ولكن هذا لا ينقص من قيمة المذهب، ولا من قدر صاحبه؛ لأنه مأجور حتى على خطئه، ولأن الجميع مشتركون في ذلك فلا يجوز في هذا المقام التعصب لأحد المذاهب ضد المذاهب الأخرى، ولا لأحد الأئمة ضد الأئمة الآخرين فما كان هذا من هدي سلف الأمة.

قال الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب»: اعلم أن اختلاف المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة، وفضيلة عظيمة، وله سر لطيف أدركه العالمون، وعمي عنه الجاهلون، حتى سمعت بعض الجُهَّال يقول: النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد، فمن أين مذاهب أربعة؟ ومن العجب أيضًا: من يأخذ في تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلًا يؤدي إلى تنقيص الْمُفَضَّل عليه وسقوطه، وربما أدى إلى الخصام بين السفهاء، وصارت عصبية وحمية الجاهلية، والعلماء منزهون عن ذلك ... وقد وقع الاختلاف في الفروع بين الصحابة رضي الله عنهت،

فما خاصم أحد أحدًا، ولا عادى أحد أحدًا، ولا نسب أحد أحدًا إلى خطأ ولا قصور.

فعرف بذلك أن اختلاف المذاهب في هذه الأمة: خصيصة فاضلة لهذه الأمة، وتوسيع في هذه الشريعة السمحة السهلة[209].

ومع هذا وجدنا من أتباع المذاهب من يتعصب لمذهبه، ولمؤسس مذهبه وإمامه، ويحاول أن يفضله على غيره من الأئمة، وأن يلتمس له من النصوص الحديثية ما يبرر تفضيله وترجيحه، وهو تكلف لم يَدّعه صاحب المذهب، ولم يخطر على باله.

وأعجب من هذا وأغرب: أن تختلق أحاديث في فضل بعض الأئمة، وتحقير بعض آخر، والتنفير منه.

ومما يؤسف له: أن نجد بعض الكتب المهمة محشوة بأقاويل فجة في الطعن على بعض الأئمة، الذين لهم قبول في الأمة.

وذلك مثل كتاب «السنة» الذي ينسب إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل، ففيه أقاويل عن الإمام أبي حنيفة، تقشعر من فظاعتها الأبدان، والحق أني لم أكد أصدق أن يشتمل كتاب من كتب السلف على هذا الهجوم السافر على رجل من أئمة الهدى، لم يؤسس مذهبه من فراغ، إنما أسسه على ميراث المدرسة المسعودية في الكوفة، وهي مدرسة كان فيه من جبال العلم، وأعلام الهدى، من لا يشك فيهم مسلم له صلة بالعلم الإسلامي، ثم هو لم يؤسس هذا المذهب

(209) انظر: «جزيل المواهب» للسيوطي (ص: 21، 22). نشر المكتب الإسلامي - بيروت، بتحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد.

وحده، بل أسسه معه أصحابه الكبار الذين كان لكل منهم إمامًا برأسه، مثل أبي يوسف ومحمد صاحبيه، وزفر بن الهذيل، والحسن بن زياد اللؤلؤي وغيرهم، وهو أكثر المذهب أتباعًا في الأمة، يتبعه الأفغان والهنود والباكستانيون، والبنغاليون والأتراك وغيرهم من أبناء الجمهوريات الإسلامية في أواسط آسيا «أزبكستان وطاجكستان وكزاخستان وغيرها».

وقد كان المذهب السائد طوال عصور الخلافة العباسية، والخلافة العثمانية.

فكيف ينتقص من إمام هذا المذهب، ويتهجم عليه، إلى هذا المستوى الذي قرأته ورأيته؟

وقد أورد الحافظ الخطيب البغدادي في كتابه «تاريخ بغداد» في ترجمة أبي حنيفة أقوالًا لم يكن لها ضرورة، تسيء إلى الإمام رضي الله عنه ... مما جعل العلامة التركي الحنفي الشيخ محمد زاهد الكوثري وكيل المشيخة الإسلامية في تركيا ينتقده بكتاب «تأنيب الخطيب على ما ساقه في شأن أبي حنيفة من الأكاذيب»، وربما تجاوز فيه أيضًا، فهذا الميدان إذا دخل الناس فيه أسرفوا وبغى بعضهم على بعض إلا من عصم ربك. وقليل ما هم.

ومما ذكروه في التعصب للأئمة قول العلامة الحنبلي أبي إسماعيل الأنصاري الهروي صاحب «ذم الكلام» و«منازل السائرين» وغيرهما. حكى الذهبي في «الأعلام» عن محمد بن طاهر قال: سمعته ينشد على منبره:

أنـا حنبلـي مـا حييـت، فـإن أمـت فوصـــــــيتي للنـــــــاس أن
يتحنفوا!!(210)

وحكي ذلك عن أبي عبد الله البوشنجي الشافعي في ترجمته[211] أنه قال:

وإنـي حيـاتي شـافعيّ، وإن أمـت فتوصـيتي بعـدي أن يتشـفعوا!!

ونقل عن القاضي عياض في ترجمته[212]، قوله عن الإمام مالك:

ومالك المرتضى لا شك أفضلهم إمام دار الهدى والوحي والسنن!

ولا يحضرني الآن ما قاله بعض الحنفية في هذا المجال. ولا أحسبهم نجو مما وقع فيه هؤلاء. وما يمنع أحدهم أن يقول: فوصيتي للناس أن يتحنفوا؟!

ومما يأسى له المسلم أن يجد بعض العلماء الكبار، الذين لهم شأن عند الأمة، والذين تركوا وراءهم تراثًا عظيمًا عريضًا، وذكرًا حسنًا في الآفاق، دخلوا في هذا النفق المظلم، واعتبروا مذهبهم هو الأحق من المذاهب الأخرى، وربما أدَّاهم هذا إلى التطاول على الآخرين، والتنقيص من أقدارهم.

ومن هؤلاء: إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (ت: 478هـ) فقد ألف كتابًا - ليته لم يؤلفه - سمَّاه «مغيث الخلق في اختيار المذهب الأحق»[213] حمل فيه على مذهب الحنفية، وأعلى من مذهب الشافعية، والشافعي عال بعلمه وفضله، وليس في حاجة إلى من يعليه. وما أظنه رضي الله عنه يرضى عن هذا التوجه الذي لا يليق بمنهجية الفضلاء من العلماء. هذا مع أن

---

(210) «سير أعلام النبلاء» للذهبي (506/18).

(211) المصدر السائق (73/10).

(212) المصدر نفسه (10/8).

(213) طبع الكتاب في مصر سنة (1352هـ)، وفي باكستان سنة (1400هـ)، ورد عليه الشيخ محمد زاهد الكوثري بكتاب سمَّاه «إحقاق الحق وإبطال الباطل في مغيث الخلق».

لإمام الحرمين كلمات تحمل كثيرًا من الإنصاف للمخالفين، وقد أعلن رجوعه في مسائل الصفات عن التأويل إلى ما كان عليه سلف الأمة، كما في «العقيدة النظامية» ولكن سبحان من تفرد بالكمال، ومن خص رسوله بالعصمة.

وقد حاول بعض إخواننا من المعاصرين إنكار نسبة الكتاب إلى إمام الحرمين، وهيهات، ففي أواخر «البرهان» ما يدل عليه، وقد نسبه من بعده من الشافعية وغيرهم إليه. وآخرهم الحافظ السيوطي في رسالة «جزيل المواهب في اختلاف المذاهب».

وأخطر ما يذكر هنا: اعتبار تقليد الشافعي واجبًا على طوائف الأمة كلها!! وللشافعي هنا استدلالات متكلفة لا ضرورة لها ولا مبرر.

ومن ذلك: استدلالهم بحديث «**الأئمة من قريش**»[214]، والشافعي هو الوحيد من بين الأئمة الأربعة الذي ينسب إلى قريش. ومع ما في صحة الحديث من كلام، فإن حمله على «الإمامة العلمية» خروج عن الظاهر؛ لأن الإمامة المقصودة في مثله من الأحاديث هي «رئاسة الدولة»، كما تدل عليه أحاديث شتى. ولذا جاء في بعض الأحاديث «**الأمراء من قريش**»، ولو صح هذا التأويل، فلماذا لا يحمل على من هم أعظم من الشافعي مثل سعيد بن المسيب - القرشي - وهو سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة؟ بل لماذا لا يحمل على حبر الأمة وترجمان القرآن، عبد الله بن عباس، ابن عم رسول الله

---

(214) رواه عن أنس بن مالك أحمد في «المسند» (129/3، 183)، والحاكم في «المستدرك» (501/4)، وصححه ووافقه الذهبي. وقد استدل بهذا الحديث السيوطي في «جزيل المواهب».

صلى الله عليه وسلم؟

وكنت أود من الإمام السيوطي أن يَثْبُت على ما قاله أولًا من أن كل مجتهد على هدى، وكلهم على حق، فلا لوم على أحد منهم، ولا ينسب إلى أحد منهم تخطئة، وما قاله بعد ذلك في الرد على من تعصب من الحنفية وقال: إنه يجوز لغير الحنفي أن يتحول حنفيًّا، ولا يجوز للحنفي أن يتحول شافعيًّا أو غيره! فقد ذكر السيوطي: أن هذا تحكم لا دليل عليه، وتعصب محض، فإن الأئمة كلهم في الحق سواء، ولم يرد حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمييز مذهب أبي حنيفة عن غيره[215].

ولكنه للأسف جره الرد على المتعصب الحنفي إلى أن يخرج عن منهجه الأول الذي قرره بوضوح، ليقول: وإن كان لا بد من الترجيح، فمذهب الشافعي أولى بالرجحان؛ لأنه أقرب إلى موافقة الأحاديث. ومذهبه اتباع الحديث، وتقديمه على الرأي[216].

وهذه دعوى تشترك فيها كل المذاهب. حتى ذكروا عن أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده مقدم على الرأي، وربما كان مذهب أحمد أولى بما قال من مذهب الشافعي، فهو أقرب إلى الأخذ بالأثر.

بل ربما كان مذهب داود وابن حزم من الظاهرية أكثر انطباقًا على ما قاله السيوطي رحمه الله.

وما أعظم موقف الإمام مالك حين طلب منه الخليفة أن يحمل الناس جميعًا

---

(215) انظر: «جزيل المواهب» (ص: 35، 36).

(216) نفسه (ص: 36).

على الموطأ، فما كان منه إلا أن اعتذر له بأن الصحابة تفرقوا في الأمصار، وأصبح عند كل قوم علم، فلو حملوا على رأي واحد تكون فتنة.

ومما شهدته من دلائل التعصب المذهبي غير البصير:

إصرار مفتي بعض الأقطار عند تعديل قوانينه الوضعية إلى قوانين إسلامية أن يؤخذ بمذهب مالك - وهو المذهب السائد في هذا القطر - دون غيره من المذاهب.

وكأن المعركة بين مذهب فقهي وآخر! إن المعركة بين الشريعة بمجموع مذاهبها وبين قوانين وضعية أرضية دخيلة لا يرضاها مالك ولا أبو حنيفة ولا الشافعي ولا ابن حنبل. ولا أي مذهب إسلامي كان أو يكون.

وليت شعري كيف وسع هذا الشيخ أن يغضي ويسكت أمام سيطرة القوانين الوضعية وطردها لكل مذاهب الفقه الإسلامي من ساحة التشريع والتقنين والقضاء، ويثور اليوم كالليث إذا أريد أن تستمد القوانين من سائر المذاهب الفقهية الإسلامية؟ بمعنى أن يؤخذ أرجحها وأليقها بتحقيق مقاصد الشرع ومصالح الناس في حياة مجتمعنا المعاصر؟

تجنب تفضيل المذاهب بعضها على بعض:

ومن ثمار هذا الفقه: تجنب المفاضلة بين المذاهب المعتبرة عند الأمة. وأحسب أن من دلائل التعصب: تفضيل بعض المذاهب على بعض، تفضيلًا ينقص من قدر المذاهب الأخرى، ويحط من شأنها.

وقد أنكر هذا بعض المحققين من علماء المذاهب أنفسهم، ولم يرضوا بمدح بعض المذاهب على حساب المذاهب الأخرى، وكلهم على حق، وعلى

هدى من ربهم.

فمسألة المفاضلة أو «التفضيل» هذه آفة لدى بعض الناس، وقد غزت تفكير بعض الناس حتى شاعت بينهم هذه المفاضلات: المفاضلة بين الليل والنهار، والمفاضلة بين الصيف والشتاء، والمفاضلة بين الأرض والسماء.

وانتهى آخرون من هذه المفاضلات إلى التفضيل بين الأنبياء والرسل بعضهم وبعض، مع قوله تعالى: **{لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ}** [البقرة: 285]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم: **«لا تخيروا بين الأنبياء»**[217].

قال ابن المنير: وقد ذكر قوم من أتباع المذاهب في تفضيل أئمتهم. وأحق ما يقال في ذلك ما قالت أم الكملة عن بنيها: ثكلتهم إن كنت أعلم أيهم أفضل، هم كالحلقة المفرغة لا يدرى أين طرفاها!

فما من واحد منهم إذا تجرد النظر إلى خصائصه إلا ويفنى الزمان حتى لا يبقى فيهم فضلة لتفضيله على غيره.

وبيَّن ابن المنير أن سبب ذلك إنما هو غلبة العادة، فلا يكاد يسع ذهن أحد من أصحابه لتفضيل غير مقلَّده. وفي ذلك جاءت الإشارة بقوله تعالى: **{وَمَا نُرِيهِم مِّنْ ءَايَةٍ إِلَّا هِيَ أَكْبَرُ مِنْ أُخْتِهَا}** [الزخرف: 48]، يريد - والله أعلم - أن كل آية إذا جرد النظر إليها قال الناظر حينئذ: هذه أكبر الآيات، وإلا فما يتصور في آيتين أن تكون كل واحدة أكبر من الأخرى بكل اعتبار، وإلا لتناقض الأفضلية والمفضولية. والحاصل أن هؤلاء الأربعة انخرقت بهم العادة، على معنى الكرامة، عناية من الله بهم، فإذا قيست أحوالهم بأحوال أقرانهم كانت

(217) متفق عليه عن أبي سعيد، كما في «اللؤلؤ والمرجان» (1535).

خارقة لعوائد أشكالهم[218].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طيب في تفضيل بعض الناس بعض الأئمة على غيرهم، فقد سئل عمن قال عن الشيخ عبد القادر: إنه أفضل المشايخ، وعن الإمام أحمد: إنه أفضل الأئمة، فهل هذا صحيح أم لا؟

فأجاب رحمه الله بقوله:

أما ترجيح بعض الأئمة والمشايخ على بعض؛ مثل من يرجح إمامه الذي تفقه على مذهبه، أو يرجح شيخه الذي اقتدى به على غيره؛ كمن يرجح الشيخ عبد القادر، أو الشيخ أبا مدين، أو أحمد أو غيرهم؛ فهذا الباب أكثر الناس يتكلمون فيه بالظن وما تهوى الأنفس؛ فإنهم لا يعلمون حقيقة مراتب الأئمة والمشايخ، ولا يقصدون اتباع الحق المطلق، بل كل إنسان تهوى نفسه أن يرجح متبوعه فيرجحه بظن يظنه، وإن لم يكن معه برهان على ذلك، وقد يفضي ذلك إلى تحاجهم وقتالهم وتفرقهم، وهذا مما حرم الله ورسوله، كما قال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ 102 وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ 103 وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ 104 وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخۡتَلَفُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ 105 يَوۡمَ تَبۡيَضُّ وُجُوهٞ وَتَسۡوَدُّ وُجُوهٞۚ}** [آل عمران: 102 - 106]، قال ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدع والفرقة.

(218) «البحر المحيط» للزركشي (293/6).

فما دخل في هذا الباب مما نهى الله عنه ورسوله من التعصب والتفرق والاختلاف والتكلم بغير علم؛ فإنه يجب النهي عنه، فليس لأحد أن يدخل فيما نهى الله عنه ورسوله، وأما من ترجح عنده فضل إمام على إمام، أو شيخ على شيخ بحسب اجتهاده، كما تنازع المسلمون: أيهما أفضل: الترجيع في الأذان أو تركه؟ أو إفراد الإقامة أو إثناؤها؟ وصلاة الفجر بغلس أو الإسفار بها؟ والقنوت في الفجر أو تركه؟ والجهر بالتسمية، أو المخافتة بها؟ أو ترك قراءتها؟ ونحو ذلك. فهذه مسائل الاجتهاد التي تنازع فيها السلف والأئمة، فكل منهم أقر الآخر على اجتهاده، من كان فيها أصاب الحق فله أجران، ومن كان قد اجتهد فأخطأ فله أجر، وخطؤه مغفور له، فمن ترجح عنده تقليد الشافعي، لم ينكر على من ترجح عنده تقليد مالك، ومن ترجح عنده تقليد أحمد لم ينكر على من ترجح عنده تقليد الشافعي، ونحو ذلك.

ولا أحد في الإسلام يجيب المسلمين كلهم بجواب عام: أن فلانًا أفضل من فلان، فيقبل منه هذا الجواب؛ لأنه من المعلوم أن كل طائفة ترجح متبوعها، فلا تقبل جواب من يجيب بما يخالفها فيه، كما أن من يرجح قولًا أو عملًا لا يقبل قول من يفتي بخلاف ذلك. لكن إن كان الرجل مقلدًا فليكن مقلدًا لمن يترجح عنده أنه أولى بالحق، فإن كان مجتهدًا اجتهد واتبع ما يترجح عنده أنه الحق، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وقد قال تعالى: **{فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ}** [التغابن: 16]، لكن عليه أن لا يتبع هواه ولا يتكلم بغير علم، قال تعالى: **{هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ}** [آل عمران: 66]، وقال تعالى: **{يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ}** [الأنفال: 6].

وما من إمام إلا له مسائل يترجح فيها قوله على قول غيره، ولا يعرف

هذا التفاضل إلا من خاض في تفاصيل العلم، والله أعلم[219].

* * *

(219) «مجموع الفتاوى» (20/291 - 293).

15- الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد

ومن ركائز هذا الفقه «فقه الاختلاف»: أنه لا يعتبر كل اختلاف مذمومًا ومحظورًا، فهناك من الاختلاف ما هو سائغ مشروع، ومن الاختلاف ما هو مردود وممنوع.

والتمييز بين النوعين مطلوب، بل واجب، حتى لا يخلط الجهال بين ما يقبل من الخلاف وما لا يقبل، وما له مساغ في النظر الشرعي، وما ليس له مساغ ولا قبول بحال.

فمن الاختلاف المقبول والسائغ والمشروع: «اختلاف التنوع» واختلاف التنوع يتسق مع ظاهرة كونية عامة أشرنا إليها عندما تحدثنا عن فكرة «أن الاختلاف ضرورة» وقد بيَّنا هناك أنه ضرورة دينية ولغوية وبشرية وكونية.

وأشرنا في الضرورة الكونية إلى أن الكون مؤسس على ظاهرة «اختلاف الألوان» المبثوثة في القرآن الكريم في سياقات شتى، مثل قوله تعالى: **{وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي ٱلْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهُۥٓ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ}** [النحل: 13].

وقوله تعالى: **{أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ ثَمَرَٰتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَٰنُهَا ۚ وَمِنَ ٱلْجِبَالِ جُدَدٌۢ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ 27 وَمِنَ ٱلنَّاسِ وَٱلدَّوَآبِّ وَٱلْأَنْعَٰمِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ كَذَٰلِكَ ۗ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟}** [فاطر: 27، 28].

فهذه الآيات وأمثالها في كتاب الله تتحدث عن ظاهرة «التنوع» المعبر

عنها باختلاف الألوان.

واختلاف الألوان يعطي غنى وثراء وخصوبة وجمالًا، بخلاف اللون الواحد، الذي تمله العين والنفس لتكراره واستمراره في شكل واحد لا يتجدد ولا يتطور، ولا يتغير كما أن تلاقح الألوان أو الأنواع وتبادلها وتكاملها ينتج ألوانًا وأنواعًا جديدة، تثرى بها الحياة.

والحضارات العظيمة هي التي تتسع للتنوع في داخلها، ولا يضيق صدرها به، مثل الحضارة الإسلامية أيام سموها وازدهارها، فقد وسعت الأديان والثقافات داخلها، كما وسعت الشعوب والأجناس والأعراق المختلفة، فكان شعارها «التسامح مع الجميع» و«الاستفادة من الجميع» فشارك كثيرون في بنائها وبقائها من الأديان والعروف المتعددة، وبقوا في رحابها معززين مكرمين، لهم ما للمسلمين أصحاب الحضارة الأصليين، وعليهم ما على المسلمين. بل ارتقى بعضهم إلى درجات من الثروة والمنصب حسدهم عليها كثير من المسلمين.

وقد عرف الفكر الإسلامي، والفقه الإسلامي هذا اللون من اختلاف التنوع ورحب به. ولعل أبلغ من تحدث عن هذا الاختلاف وفرق بينه وبين اختلاف التضاد هو شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تكلم عنه في أكثر من كتاب، ونكتفي بأن نقتبس منه بعض ما سجله في كتابه الفريد «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أهل الجحيم» قال رحمه الله:

«اعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء، تجده من هذا الضرب، وهو أن يكون كل واحد من المختلفين مصيبًا فيما يثبته، مخطئًا في

نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيبًا في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئًا في نفي حرف غيره، فإن أكثر الجهل إنما يقع في النفي الذي هو الجحود والتكذيب، لا في الإثبات، لإن إحاطة الإنسان بما يبثه أيسر من إحاطته بما ينفيه ...

أما أنواع الاختلاف فهي في الأصل قسمان: اختلاف تنوع واختلاف تضاد، واختلاف التنوع على وجوه:

منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقًّا مشروعًا، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «**كلاكما محسن**».

ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم تجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف، ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك، وهذا عين المحرَّم، ومن لم يبلغ هذا المبلغ فتجد كثيرًا منهم في قلبه من الهوى لأحد هذه الأنواع، والإعراض عن الآخر، أو النهي عنه، ما دخل به فيما نهى عنه النبيُّ صلى الله عليه وسلم.

ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك، ثم الجهل أو الظلم يحملُ

على حمد إحدى الطائفتين وذم الأخرى.

ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جدًّا.

ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه الطريق وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما محسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم ... - ثم تحدث الشيخ عن اختلاف التضاد، إلى أن قال -:

وهذا القسم الذي سمّيناه اختلاف التنوع، كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك، إذا لم يحصل بغي، كما في قوله تعالى: **{مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ}** [الحشر: 5]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.

وكما في قوله: **{وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ 78 فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا}** [الأنبياء: 78، 79].

وكما في إقرار النبي صلى الله عليه وسلم يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

وكما في قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله**

أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» ونظائره كثيرة»[220]. انتهى.

تعدد الجماعات والحركات الإسلامية في عصرنا:

وإذا فقهنا جيدًا «اختلاف التنوع» أمكننا أن نحمل عليه تعدد الجماعات والحركات العاملة لخدمة الإسلام، ونصرة قضاياه، وتحرير أرضه، والنهوض بأمته، وإعلاء كلمته، بأن نجعل ذلك التعدد والاختلاف في المواقف من «اختلاف التنوع لا من اختلاف التضاد».

وبعبارة أخرى: يجب أن يكون هذا التعدد بين الجماعات الإسلامية العاملة في الساحة الإسلامية تعدد تنوع وتخصص لا تعدد صراع وتضاد.

ومعنى هذا: أن تعمل جماعة ما في ميدان «العقيدة» تحاول تثبيتها ودفع الشبهات عنها، وتنقيتها من الخرافات، ومطاردة الشركيات والقبوريات.

وتعمل جماعة أخرى في ميدان «العبادات» لربط الأمة بأركان الإسلام العملية وبعباداتها الشعائرية الكبرى، وتفقهها فيها، وخصوصًا الصلاة عمود الإسلام، والفريضة اليومية التي جعلها الله فيصلًا بين المؤمن والكافر، والتي تجعل المسلم على موعد مع ربه كل يوم خمس مرات.

وقد تعمل جماعة أخرى في ميدان الفكر والثقافة، لتقاوم الغزو الفكري، والاستعمار الثقافي، وتحرر العقل المسلم من آثار التغريب الذي خرب العقول، وأفسد الكثير من النخب والمثقفين، وذلك بالكتابة والتأليف، وإلقاء المحاضرات، وتأسيس المراكز البحثية، والجمعيات الثقافية، وإنشاء الصحف والمجلات العلمية والفكرية، التي تقاوم الحجة بالحجة، وتحارب الفكر

(220) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: 124).

بالفكر، ولا يفل الحديد إلا الحديد.

وقد تقوم جماعة أخرى بدورها في مجال التربية والتعليم، بإنشاء المدارس الإسلامية، والكليات الإسلامية، ليتعلم فيها أبناء المسلمين، الذين قد لا يجدون مكانًا في التعليم الرسمي، ثم هم يتلقون ثقافة منقاة من الشوائب، مطهرة من الجراثيم المفسدة مما حملته الحضارة الوافدة، أو مما خلفته رواسب عصور الانحطاط والتراجع في حضارتنا الإسلامية.

وقد تنهض جماعة أخرى في ميدان جديد، هو ميدان الاقتصاد لتنشئ مصارف إسلامية وشركات اقتصادية إسلامية، تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وتتجنب المعاملات المحظورة شرعًا، وعلى رأسها الربا الذي لعن رسول الله آكله وموكله وكاتبه وشاهديه. وتتيح الفرصة للاستثمار الحلال، وتسهم في تنمية المجتمع وتقوية اقتصاده على أساس شرعي سليم.

وقد تنشط جماعة أخرى في ميدان مهم وخطير، وهو ميدان الإعلام: المقروء أوالمسموع، أو المرئي، فتنشئ دارًا لإصدار مجلة فصلية أو شهرية أو أسبوعية، أو صحيفة يومية، أو تنشئ إذاعة للقرآن أو للإسلام تبث صوتها فيما يمكنها من أنحاء العالم، أو تؤسس قناة فضائية لتبليغ كلمة الإسلام وقضايا أمته إلى الدنيا، أو تنشئ وكالة أنباء مصورة أو غير مصورة، أو تؤسس موقعًا لخدمة الإسلام ورسالته على شبكة «الإنترنت» أو غيرها.

وقد تخوض جماعة أخرى معركة السياسة على خطورتها، وتقدم للشعب برنامجها في الإصلاح والتغيير، وتستخدم الوسائل السلمية المشروعة في

تحقيق أهدافها، عن طريق دخول الانتخابات، وممارسة الأساليب الديمقراطية، فلا تدع الساحة للعلمانيين وحدهم، ليبراليين كانوا أو ماركسيين، بل ننافسهم في دخول المجالس النيابية والشورية، وقد تشارك في الحكومة أو تقف في صف المعارضة.

وقدتهتم جماعة أخرى بالجهاد في سبيل الله، وخصوصًا إذا كانت أرضها محتلة من الأعداء، فهي مشغولة بتحرير الأرض، ومقاومة العدو، وإعداد الشعب للمقاومة، وتهيئة الشباب نفسيًّا وعسكريًّا وروحيًّا وبدنيًّا ليقاتل في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان.

وقد تشتغل إحدى الجماعات بميدانين أو ثلاثة أو أكثر من هذه الميادين، أو تعمل في هذه الميادين كلها إذا كان لديها من القدرات والأدوات المادية والبشرية ما يؤهلها للقيام بذلك على وجه مرضي.

المهم هنا أن الساحة تحتمل كل هؤلاء العاملين في المجالات المختلفة، والميادين المتعددة، بل تتسع لأضعافهم إذا وجدوا.

لكن الأكثر أهمية أن نراعي ما يلي:

أولًا: أن يعتقد الجميع أن العمل في هذه الميادين كلها مطلوب، ومن سد ثُغرة فيه، وقام بحقها، فقد أدى فرض الكفاية عن الأمة، وأسقط الحرج والإثم عنها.

ثانيًا: أن يكون بين الجميع قدر من التفاهم والتنسيق، بحيث يخدم بعضهم بعضًا، ويقوي بعضهم بعضًا، ولا يكيد بعضهم لبعض، ولا يتصور أحدهم أن يبني نفسه على أنقاض أخيه.

ثالثًا: ألا يمكنوا أعداءهم - وأعني بهم أعداء الرسالة الإسلامية والأمة الإسلامية - أن يفرقوا بينهم، وينفذوا من خلال خلافاتهم الجزئية لضرب بعضهم ببعض، فإنهم كالجسد الواحد، وما يصب أحدهم يؤلهم جميعهم. وإنما أكلت يوم أُكل الثور الأبيض.

رابعًا: أن يقفوا في القضايا المصيرية صفًّا واحدًا، كالبنيان المرصوص، يشد بعضه بعضًا، فعند المعركة يجب أن تتراص الصفوف، وتتلاحم المناكب، وننسى أي خلافات جزئية {**إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ**} [الصف: 4].

* * *

16- صلاة المختلفين في الفقه بعضهم وراء بعض

ومن التسامح المطلوب: أن يصلي المختلفون في الفروع بعضهم وراء بعض، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه، ما دامت صحيحة على مذهب الإمام.

وقد كتب الإمام ابن حزم في ذلك رسالة قيمة، كانت جوابًا عن سؤال لعالم مالكي في عصره، سأله عن الصلاة وراء الإمام المخالف للمأموم في مذهبه.

وربما كان يظن بابن حزم الذي يشتد على المخالفين - حتى شبهوا لسانه بسيف الحجاج - أن يكون نفَسه غير هذ النفس السمح السهل، المعبر عن سعة الشريعة ومرونتها. ولكن علمه غلب على طبعه، فكتب هذه الرسالة بروح السماحة والسعة.

ولقد حقق هذه الرسالة ونشرها صديقنا العلامة المحدث المحقق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله. وعنه ننقل هنا أهم ما جاء في هذه الرسالة بحواشيها. قال ابن حزم رحمه الله:

«ذكرت - وفقنا الله وإياك لعلم يقرب منه وعمل يرضيه - أنك رأيت الرجل يصلي خلف الرجل الإمام أيامًا كثيرة لا يدري مذهبه، فاعلم - عافانا الله وإياك - أن البحث عن مثل هذا أحدثه الخوارج، فهي التي كشفت الناس مذاهبهم، وامتحنتهم في ذلك، وسلك سبيلهم المأمون والمعتصم والواثق مع ابن أبي داود وبشر المريسي ومن هناك، وما امتنع قط أحد من الصحابة رضي الله عنهت ولا من خيار التابعين من الصلاة خلف كل إمام صلى بهم،

حتى خلف الحجاج وحبيش بن دلجة[221] ونجدة الحروري والمختار، وكل متهم بالكفر.

وقيل لابن عمر في ذلك، فقال: إذا قالوا: حي على الصلاة أجبناهم، وإذا قالوا: حي على سفك الدماء تركناهم، وقال عثمان رضي الله عنه: إن الصلاة من أحسن ما عمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم.

ثم قلت: فيقال لك: إن الذي نصلي خلفه يجيز المسح على الجورب دون أن يكون عليه أديم[222]، وهذا يا أخي عجب! اعلم أنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الجوربين دون أن يذكر أحد في ذلك جلدًا، أوضح ذلك أبو مسعود البدري والبراء بن عازب وأنس بن مالك وابن عمر وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب، ولا يعرف لهم رضي الله عنهت في ذلك مخالف من الصحابة.

وصح ذلك أيضًا عن سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي والأعمش. واختلف في ذلك عن عطاء، والإباحة أصح عنه.

وسئل عن ذلك أحمد بن حنبل فقال: هو مروي عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كنت لا تستجيز الصلاة خلف

---

(221) كان على قضاعة الأردن مع معاوية يوم صفين، وخرج سنة (65هـ) إلى المدينة وهي في طاعة ابن الزبير، ففر عنها وإليها، وبعث ابن الزبير جيشًا لحربه بقيادة عياش بن سهل الأنصاري فلحقه بالزبدة، وقتل حبيش ونجا بعض أصحابه وفيهم الحجاج بن يوسف، ورجع الفَلّ - أي المنهزمون - إلى الشام. «الطبري» (2: 578، 579) إحسان.

(222) أي جلد.

من سميت لك، فقد خسرت صفقتك[223].

ثم ذكرت أن ذلك الإمام قيل له: إنه يجيز الوضوء بالنبيذ[224]، فاعلم يا أخي أن الوضوء بالنبيذ، وإن كنا لا نقول به؛ لأنه لم يصح الحديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد رويناه عن علي بن أبي طالب وعكرمة والأوزاعي، وروي عن الحسن بن حي وحميد بن عبد الرحمن وغيرهما من الفقهاء. فإن كنت لا تجيز الصلاة خلف هؤلاء، فأنت أعلم[225].

ثم قلت: إن ذلك الإمام يجيز الوضوء والغسل من حوض الحمّام، وهو راكد، وهذا يا أخي أعجوبة! أما علمت أن حُذَّاق أصحاب مالك: إسماعيل القاضي وكل من بعده هذا قولهم؟ وهم الذي يُحققون على مالك[226] وينصرونه، وهو أن كلَّ ماء - عندهم[227] - وإن حَلَّته نجاسة فلم تُغير لونه ولا طعمه ولا ريحه فهو طاهر يتوضأ فيه ويُغتسل به.

ثم قلت: إن ذلك الإمام لا يوجب الماء إلا من الماء[228]، فاعلم يا هذا أن هذا القول وإن كنا لا نقول به؛ لأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(223) هذا كناية عن أنه فاته الصواب، كما يعبر عن فوات الربح على التاجر في بيعه بقولهم: «خسرت صفقتك».

(224) النبيذ هنا هو الماء الذي ألقي فيه تمرات حتى يأخذ الماء حلاوته قبل أن يشتد ويصير مسكرًا، فليس هو من الخمر وأنواعه في شيء، وبسط بيان هذا في كتب فقهاء السادة الحنفية.

(225) يعني: أنت وشأنك، ويشير ابن حزم بذلك إلى إنكاره لهذا.

(226) أي يثبتون وينقلونه عن مالك.

(227) في الأصل «أن كل ما عندهم» وصوابه ما ترى.

(228) أي لا يوجب الغسل إلا من إنزال المني، ولا يوجبه من الجماع بدون الإنزال، وهذا قول مرجوح خلاف ما عليه جمهور العلماء.

إيجاب الغسل وإن لم يُنزل، فأخذنا بهذا لأنه زائد على الحديث الآخر، فقد قال بهذا القول مَنْ يومٌ من أيامه يعدل كل من أتى بعده ويأتي إلى نزول المسيح سسس وهو عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وأبو أيوب الأنصار وأُبَي بن كعب وعبد الله بن مسعود وأبو سعيد الخدري وزيد بن ثابت ورافع بن خديج وابن عباس والنعمان بن بشير.

ومن التابعين الأعمش وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهشام بن عروة وعطاء بن أبي رباح وجماعة من بعد هؤلاء.

فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فستَرِدُ وتعلم[229].

ثم قلت: إن ذلك الإمام قيل عنه إنه يرى الجرَعة من الخمر ليست حرامًا، وأن النقطة والنقطتين من الخمر لا تنجس الثياب ولا الجسد، فهذا غير ما كنا فيه، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أن من استحل الخمر قليلها وكثيرها فهو كافر مشرك مرتد، هو عندنا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل فكان ماله فيئًا[230].

وإن كنت عنيت الخمر ما كان من الأنبذة من غير عصير العنب، فنحن وإن كنا لا نقول بهذا أيضًا وهي عندنا كلها خمر محرمة، فقد أباحها من الأئمة من هم على أعلى مراتب ممن جاء بعدهم ممن يؤخذ الدين عنهم[231]، كعلقمة وإبراهيم النخعي والأعمش وسفيان الثوري ووكيع وكان شديدًا في

---

(229) أي فسترد في الآخرة، وتعلم عقاب ذلك.

(230) أي غنيمة لبيت مال المسلمين. قال القرضاوي: هذا فيمن استحل قليل الخمر، أما مسألة نجاسة الخمر الحسية ففيها خلاف بعض علماء السلف، كما ذكر القرطبي وغيره.

(231) في الأصل «دينه عنهم» والصواب ما أثبته.

ذلك جدًّا. وقد روي عمن هو أجل من هؤلاء، فإن كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فحسبك بذلك جهلًا وغباوة، وخلافًا للأمة في تعظيم هؤلاء وأخذهم السنن والدين عنهم، ولم يُعصَم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. فكل مجتهد مأجور: إن أخطأ أجرًا واحدًا، وإن أصاب أجرين، والمجتهد المخطئ أفضل من المقلد المصيب؛ لأنه لا يجتهد إلا عالم ولا يقلد إلا جاهل.

وأما تنجيس الخمر ما وقعت فيه فلا نعلم في أنها تُنجس ما مست من ذلك: خلافًا، إلا شيئًا ذكره بعض العلماء عن ربيعة وهو قول فاسد، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام كان يمسح بطرف رأسه، فاعلم أن هذا عمل قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وصح عن ابن عمر ثم عن إبراهيم النخعي وصفية بنت أبي عبيد وفاطمة بنت المنذر والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعكرمة والحسن البصري وعطاء وأبي العالية والأوزاعي والليث، وجمهور الفقهاء وغيرهم، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلف هؤلاء فالنقص والعار راجع إليك في ذلك لا عليهم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت أن هذا الإمام يقوم من جلوس[232]، فاعلم أن هذا قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن مالك بن الحويرث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعن عمرو بن سلمة الجرمي، وقد صلى بالصحابة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال بذلك طوائف من العلماء بعدهم، فإن

(232) يعني: أنه يجلس جلسة خفيفة بعد الرفع من السجدة الثانية، في الركعة الأولى والركعة الثالثة.

كنت ترغب بنفسك عن الصلاة خلف من ذكرنا فنفسك سفهت، وإياها ظلمت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما قولك: نهى عنه بعض العلماء فقد علمنا بذلك، وقال به من العلماء من ذكرت لك ممن هو أجل ممن نهى عنه، فاعلمه، وليس بعضهم حجة على بعض، ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة على الجميع. قال الله تعالى: **{فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ}** [النساء: 59].

وقلت في هذا الإمام: إنه يبسمل في أم القرآن ويجعلها آية، فاعلم يا هذا أن القراء الكوفيين، وهم: عاصم وحمزة والكِسائي يفعلون ذلك، ويعدونها آية من أم القرآن، وهو قول عليّ وابن عمر وأُبي بن كعب وأبي هريرة وابن الزبير وابن عباس وعبد الله بن مغفل، والزهري وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وطاووس والحكم بن عتيبة وأبي إسحاق السبيعي.

وقال به طوائف من العلماء بعدهم كابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهم، حتى إن بعضهم أبطل صلاة من لم يقرأ بها في ابتداء أم القرآن، ونحن وإن كنا لا نبطل صلاة من لم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، فقد قال بذلك من ذكرنا، نعم، وروي ذلك[233] عن جمهور الصحابة وعن أبي بكر وعمر، فإن كنت لا تجيز الصلاة خلفهم فنفسك ظلمت، وعن جهلها بينت، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وقلت في هذا الإمام: إن هذا الإمام يسلم عن يمينه وشماله: السلام عليكم

(233) أي قراءة بسم الله في أول أم القرآن.

ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله[234]، فاعلم يا هذا أن هذا هو الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم عن أبي بكر الصديق، وابن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، ونافع بن الحارث بن عبد الحارث، ثم علقمة وأبي عبد الرحمن السلمي والأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وخيثمة، وعمن بعدهم: سفيان الثوري والحسن بن حي وأحمد بن حنبل وإسحاق، وأبي ثور وغيرهم وجمهور أصحاب الحديث، حتى إن بعض من ذكرنا يراها فرضًا، فإن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف هؤلاء فما تضر بذلك غيرها، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

ثم ذكرت دعاءه بعد الصلاة، فحسن قال الله تعالى: **{ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ}** [غافر: 60].

وأنه يصلي صلاة الظهر في أول زوال الشمس فهو أفضل إلا في الصيف في شدة الحر، صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن أفضل الأعمال، فقال: «**الصلاة في أول وقتها**»، وصح ذلك أيضًا عمن بعده من الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهت. وتأخيرهم ما لم يخرج وقتها واسع، وما نعلم أحدًا من المسلمين منع من الصلاة في أول وقتها حتى تسأل عن الصلاة خلف من يصليها حينئذ، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وأما عادة رفع اليدين عند كل تكبيرة، فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم، ومن العجب أنه في «الموطأ» الذي ربما عرفتموه، وأما سائر كتب العلماء ودواوين الحديث فالعمل بها في هذه البلاد الأندلسية قليل، وكنت أريد

(234) أي مخالفًا لمذهب السادة المالكية؛ لأن السنة عندهم هي التسليمة الواحدة تلقاء وجهه، دون التفات إلى يمين أو يسار.

أن أذكر لك من نقل ذلك وتشدد في توكيده، ولكن يكفيني من ذلك أن أشهب وابن وهب وأبا المصعب رووا رفع اليدين في الركوع[235] والرفع بعد الركوع عن مالك من قوله وفعله، فإن كنت لا ترضى الصلاة خلفه فحسبك ورأيك في ذلك.

واعلم يا أخي أن ابن عمر كان يحصب من رآه يصلي ولا يرفع يديه في الركوع ولا في السجود، والفاعلون لذلك أكثر من أن يجهلهم الجاهلون.

وأما قولك في السَّلم: الدرهم بدرهمين، فهذا وإن كان عندي حرامًا، فقد قال به كل من لا يعدل كل من بعده يومًا من أيامه، وهو ابن عباس، ثم فقهاء أهل مكة وجماعة بعدهم. وقد قلت لك: إنه لن يعصم أحد من الخطأ بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الحجة على كل أحد، ولكن إن كنت ترفع نفسك عن الصلاة خلف ابن عباس فتبًّا لك وسحقًا».

إلى أن قال الإمام ابن حزم رحمه الله في ختام الرسالة:

«فقد أجبتك عما لزمني الجواب عنه بما أخذ عليَّ من عهد الله تعالى، ولولا ذلك لما أجبتك، والله يعلم أني غير حريص على الفتيا، ومن علم أن كلامه من عمله محصى له مسئول عنه قلَّ كلامه بغير يقين.

ولو أنك يا هذا تشغل نفسك بالكرب لما حدث في الناس من كون خطة يتنافس فيها للرياسة، حتى إذا غاب الذي ولاه السلطان ووفقه الله، تعادى الناس من الإمامة خلف كل همزة ولمزة، واتقاء شر من هو شر الناس[236]

(235) أي إذا أراد أن يركع، وقوله: «بعد الركوع»، تصحف في الأصل إلى «في الركوع».

(236) وقوله: «واتقاء» أي: وتشغل نفسك باتقاء.

الذين يُتقون بشرّهم حتى تُعطل صلاة الجماعة ولا يعمر بها المساجد، وتقر عين إبليس بحرمان صلاة الجماعة، وفضل السبع وعشرين درجة: لكان أولى بك من أن تتورع عن الصلاة خلف من لا تدري مذهبه، وحسبنا الله ونعم الوكيل»[237].

* * *

(237) انظر: رسالة ابن حزم المطبوعة مع «رسالة الألفة بين المسلمين» للشيخ أبي غدة. نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب (ص: 123 - 134).

17- اجتناب المراء واللدد في الخصومة

ومن ركائز فقه الاختلاف أو فقه الائتلاف: الاجتناب والحذر من المراء المذموم واللدد في الخصومة.

فالإسلام - وإن أمر بالجدال بالتي هي أحسن - ذم المراء، الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق، دون التزام بمنطق، ولا خضوع لميزان بين الطرفين.

وهذا ما ذم الله به الممارين من أهل الشرك والكفر، بمثل قوله تعالى: **{وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ 8 ثَانِيَ عِطۡفِهِۦ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ}** [الحج: 8، 9].

{وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ} [الكهف: 56].

{أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِي حَآجَّ إِبۡرَٰهِـۧمَ فِي رَبِّهِۦٓ أَنۡ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ٱلۡمُلۡكَ إِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِـۧمُ رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا۠ أُحۡيِۦ وَأُمِيتُ} [البقرة: 258].

فهذا الماري المتجبر يزعم أنه يحيي ويميت؛ لأنه يحكم على بعض الناس بالموت، ثم يعفو عنهم فيقول: قد أحييتهم! ويحكم على آخرين وينفذ الحكم. فيقول: قد أمتهم! فهو يفسر الإحياء والإماتة كما يشاء، وليس هذا هو التفسير الذي يعرفه الناس، والذي قصده إبراهيم سسس بقوله: **{رَبِّيَ ٱلَّذِي يُحۡيِۦ وَيُمِيتُ}** [البقرة: 258]؛ ولذا لم يناقشه إبراهيم في ذلك، بل انتقل إلى برهان آخر لا يمكنه أن يماري فيه، إذ قال: **{فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأۡتِي بِٱلشَّمۡسِ مِنَ ٱلۡمَشۡرِقِ فَأۡتِ بِهَا مِنَ ٱلۡمَغۡرِبِ فَبُهِتَ ٱلَّذِي كَفَرَ}** [البقرة: 258].

ومن هنا جاء في الحديث ذم المراء، والترغيب في البعد عنه.

فعن أبي أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**أنا زعيم ببيت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محقًّا، وببيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحًا، وببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه**»(238).

وعن أبي أمامة أيضًا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**ما ضل قوم بعد هدي كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا: **{بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ}** [الزخرف: 58](239).

وهذا أمر ملاحظ: أن القوم إذا حرموا التوفيق، تركوا العمل، وغرقوا في الجدل، وبخاصة أن هذا موافق لطبيعة الإنسان التي لم يهذبها الإيمان **{وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا}** [الكهف: 54].

ونحن نشاهد على الساحة الإسلامية أناسًا لا همَّ لهم إلا الجدل في كل شيء، وليس لديهم أدنى استعداد لأن يعدلوا عن أي رأي من آرائهم، وإنما يريدون للآخرين أن يتبعوهم فيما يقولون. فهم على حق دائمًا، وغيرهم على باطل أبدًا. منهم من يجادل في كلمات أعطاها اصطلاحًا خاصًّا، خالفه فيه غيره، ويريد أن يلزم الآخرين برأيه، مع أن علماءنا قالوا: لا مشاحّة في الاصطلاح.

ومنهم من يذم التعصب للمذاهب، وهو يقيم مذهبًا جديدًا، يقاتل الآخرين

---

(238) رواه أبو داود في «الأدب» (4800)، وحسنه في «صحيح الجامع الصغير» (1464)، ومعنى زعيم، أي: كفيل، والربض: الأسفل. والمراد بالبيت: القصر.

(239) رواه الترمذي في «أبواب تفسير القرآن» (3250)، وقال: حسن صحيح.

عليه!

ومن يحرم التقليد ويطلب من الناس أن يقلدوه! أو يمنع تقليد القدامى وهو يقلد بعض المعاصرين!

ومن يقيم معركة من أجل مسائل فرعية، وجزئية، اختلف السلف فيها وفي أمثالها، ولم تعكر لعلاقاتهم صفوًا.

إن آفتهم هي المراء، أو اللدد في الخصومة، وهو أمر ذمه الله ورسوله.

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**إن أبغض الرجال إلى الله الألدّ الخصِم**»(240)، والألدّ: الشديد الخصومة، مأخوذ من لدلدي الوادي، أي: جانبيه؛ لأنه كلما احتج عليه بحجة أخذ في جانب آخر.

والخَصِم: الحاذق بالخصومة.

وقد ذم الله المشركين بقوله في شأن القرآن: {**فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا**} [مريم: 97].

ولدًّا: جمع ألدّ.

وقال في شأن مشركي قريش: {**مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًۢا ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ**} [الزخرف: 58].

وذم القرآن بعض أصناف الناس بقوله: {**وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلْخِصَامِ**} [البقرة: 204].

وأكره ما يكون المراء واللدد في الخصومة حينما يكون حول «القرآن»

(240) متفق عليه «اللؤلؤ والمرجان» (1707).

الذي أنزله الله ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه، فإذا أصبح هو مثارًا للاختلاف، فما المعيار الذي يحتكم الناس إليه؟ وما المرجع الذي يعولون عليه؟ ولا سيما إذا كان الاختلاف حول العقائد وأصول الدين.

وهذا سر ما روي من شدة غضب النبي صلى الله عليه وسلم على الذين اختصموا في القرآن، وضربوا آياته بعضها ببعض.

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهب قال: هجّرت «أي: بكرت» إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومًا، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، يعرف في وجهه الغضب، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب**»[241].

قال النووي: المراد بهلاك من قبلنا: هلاكهم في الدين بكفرهم وابتداعهم، فحذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من مثل فعلهم[242].

ومن طريق آخر، عن عبد الله بن عمرو أيضًا قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم قومًا يتدارءون «أي: يتدافعون القول»، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم بهذا، ضربوا كتاب الله بعضه ببعض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بعضه بعضًا، فلا تكذبوا بعضه بعضًا، فما علمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه**»[243].

---

(241) رواه مسلم في «كتاب العلم» برقم (2666).

(242) «شرح مسلم» للنووي (جـ: 16، ص: 218).

(243) رواه أحمد في «مسنده» (6741)، وقال الشيخ شاكر: إسناده صحيح، وذكر أن البخاري رواه في «كتاب خلق الأفعال» (ص: 78). وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفيها كلام معروف.

وفي بعض روايات الحديث: أنهم كانوا يتنازعون في القدر؛ هذا ينزع آية وهذا ينزع آية[244].

وفي رواية: أن بعضهم قال: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟

وفصلت رواية أخرى عن ابن عمرو قال: «لقد جلست أنا وأخي مجلسًا ما أحب أن لي به حُمْر النعم؛ أقبلت أنا وأخي، وإذا مشيخة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس عند باب من أبوابه، فكرهنا أن نفرق بينهم، فجلسنا حَجْرة «أي: ناحية مفردين» إذ ذكروا آية من القرآن، فتماروا فيها، حتى ارتفعت أصواتهم، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مغضبًا، قد احمر وجهه، يرميهم بالتراب! ويقول: «**مهلًا يا قوم؛ بهذا أُهلكت الأمم من قبلكم، باختلافهم على أنبيائهم وضربهم الكتب بعضها ببعض، إن القرآن لم ينزل يكذّب بعضه بعضًا، بل يصدق بعضه بعضًا، فما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**»[245].

ومما يكمل ذلك: وجوب الأدب مع العلماء، فهم ورثة الأنبياء، والقائمون مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفتوى، كما في الركيزة التالية.

* * *

(244) انظر: «المسند»، الحديث (6846)، وصحح الشيخ شاكر إسناده.

(245) الحديث (6702) من «المسند» (جـ: 10/174، 175)، وقال شاكر: إسناده صحيح.
وقد نقلنا هذه الفقرة من كتابنا «الصحوة بين الاختلاف والتفرق» (ص: 155 - 158) ببعض تصرف.

18- الأدب مع الكبراء والعلماء

ومن ركائز هذا الفقه «فقه الاختلاف» أو «فقه الائتلاف»: الأدب مع الكبراء، والمعرفة بفضلهم، وحسن التخاطب معهم.

قيمة توقير الكبير:

فمن المعروف أن من القيم الإسلامية، والآداب المتوازنة في الأمة: توقير الصغير للكبير، وفي مقابلها رحمة الكبير للصغير، وفي هذ جاء الحديث النبوي: «**ليس من أمتي من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا**»[246]، وفي الحديث الآخر: «**البركة مع أكابركم**»[247]. ومن هنا أكدت الآداب الإسلامية فريضة توقير الابن لأبيه، والتلميذ لمعلمه، والمريد لشيخه، والجندي لقائده.

ونحن نقرأ في كتاب الله من توقير «الوالدية» ما لا يخفى على مسلم. وحسبنا قول الله تعالى: **{وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا 23 وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا}** [الإسراء: 23، 24]. بل قال تعالى في بر الوالدين المشركين الداعيين إلى الشرك: **{وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَاۖ وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا}** [لقمان: 15].

---

(246) رواه أحمد بإسناد حسن عن عبادة بن الصامت، ورواه الطبراني والحاكم أيضًا. انظر: «المنتقى من الترغيب والترهيب» حديث رقم (69).

(247) رواه الطبراني في «الأوسط»، والحاكم وصححه على شرط البخاري، المصدر السابق رقم (67).

والمعلم أب روحي للإنسان، بل ربما وجدنا بعض الناس يجعل المعلم أكثر من الأب، كما قيل لبعضهم: نراك توقر معلمك أكثر من أبيك! فقال: لأن أبي سبب حياتي الفانية «يعني: الحياة المادية»، ومعلمي سبب حياتي الباقية «يعني: الحياة الروحية والعقلية». اقتبس الشاعر هذا المعنى ونظمه في قوله:

فهذا مربي الروح، والروح وذلك مربي الجسم، والجسم كالصدف

ولا غرو أن وجدنا المسلمين يتوارثون هذه الكلمة: من علمني حرفًا، صرت له عبدًا، أي أسرني بهذا الحرف الذي علمه لي.

وقد بالغ الصوفية في توقير المعلم أو الشيخ حتى قالوا: من قال لشيخه: لم؟ لم يفلح. وقالوا: المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي الغاسل!

ولكن لا ينبغي إلغاء شخصية التلميذ أو المريد إلى هذا الحد، فمن حقه أن يسأل، وأن يفهم، ومن حقه أن يجاب، وأن تزاح عن صدره الشبهة، وأن يلقن الحجة. ولكن مع غاية الأدب والتوقير لشيخه، وانتهاز الوقت المناسب للسؤال. وأن يسأل سؤال المتعلم لا سؤال المستعلي.

وللإمام أبي إسحاق الشاطبي هنا كلام جيد، ينبغي أن ننقل خلاصته لما فيه من تأصيل هذا الأدب تأصيلًا شرعيًّا موثقًا بالأدلة من الكتاب والسنة.

كلام الشاطبي هنا:

قال الشاطبي رحمه الله: ترك الاعتراض على الكبراء محمود. واستدل على ذلك بعدة أمور:

أهمها: ما جاء في القرآن الكريم، من قصة موسى مع الخضر، واشتراطه عليه ألا يسأل عن شيء حتى يحدث له منه ذكرًا. يشير إلى قوله تعالى: **{قَالَ**

لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا 66 قَالَ إِنَّكَ لَن تَسۡتَطِيعَ مَعِيَ صَبۡرٗا 67 وَكَيۡفَ تَصۡبِرُ عَلَىٰ مَا لَمۡ تُحِطۡ بِهِۦ خُبۡرٗا 68 قَالَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ صَابِرٗا وَلَآ أَعۡصِي لَكَ أَمۡرٗا 69 قَالَ فَإِنِ ٱتَّبَعۡتَنِي فَلَا تَسۡـَٔلۡنِي عَن شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ أُحۡدِثَ لَكَ مِنۡهُ ذِكۡرٗا} [الكهف: 66 - 70]، فكان ما قصّه الله تعالى من قوله: **{قَالَ هَٰذَا فِرَاقُ بَيۡنِي وَبَيۡنِكَ}** [الكهف: 78]، وقول محمد عليه الصلاة والسلام: **«يرحم الله أخي موسى لو صبر حتى يقص علينا من أخبارهما»**[248]، وإن كان إنما تكلم بلسان العلم، فإن الخروج عن الشرط يوجب الخروج عن المشروط.

وجاء في أشد من هذا اعتراض إبليس بقوله: **{أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ}** [ص: 76]، فهو الذي كتب له به الشقاء إلى يوم الدين، لاعتراضه على الحكيم الخبير: وهو دليل في مسألتنا.

وقصة أصحاب البقرة من هذا القبيل أيضًا، حين تعنتوا في السؤال، فشدد الله عليهم[249].

منزلة العلماء في الأمة:

وللعلماء منزلة عظيمة في الإسلام، كما قال تعالى: **{هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ}** [الزمر: 9]، وقال سبحانه: **{شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِ}** [آل عمران: 18]، وقال: **{إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ}** [فاطر: 28].

---

(248) أخرجه في «تيسير الوصول عن الشيخين والترمذي» من حديث أُبي بن كعب بلفظ **«رحم الله موسى لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما»**، وانظر: البخاري في «العلم»، ومسلمًا في «الفضائل».

(249) انظر: «الموافقات» (655/4، 666)، طبعة دار المعرفة بيروت.

وقال صلى الله عليه وسلم: «**إن العالم يستغفر له من في السماوات ومن في الأرض حتى الحيتان، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء. إن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر**»(250).

والعلماء في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، يهدون السائرين، ويرجمون الشياطين فإذا انطمست النجوم أوشك أن يضل السائرون.

والعلماء الذين يعلمون الناس، هم الربانيون الذين قال الله فيهم: {**وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ**} [آل عمران: 79].

وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «**إن الله وملائكته وأهل السماوات وأهل الأرض، حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت في البحر، ليصلون على معلم الناس الخير**»(251).

وهم ورثة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعليم الناس الهدى ودين الحق، فقد بعثه الله معلمًا، كما قال تعالى: {**لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ**} [آل عمران: 164]، فهم ورثة الرسول في هذه الشعب الثلاث: تلاوة آيات الله وتلقينها للناس، وتعليم الكتاب والحكمة، حتى تستنير العقول، وتزكية الأنفس، حتى تستقيم الضمائر.

ولذا قال عليه الصلاة والسلام: «**إن الله بعثني معلمًا ميسرًا**» رواه مسلم.

---

(250) رواه أبو داود والترمذي وابن حبان في «صحيحه»، والبيهقي عن أبي الدرداء، وذكره في «صحيح الجامع الصغير».

(251) رواه الترمذي وحسنه عن أبي أمامة.

وهم يقومون مقام النبي صلى الله عليه وسلم في «إفتاء الناس»، كما بيّن ذلك الإمام الشاطبي، إذ لا يسعهم أن يكتموا ما يعلمونه من أحكام الشريعة إذا سئلوا عنه، كما جاء في الحديث: «**من سئل عن علم فكتمه، ألجم يوم القيامة بلجام من نار**»[252].

وتوعد الله تعالى بأشد الوعيد من كتم ما أنزل الله من البينات عن خلقه، قال تعالى: **{إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ 159 إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ}** [البقر: 159، 160].

واعتبر الإمام ابن القيم هؤلاء العلماء المفتين في دين الله، المبيّنين لأحكام شريعته: «الموقعين عن رب العالمين»؛ لأنه يفتي وفق ما فهمه من شرع الله سبحانه، فكأنما يوقع عن ربه تتت.

ومن هنا كان من غير المقبول في الإسلام: التطاول على العلماء، والنيل من أقدارهم، والتعدي على حرماتهم، لما لهم من عظيم المكانة عند الله وعند رسوله.

وقد حرم الله تعالى أعراض الناس بعضهم على بعض، كما حرم دماءهم وأموالهم، حتى ورد أن حرمة المؤمن أعظم عند الله من حرمة الكعبة البيت الحرام.

هذا في المؤمن العادي، فكيف بالعالِم الذي يحمل ميراث النبوة؟

---

(252) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»، والحاكم وصححه على شرطهما عن أبي هريرة.

وقد جاء في الحديث تزكية حملة علم النبوة، فليسوا في حاجة إلى تزكية بعد تزكية رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذلك في الحديث الذي صححه الإمام أحمد، وقواه ابن القيم وغيره، إذ قال: «**يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين**».

ومن عجب أن الذين يتطاولون على العلماء يزعمون أنهم ينتسبون إلى أهل العلم، وأنهم يدافعون عن الحق، ولو أنهم انتسبوا إلى العلم حقًّا، لعرفوا لأهله فضلهم، وأعطوهم حقهم.

فليس يعرف لي فضلي ولا أدبي إلا امرؤ كان ذا فضل وذا أدب!

حتى لو أخطأ العالم بيقين في نظر معارضيه - وليس من السهل إثبات ذلك - فإن العالم إذا اجتهد فأخطأ، فإن الله تعالى بفضله وكرمه، يغفر له خطأه، بل يأجره على اجتهاده الخاطئ أجرًا واحدًا، وهكذا علّمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم.

ولا يطالب العالم بالتنازل عن رأيه الذي وصل إليه بعد البحث والاجتهاد، وإن اعتقده مخالفوه خطأ؛ لأنه يدين الله باجتهاده لا باجتهاد غيره، ولو ترك رأيه الذي اقتنع به، ليقلد رأي غيره، خوفًا أو طمعًا، أو إرضاءً لزيد أو عمرو، فإنه يكون آثمًا بالإجماع.

ووقوع خطأ أو أكثر من العالم المكثر للفتوى والتعليم للناس، لا يضره ولا يكدر صفاء مسيرته؛ لأن هذه الأخطاء مغمورة في بحر حسناته. وإذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث.

أما من سب العلماء لمخالفته لهم في الرأي أو مخالفتهم له، فهو مسكين حقًّا. وهو في حاجة إلى أن يتعلم أدب طلب العلم من جديد، وكيف يتعامل مع أهله. وقد قال من قال من الحكماء: الأدب مقدم على العلم.

وإذا كان الإسلام ينهى عن سب الأشياء مثل الحمى والريح وغيرهما. وعن سب الدابة وسب الديك وغير ذلك، فأولى ثم أولى: أن ينهى عن سب العلماء. ولا يسبّ العلماء إلا سفيه.

هدي السلف:

وللسلف الصالح من أمتنا هَدْي معلوم، يُقتدى به فيهتدي، يطلقون عليه «أدب الأكابر»، ومما يحكونه من أدب الأكابر: ما يروى عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، فقد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ودفن في حجرتها، ثم توفي أبوها الخليفة الأولى أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ودفن إلى جوار نبيه وحبيبه صلى الله عليه وسلم. وكانت عائشة تدخل وتسلم عليهما بغير حجاب ولا نقاب، فهذا زوجها، وهذا أبوها. فلما استشهد عمر بن الخطاب واستأذن عائشة أن يُدفن إلى جوار صاحبيه، وكانت قد ادخرت هذا المكان لنفسها، آثرت به عمر، ودفن إلى جوار الرسول وأبي بكر، وهنا يروون أن عائشة حين كانت تدخل للسلام عليهم تلبس خمارها ونقابها، لوجود قبر عمر بجوار زوجها وأبيها، وعمر ليس محرمًا لها. فتأدبت بأدب المسلمة - وخصوصًا من نساء النبي - إذا لقيت أو كلمت رجلًا أجنبيًّا.

الجميل هنا: أن عمر ليس حيًّا حتى تختمر من أجله أو تنتقب، بل هو ميت دفين في قبره. ولكنها - لفرط حساسيتها ويقظة ضميرها - تعاملت معه، كما

تتعامل مع الأحياء سواء بسواء.

ومثل هذا الموقف ما يحكى عن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه، وذلك عندما زار بغداد، وفيها قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، فرووا عن الشافعي أنه صلى الصبح هناك ولم يقنت في صلاة الصبح، على خلاف مذهبه، تأدبًا مع الإمام أبي حنيفة الذي كان لا يرى القنوت في صلاة الصبح.

فهكذا تعامل الشافعي مع أبي حنيفة كأنه حي، ورعى خاطره وترك الخلاف معه في هذا الأمر الذي لا ينبغي للعلماء أن يتشددوا في مثله.

* * *

19- التحذير من التأثيم والتفسيق بله التكفير

ومن ركائز فقه الاختلاف بل من أعظمها: التحذير من السقوط في هاوية التأثيم والتضليل للمخالفين، وتبعديهم وتفسيقهم، ناهيك عن تكفيرهم.

فمما لا شك فيه: أن كل مسلم على المسلم حرام: دمه وعرضه وماله. وقد أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك على رءوس الأشهاد في حجة الوداع في خطبته الجامعة، آمرًا أن يبلغ الشاهد الغائب: «**إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا**».

وعرض الإنسان هو ما نعبر عنه في عصرنا بـ «السمعة والكرامة والحرمة»، فلكل إنسان حرمته وكرامته وسمعته في الناس. وأي إساءة للإنسان في هذا الجانب أو نقل أي خبر عنه، أو أي قصة تنال من حرمته، أو تلوث من سمعته أو تجرح من كرامته، فقد أذى صاحبها إيذاءً عظيمًا.

ولذا قال تعالى: **{وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا}** [الأحزاب: 58].

وقد اهتم الإسلام بالدفاع عن أعراض الناس، حتى جعل في الاعتداء عليها عقوبات ثلاث: عقوبة بدنية وهي الجلد، وعقوبة أدبية، وهي إسقاط اعتباره الاجتماعي بإسقاط شهادته، وعقوبة دينية، وهي رميه بالفسق، وذلك فيما عرف في الفقه بـ «حد القذف»، فقال تعالى: **{وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ**

ٱلۡفَٰسِقُونَ 4 إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ} [النور: 4، 5]، وقد أجمعوا على أن رمي المحصنين كبيرة مثل رمي المحصنات.

وقد اختلف الفقهاء في الاستثناء المذكور **{إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ}**، هل يقتصر على الفسق فقط أم يشمل عدم قبول الشهادة أيضًا، خلاف بين الحنفية وغيرهم.

وإذا كانت أعراض الناس عامة محمية بهذا التشديد وهذا الوعيد، فإن أعراض العلماء أشد حرمة عند الله؛ لأنهم ورثة الأنبياء، والقائمون لله بالحجة، والمبينون لعباد الله المحجة، فلا يجوز أن يجترئ عليهم العوام وأشباه العوام، ويسلقوهم بألسنة حداد. فإن الله تعالى يغار عليهم، ويغضب لهم أن يمسوا بغير حق. وقد قال تعالى في الحديث القدسي: «**من عادى لي وليًّا فقد آذنته بالحرب**»[253]، ومن هو الولي إذا لم يكن العالِم العامل بعلمه، المعلم لغيره، وهو الذي سمَّاه السلف الصالح: الرباني، وهو الذي يَعْلم ويعمل ويُعَلِّم، كما قال تعالى: **{كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمۡ تُعَلِّمُونَ ٱلۡكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمۡ تَدۡرُسُونَ}** [آل عمران: 79].

ولهذا قال سلف الأمة: لحوم العلماء مسمومة، أي من تعرض لهم بسوء، فقد عرض نفسه للهلاك. مثل آكل السم.

ولا ريب أن من أشد ما يؤذي العلماء، وينال من أعراضهم، ويشوه من سيرتهم: تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم، أي رميهم بالإثم والضلال والفسوق والبدعة.

وأشد من ذلك خطرًا: تكفيرهم، أي رميهم بالكفر الأكبر، والخروج من

---

(253) رواه البخاري عن أبي هريرة.

الملة. وهذه أعظم جريمة أو خطيئة يتهم بها إنسان مسلم، فليس بعد الكفر ذنب، ولا سيما الكفر الأكبر، الكفر البواح، الكفر الذي يخرج من الملة، ويوجب الردة، ويفصل الإنسان عن الأسرة وعن الأمة، حتى إنه يجب أن يفرق بينه وبين زوجته، وبينه وبين أولاده، إذ لم يعد مأمونًا عليهم.

كما أنه أصبح عضوًا مفصولًا عن جسم الأمة ماديًّا، باستحقاقه عقوبة القتل في نظر جمهور الفقهاء، بعد استتابته، وأدبيًّا بحرمانه من ولاء الأمة ومن محبتها، ومن أخوتها ومن نصحها، ومن تعاونها معه على البر والتقوى، بعد أن حول ولاءه لغيرها، وأصبح عضوًا في جسم أمة أخرى غير هذه الأمة.

فهل تنطبق هذه الأوصاف على العالم الذي يخالف بعض إخوانه من العلماء في بعض القضايا؟

وهل انفصل بهذا عن جسم الأمة؟ وهل غير ولاءه لها؟ وهل حوله إلى غيرها؟ وهل أمسى عضوًا في جسد أمة أخرى؟ أو لا زال ولاؤه لأمته، وحماسه لدينه، ودورانه حوله شريعته؟ فلا يزال يدور في فلك الدين، ولا زال يصدع بحكم الشريعة.

لهذا جاءت الأحاديث محذرة ومنذرة من تكفير المؤمن، ومن سب المؤمنين، ناهيك بالعلماء الذين هم سادة المؤمنين، ومعلمو المسلمين.

لقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن سب الحمى، وسب الريح، وسب الدهر، وسب الناقة، وسب الديك، وأنواع من السباب، ليتعود المسلم «نظافة اللسان» فلا تكون سبابًا ولا لعانًا، فإن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء

يوم القيامة.

وشر ما يرمى به المسلم أو يسب به: الكفر والمروق من الدين الذي اختاره لنفسه، وارتضاه الله له، وأكرمه به، وتم به عليه النعمة **{ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا}** [المائدة: 3].

لهذا استفاضت الأحاديث النبوية تحذر من الوقوع في وهدة «التكفير» أو «هاوية التكفير» وهذا أصح تعبيرًا، فهو ليس مجرد وهدة أو حفرة، بل هي هاوية من سقط فيها فهيهات أن يخرج منها، وإن خرج، فهيهات أن يخرج سالمًا.

وقد بيّنا في رسالتنا عن «ظاهرة الغلو في التكفير»: أن التكفير خطيئة علمية، وخطيئة دينية، وخطيئة حركية، وخطيئة سياسية، فليرجع إليه.

وحسبنا الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «**أيما رجل قال لأخيه: «يا كافر»؛ فقد باء بها أحدهما**»[254]، وفي رواية: «**إذا قال لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما، فإن كان كما قال، وإلا رجعت عليه**»[255].

وعن أبي سعيد نحوه. رواه ابن حبان في «صحيحه»[256].

ومن المتفق عليه: «**من قذف مؤمنًا بكفر، فهو كقتله**»[257].

وجاء في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة إن: «**من قال: «لا إله إلا**

---

(254) متفق عليه عن ابن عمر، «اللؤلؤ والمرجان» (39).

(255) متفق عليه عن ابن عمر أيضًا، البخاري (6104)، ومسلم (60).

(256) انظر: «الإحسان» (248).

(257) متفق عليه عن ثابت بن الضحاك وكان من أصحاب الشجرة، «اللؤلؤ والمرجان» (70).

الله» فقد عصم بها نفسه وماله، وحسابه على الله»[258]. أي أن علينا أن نعامله بالظاهر، والله يتولى السرائر.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية:

ولا يجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولا بخطأ أخطأ فيه، كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة، فإن الله تعالى قال: **{ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّن رُّسُلِهِۦۚ وَقَالُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۖ غُفۡرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيۡكَ ٱلۡمَصِيرُ 285 لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتۡ وَعَلَيۡهَا مَا ٱكۡتَسَبَتۡۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تَحۡمِلۡ عَلَيۡنَآ إِصۡرٗا كَمَا حَمَلۡتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِنَاۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلۡنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦۖ وَٱعۡفُ عَنَّا وَٱغۡفِرۡ لَنَا وَٱرۡحَمۡنَآۚ أَنتَ مَوۡلَىٰنَا فَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ}** [البقرة: 285، 286]، وقد ثبت في «الصحيح» أن الله تعالى أجاب هذا الدعاء وغفر للمؤمنين خطأهم.

والخوارج المارقون الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتالهم، قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أحد الخلفاء الراشدين، واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة، والتابعين ومن بعدهم، ولم يكفرهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة، بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم عليّ حتى سفكوا الدم الحرام، وأغاروا على أموال المسلمين، فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار. ولهذا لم يسب حريمهم ولم يغنم أموالهم.

---

(258) متفق عليه، «اللؤلؤ والمرجان» (14).

وإذا كان هؤلاء الذي ثبت ضلالهم بالنص والإجماع لم يكفروا، مع أمر الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بقتالهم، فكيف بالطوائف المختلفين الذين اشتبه عليهم الحق في مسائل غلط فيها من هو أعلم منهم؟ فلا يحل لأحد من هذه الطوائف أن تكفر الأخرى، ولا تستحل دمها ومالها، وإن كانت فيها بدعة محققة، فكيف إذا كانت المكفرة لها مبتدعة أيضًا؟ وقد تكون بدعة هؤلاء أغلظ، والغالب أنهم جميعًا جهال بحقائق ما يختلفون فيه.

والأصل أن دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم محرمة من بعض على بعض لا تحلّ إلا بإذن الله ورسوله، قال النبي صلى الله عليه وسلم لما خطبهم في حجة الوداع: «**إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا**»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**كل المسلم على المسلم حرام: دمه، وماله، وعرضه**»، وقال صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا، فهو المسلم له ذمة الله ورسوله**»، وقال: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار**» قيل: يا رسول الله، هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «**إنه أراد قتل صاحبه**»، وقال: «**لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض**»، وقال: «**إذا قال المسلم لأخيه: يا كافر، فقد باء بها أحدهما**»، وهذه الأحاديث كلها في الصحاح.

وإذا كان المسلم متأولًا في القتال أو التكفير بذلك، كما قال عمر بن الخطاب في حاطب بن أبي بلتعة: يا رسول الله، دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك أن الله قد اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم؟**» وهذا

في «الصحيحين». وفيهما أيضًا من حديث الإفك: أن أسيد بن الحضير، قال لسعد بن عبادة: إنك منافق تجادل عن المنافقين، واختصم الفريقان فأصلح النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فهؤلاء البدريون فيهم من قال لآخر منهم: إنك منافق، ولم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم لا هذا ولا هذا، بل شهد للجميع بالجنة.

وكذلك ثبت في «الصحيحين» عن أسامة بن زيد أنه قتل رجلًا بعد ما قال لا إله إلا الله وعظم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لما أخبره وقال: «**يا أسامة، أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟**»، وكرر ذلك عليه حتى قال أسامة: تمنيت أني لم أكن أسلمت إلا يومئذ! ومع هذا لم يوجب عليه قودًا، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنه كان متأولًا ظن جواز قتل ذلك القائل لظنه أنه قالها تعوذًا.

الأخوة باقية حتى مع الاقتتال:

فكهذا السلف قاتل بعضهم بعضًا من أهل الجمل وصفين ونحوهم، وكلهم مسلمون مؤمنون كما قال تعالى: {**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ**} [الحجرات: 9]، فقد بيّن الله تعالى أنهم مع اقتتالهم، وبغي بعضهم على بعض: إخوة مؤمنون، وأمر بالإصلاح بينهم بالعدل.

ولهذا كان السلف مع الاقتتال يوالي بعضهم بعضًا موالاة الدين، لا يعادون كمعاداة الكفار، فيقبل بعضهم شهادة بعض، ويأخذ بعضهم العلم عن بعض ويتوارثون ويتناكحون ويتعاملون بمعاملة المسلمين بعضهم مع بعض، مع ما

كان بينهم من القتال والتلاعن وغير ذلك.

هذا مع أن الله أمر بالجماعة والائتلاف، ونهى عن البدعة، والاختلاف، وقال: **{إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍ}** [الأنعام: 159]، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**عليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**»، وقال: «**الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد**»، وقال: «**الشيطان ذئب الإنسان كذئب الغنم، والذئب إنما يأخذ القاصية والنائية من الغنم**».

فالواجب على المسلم إذا صار في مدينة من مدائن المسلمين أن يصلي معهم الجمعة والجماعة ويوالي المؤمنين ولا يعاديهم، وإن رأى بعضهم ضالًّا أو غاويًا، وأمكن أن يهديه ويرشده فعل ذلك، وإلا فلا يكلف الله نفسًا إلا وسعها، وإذا كان قادرًا على أن يولي في إمامة المسلمين الأفضل ولاه، وإن قدر أن يمنع من يظهر البدع والفجور منعه، وإن لم يقدر على ذلك فالصلاة خلف الأعلم بكتاب الله وسنة نبيه، الأسبق إلى طاعة الله ورسوله أفضل، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًّا**».

وإن كان في هجره لمظهر البدعة والفجور مصلحة راجحة هجره، كما هجر النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم. وأما إذا ولي غيره بغير إذنه وليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية كان تفويت هذه الجمعة والجماعة جهلًا وضلالًا، وكان قد رد بدعة ببدعة.

حتى إن المصلي الجمعة خلف الفاجر اختلف الناس في إعادته الصلاة، وكرهها أكثرهم، حتى قال أحمد بن حنبل في رواية عبدوس: من أعادها فهو مبتدع، وهذا أظهر القولين؛ لأن الصحابة لم يكونوا يعيدون الصلاة إذا صلوا خلف أهل الفجور والبدع، ولم يأمر الله تعالى قط أحدًا إذا صلى كما أمر بحسب استطاعته أن يعيد الصلاة[259]. اهـ. كلام شيخ الإسلام.

هذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية بوضوح، منكرًا أشد الإنكار على من يكفرون الناس بذنب أو خطأ، داعيًا إلى التزام الجماعة وعدم الشذوذ عنها، ومجوِّزًا الصلاة وراء المبتدع.

ومع هذا نجد فيمن ينسبون أنفسهم إلى ابن تيمية من يجهل هذه الحقائق كلها، ومن يشهر سيف التكفير في وجه كل من يخالفه في رأي يرى أنه الحق، حتى إن من هؤلاء من كفروا طوائف كبيرة تتبعها جماهير غفيرة من الأمة كالأشاعرة، ومنهم من تطاول على كبار العلماء والدعاة، وحكم بكفرهم، غير خائف أن يبوء هو بذلك، كما أنذر بذلك الحديث الشريف.

كلمة نيرة للأشعري نقلها البيهقي والذهبي:

قال الإمام الذهبي: «رأيت كلمة أعجبتني وهي ثابتة رواها البيهقي، سمعت أبا حازم العبدري سمعت أزهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد دعاني فأتيته، فقال: اشهد عليّ: أني لا أكفّر أحدًا من أهل القبلة؛ لأن الكل يشيرون إلى معبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات.

---

(259) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (3/282 - 287).

قال الذهبي: وبنحو هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «**لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**» فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم»[260].

كلمة مضيئة لابن تيمية:

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية جملة من أئمة الكلام ونظار المسلمين منهم: أبو ذر الهروي، وأبو الوليد الباجي، وأبو جعفر السمناني، والقاضي أبو بكر بن العربي، وأبو المعالي الجويني، ثم قال: «ثم إنه ما من هؤلاء إلا من له في الإسلام مساع مشكورة، وحسنات مبرورة، وله في الرد على كثير من أهل الإلحاد والبدع، والانتصار لكثير من أهل السنة والدين، ما لا يخفى على من عرف أحوالهم، وتكلم فيهم بعلم وصدق وعدل وإنصاف، لكن لما التبس عليهم هذا الأصل المأخوذ ابتداءً عن المعتزلة، وهم فضلًا عقلاء احتاجوا إلى طرده والتزام لوازمه، فلزمهم بسبب ذلك من الأقوال ما أنكره المسلمون من أهل العلم والدين، وصار الناس بسبب ذلك: منهم من يعظمهم؛ لما لهم من المحاسن والفضائل، ومنهم من يذمهم؛ لما وقع في كلامهم من البدع والباطل، وخيار الأمور أوساطها.

وهذا ليس مخصوصًا بهؤلاء، بل مثل هذا وقع لطوائف من أهل العلم والدين، والله تعالى يتقبل من عباده المؤمنين الحسنات، ويتجاوز لهم عن السيئات **{رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ}** [الحشر: 10].

(260) «سير أعلام النبلاء» (88/15)، والحديث صحيح، أخرجه أحمد والدارمي.

ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأخطأ في بعض ذلك، فالله يغفر له خطأه، تحقيقًا للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: **{رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا}** [البقرة: 286].

ومن اتبع ظنه وهواه فأخذ يشنع على من خالفه بما وقع فيه من خطأ ظنه صوابًا بعد اجتهاده، وهو من البدع المخالفة للسنة، فإنه يلزمه نظير ذلك أو أعظم أو أصغر فيمن يعظمه هو من أصحابه، فقلَّ من يسلم من مثل ذلك في المتأخرين، لكثرة الاشتباه والاضطراب، وبُعد الناس عن نور النبوة وشمس الرسالة، الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياب. ولهذا تجد كثيرًا من المتأخرين من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة، وينفون ما هو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه، ويقولون ما ينافيه غير ظانين أنه ينافيه، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينافي ما أثبتوه من السنة، وربما كفروا من خالفهم في القول المنافي وملزوماته، فيكون مضمون قولهم: أن يقولوا قولًا ويكفروا من يقوله، وهذا يوجد لكثير منهم في الحال الواحد، لعدم تفطنه لتناقض القولين، ويوجد في الحالين، لاختلاف نظره واجتهاده»[261].

من كتاب «فقه الائتلاف»:

ويسرني أن أنقل هنا بعض فقرات من الكتاب القيم «فقه الائتلاف» للباحث المنصف المتمرس «محمود الخازندار»، من فضل الإعذار[262]

(261) «درء تعارض العقل والنقل» (2/102 - 104).
(262) أعذر إعذارًا: بمعنى عذر عذرًا.

بالاجتهاد والتأوّل، قال حفظه الله:

المتأول مجتهد في لفظ النص: فهم منه وجهًا من الوجوه التي يحتملها النص، فعمل بما فهمه، أو اعتقد ما فهمه، بناءً على أنه مدلول النص عنده، والنص قد يحتمل معنى آخر، أو معاني أخرى، وقد يكون الصواب في غير ما بدا للمتأول، غير أنه معذور، لوجود تفسير لديه تحتمله اللغة، وتدل عليه بعض القرائن ... والمهم في إعذاره أنه لم ينطلق في تصرفه عن هوى ولا عن مجازفة، إنما تراءى له بعد النظر في النص.

أولًا: من أحكام المعذور بالاجتهاد:

1- دليل الإعذار بالتأول - من السنة -:

يستشهد العلماء على الإعذار بالتأول بأحاديث منها: حديث البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهب قال: «بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه إلى بني جذيمة، فدعاهم إلى الإسلام، فلم يحسنو أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا، صبأنا، فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه، فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد**» مرتين ...»[263].

والشاهد فيه: تأويل خالد تعبيرهم بلفظة صبأنا بأنهم أنفوا من لفظة أسلمنا، ولم يقبلوا الانقياد، وهم إنما كانوا يقصدون إعلان الإسلام، فأخطأوا اللفظ.

---

(263) «صحيح» البخاري - كتاب «المغازي» - باب (59) - الحديث (4339).

فأعذر الرسول صلى الله عليه وسلم خالدًا فلم يعاقبه، وتحمل صلى الله عليه وسلم دية المقتولين كما في إحدى الروايات[264].

2- شروط الإعذار بالتأول:

والتأويل الذي يعذر المرء به، ذكر له ابن حجر قيدين - نقلًا عن العلماء: «قال العلماء: كل متأول معذور بتأويله وليس يأثم، إذا كان تأويله سائغًا في لسان العرب، وكان له وجه في العلم»[265].

وأضاف بعضهم أن يكون أراد الحق بذلك التأويل.

وقد وقع التأويل عند الصحابة وعند السلف، وكان المتأول يُخطّأ ولا يؤثّم، وقد ضرب ابن تيمية أمثلة لتأول السلف، قال بعدها: «فقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف. فهؤلاء المتأولون المجتهدون غايتهم أنهم مخطئون»[266].

3- المخطئ بالتأول لا يُكفر وإن كان قوله كفرًا:

من يفقه الإعذار بالتأول يتمكن من إنصاف بعض الفرق الذين لم يكونوا أصحاب أهواء، وإن كانوا أهل بدعة. ولذلك لم يكفرهم أهل العلم، وإنما كفروا بعض مقالاتهم، ودون أن يكفروا كل من قال بها، إلا بعد قيام الحجة على المعين، يقول ابن تيمية: «فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به، وقد غلط في بعض ما تأوله من البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا ... ومن قال: إن الثنتين وسبعين فرقة، كل واحد منهم يكفر كفرًا ينقل عن الملة، فقد خالف الكتاب والسنة وإجماع الصحابة رضوان الله عليهم، بل وإجماع

(264) انظر: «فتح الباري» (72/8) كتاب «المغازي» - من شرح الباب (59).
(265) «فتح الباري» (72/8) كتاب «استتابة المرتدين» - باب (9).
(266) «الفتاوى» (75/35).

الأئمة الأربعة وغير الأربعة، فليس فيهم من كفر كل واحد من الثنتين وسعبين فرقة»[267].

4- لا يجوز التكفير بالخطأ الاجتهادي:

ومن أكبر المصائب أن يتسلط الجهال على العلماء، يتتبعون هفواتهم، ويتصيدون أخطاءهم الاجتهادية، ليكفروهم بها. يقول ابن تيمية: « ... فإن تسليط الجهال على تكفير علماء المسلمين من أعظم المنكرات، وإنما أصل هذا من الخوارج والروافض الذين يكفرون أئمة المسلمين لما يعتقدون أنهم أخطأوا فيه من الدين. وقد اتفق أهل السنة والجماعة على أن علماء المسلمين لا يجوز تكفيرهم بمجرد الخطأ المحض»[268].

ثانيًا: من دواعي الإعذار بالاجتهاد:

1- المتأول قد يخطئ في فهم النص ولكنه لا يكذبه:

في الخلاف المشهور بين عبد الله بن عمر وعائشة رضي الله عنهب في تعذيب الميت ببكاء أهله عليه: كان ابن عمر يثبته، والسيدة عائشة تنفيه، غير أنها احتاطت لنفسها، ألَّا يفهم السامعون أنها تكذِّب ابن عمر، فحصرت المسألة في احتمالين ينصفان المخالف، وهما أن ابن عمر: إما نسي مناسبة الحديث ولذلك لم يقصره على مناسبته، أو أنه أخطأ في تأويله له ففهم منه غير المراد. فقد كان ابن عمر يقول: «لا تبكوا على موتاكم؛ فإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه»، فقالت عائشة: «يغفر الله لابن عمر أما أنه لم يكذب، ولكنه

---

(267) «الفتاوى» (7/217، 218).

(268) «الفتاوى» (35/100).

نسي أو أخطأ ...»[269]، فابن عمر تمسك بالنص.

2- قد يخطئ المجتهد، ويخطئ المنكر عليه، وكلاهما مغفور له:

وإن الإنصاف ليقتضي من الطرفين المجتهدين المتعارضين ألا يقعا في الغو المجحف: وذلك بألا يقطع الأول بصواب ما وصل إليه، وألا يحصر الحق فيه، وألا يقطع الطريق على إمكانية صواب الآخر. أما الثاني فبألا يبالغ فيه، في الإنكار على الأول، وألا يؤثمه، أو يتهمه، أو يطعن في علمه أو قصده. وحين لا تراعى هذه القواعد تقع الفتن ويندر الإنصاف. يقول ابن تيمية رحمه الله: « ... وهذا من أسباب فتن تقع بين الأمة، فإن أقوامًا يقولون ويفعلون أمورًا هم مجتهدون فيها، وقد أخطأوا، فتبلغ أقوامًا يظنون أنهم تعمدوا فيها الذنب، أو يظنون أنهم لا يعذرون بالخطأ، وهم أيضًا مجتهدون مخطئون، فيكون هذا مجتهدًا مخطئًا في إنكاره، والكل مغفور لهم. وقد يكون أحدهما مذنبًا، كما قد يكونان جميعًا مذنبين»[270].

3- لا حق لمجتهد في ادعاء الصواب في جميع اجتهاداته:

ومن غير الإنصاف أن يدعي أحد من المجتهدين أنه توصل في كل المسائل إلى الصواب. يقول ابن تيمية: « ... لأن درك الصواب في جميع أعيان الأحكام إما متعذر أو متعسر»[271].

4- لا يكون المخالف مخطئًا دومًا:

يذهب بعض العلماء إلى القول بأنه: لا أقطع بخطأ منازعي في مسائل

---

(269) «موطأ مالك» - «أبواب الجنائز» (11) الحديث (318، 319).

(270) «الفتاوى» (546/10، 547).

(271) «الفتاوى» (252/20).

الاجتهاد. وبعضهم: يقطع بخطئه. ويرى أحمد التفصيل، واختار ابن تيمية ذلك، على التفصيل التالي:

إذا كان في المسألة حديث صحيح لا معارض له كان من أخذ بحديث ضعيف أو قول صحابي: مخطئًا. يقول القرضاوي: وقد يكون المعارض للحديث: نصًّا آخر، أو قاعدة شرعية، أو مقصدًا شرعيًّا يجب أن يراعى.

وإذا كان فيها حديثان صحيحان يأخذ بالراجح، ولا يخطِّئ من أخذ بالحديث الآخر المرجوح في نظره.

إذا لم يكن فيها نص يجتهد برأيه ويقول: لا أدري أصبت الحق أم أخطأته؟ ولا يخطِّئ الآخر.

إذا كان لكل منهما دليل خفي على الآخر عمل كل بدليله، ولم يخطئ الآخر، لعلمه بما ظهر له، ولأنه فعل ما وجب عليه[272].

5- إعذار المجتهد وتوقع صوابه وخطأ معارضه:

هذا التوقع يعطي النفس فرصة لمراجعة الاجتهادات والآراء الراجحة لدينا، فقد يبدي البحث والتنقيب أنها مرجوحة، وقد نجد أن ما شددنا عليه النكير بالأمس، أصبح الرأي المتبنى اليوم؛ ولذلك يحاج المنصف ألا يتعجل في الحكم، وألا يبالغ في الإنكار، وألا يغلو في المسائل الخلافية.

في سياق ترجمة ابن قدامة المقدسي الحنبلي صاحب كتاب «المغني» يقول أبو شامة فيه: «كان إمامًا علمًا في العلم والعمل» - مع ما بينهما من خلاف في مسائل العقيدة - إذ كان أبو شامة يستنكر أقوال الحنابلة في

(272) انظر «الفتاوى» (25/20).

الصفات ويرى فيها نوعًا من التشبيه أو التجسيم، ويتابع أبو شامة فيقول: «لكن كلامه في العقائد على الطريقة المشهورة عن أهل مذهبه، فسبحان من لم يوضح له الأمر فيها على جلالته في العلم ومعرفته بمعاني الأخبار»، ويعقب عليه الذهبي بقوله: «وهو - أي ابن قدامة - وأمثاله متعجِّب منكم مع علمكم وذكائكم كيف قلتم ...! وكذا كل فرقة تتعجب من الأخرى، ولا عجب في ذلك، ونرجو لكل من بذل جهده في تطلب الحق أن يغفر له من هذه الأمة المرحومة»[273].

وفي ترجمة أبي حامد الغزالي أورد الذهبي أقوال الجارحين، والمعدلين، واختلاف العلماء في تقويم الرجل وتقويم كتبه، إلى أن ختم ذلك بقوله: «وما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور»[274].

إبقاء المرء لنفسه من احتمال خطئه تحدّ من شدته، وتفتح ذهنه للوصول إلى صواب المخالف، أو التوثق من صواب رأيه هو.

ثالثًا: من مقتضيات عذر المجتهد:

1- المخطئ والمصيب من المجتهدين مأجور:

أصل العذر بالاجتهاد من السنة قوله صلى الله عليه وسلم: «**إذا حكم**

---

(273) «نزهة الفضلاء» (1550)، «السير» (22/165 - 173) من «ترجمة ابن قدامة» (ت: 620هـ).

(274) «نزهة الفضلاء» (1356)، «السير» (19/322 - 346) من «ترجمة الغزالي»(ت: 505هـ).

الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»[275].

2- إعذار المجتهد يقتضي عدم تأثيمه:

الإنصاف يستلزم احترام عقول الناس وأفهامهم، وعدم فرض وصاية على طريقة تفكيرهم، فإن العقل الذي يحاول فهم النصوص، وفهم المراد منها، يبذل جهده للقرب من المصدر، والذي يملي عليه رأيًا، ويؤثمه مخالفته، إنما يبعده عن مصادر التلقي، ليُحل محلها آراء الرجال، فلا تأثيم لمجتهد - وإن أخطأ - يقول ابن تيمية: «مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على المجتهد وإن أخطأ»[276].

3- إعذار المجتهد لا يمنع مناصحته:

إعذار المجتهد وعدم تأثيمه ولو أخطأ لا يعني تركه على خطئه، إن كنا نعلم الصواب فالنصيحة واجبة بشروطها، وبما لا يسيء إلى المنصوح. يقول ابن تيمية: «يجب أن نبيّن الحق الذي يجب اتباعه، وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء»[277].

ولكن الذي يتصدر لأداء النصيحة ينبغي أن يكون على يقين بوجه الصواب، عارفًا بأوجه الخلاف في المسألة، والنصوص الواردة فيها، ووجه الترجيح.

---

(275) «صحيح» البخاري، كتاب «الاعتصام» - باب (21) - الحديث (7352).
(276) «الفتاوى» (123/19).
(277) «الفتاوى» (123/19).

4- لا يأثم إن لم يصب حكم الله، وإنما يأثم إن لم يجتهد في إصابته:

ميزة المجتهد أنه يبحث عن الحق، وهو الواجب عليه، لكن ليس الواجب عليه ضمان الوصول إليه - فهذا لا يملكه - فما كل من بحث وصل. ولا كل من وصل في بعض الفرعيات يصل في غيرها. ولا يقع في حرج حين يعمل بما تبين له، وإنما الحرج في أن يخالف أمرًا علمه، أو يرتكب أمرًا نُهي عنه. يقول ابن تيمية: «والصحيح: ما قاله أحمد وغيره: إن عليه أن يجتهد، فالواجب عليه الاجتهاد، ولا يجب عليه إصابته في الباطن إذا لم يكن قادرًا عليه وإنما عليه أن يجتهد، فإن ترك الاجتهاد أثم»[278].

5- باستفراغ الجهد في تطلب الحق يُغفر للمجتهد المخطئ:

سئل أبو سهل الصعلوكي عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدَّسه من وجه، ودنسه من وجه - أي دنسه من جهة نصره للاعتزال، يقول الذهبي: «الكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ما له من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها، وقد يُغفر له باستفراغ الوسع في طلب الحق، ولا قوة إلا بالله»[279].

6- إعذار المجتهد يقتضي التماس العذر له فيما نظنه أخطأ فيه:

نقل عن الأسود بن يزيد أنه كان يصوم الدهر، وأشار الذهبي إلى أن الخبر المنقول عنه في ذلك صحيح غير أنه قال: «وكأنه لم يبلغ النهي عن

---

(278) «الفتاوى» (27/20).

(279) «نزهة الفضلاء» (1178)، «السير» (283/16 - 285)، من «ترجمة القفال الشاشي».

ذلك، أو تأول»[280]. فالتمس له العذر بعدم سماعه لخبر النهي عن صوم الدهر، أو أنه سمعه ولم يفهم منه التحريم.

7- إعذار المجتهد يقتضي صفاء القلب معه - إن خالفنا -:

إن التماس العذر للمخالف، وتوقع الخير فيه بأنه إنما أراد الصواب، ولكنه ربما أخطأ طريقه، أو لم يتبين له، أو تبين له شيء وصرفه عنه تأويل معين ... هذا الالتماس للأعذار يجعل القلوب صافية، والنفوس متآلفة.

حين ذكرت السيدة عائشة رضي الله عنها أمام علي رضي الله عنه قال عنها: «خليلة رسول الله صلى الله عليه وسلم»، وذلك بعد الذي كان بينهما في وقعة الجمل. ويقول الذهبي: «وهذا يقوله أمير المؤمنين في حق عائشة مع ما وقع بينهما، فرضي الله عنهما. لا ريب أن عائشة ندمت ندامة كلية على مسيرها إلى البصرة، وحضورها يوم الجمل، وما ظنت أن الأمر يبلغ ما بلغ»[281].

رابعًا: من حقوق المعذور بالاجتهاد:

1- اعتقاد أن المجتهد لا يترك سنة صحيحة إلا لعذر:

أول ما يُذكر في هذا المجال أعذار المجتهدين بترك العمل بالسُّنَّة في بعض الأحكام، وأسباب هذا الترك. يقول ابن تيمية: «ليس أحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولًا عامًّا يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(280) «نزهة الفضلاء» (330)، «السير» (50/4 - 53)، من «ترجمة الأسود بن يزيد» (ت: 75هـ)، أدرك الجاهلية والإسلام.

(281) «نزهة الفضلاء» (129)، «السير» (135/2 - 201)، من «ترجمة عائشة رضي الله عنها» (ت: 57هـ).

في شيء من سنته، دقيق ولا جليل ... ولكن إذا وُجد لواحد منهم قول، قد جاء حديث صحيح بخلافه، فلا بد له من عذر في تركه. وجميع الأعذار ثلاثة أصناف: أحدها: عدم اعتقاده أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله. والثاني: عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول. الثالث: اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ»[282].

وقد أفاض ابن تيمية حول هذا المعنى في رسالته: «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» وذكر نحوًا من عشرين عذرًا للأئمة إن خالفوا حديثًا صحيحًا. ذكر منها: «مثال أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث، أو بلغه من وجه لم يثق به، أو لم يعتقد دلالته على الحكم، أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ، أو ما يدل على الناسخ، وأمثال ذلك، والأعذار يكون العالم في بعضها مصيبًا فيكون له أجران، ويكون في بعضها مخطئًا بعد اجتهاده فيثاب على اجتهاده وخطؤه مغفور له ...»[283].

2- إذا صدر من مجتهد ما يثير الاعتراض حُمل على حسن القصد:

إذ قد يفعل المرء الفعل أو يقول القول، ويتبادر إلى الذهن من فعله أو قوله مطعن في دينه، فالواجب علينا أن نستفسر عن التعليل عند المخالف، قبل المبادرة إلى إطلاق أحكام التفسيق أو التكفير أو التبديع أو التجهيل.

كان ابن حبان يقول: «النبوة: العلم والعمل» فحكموا عليه بالزندقة، وهجروه، وكتبوا فيه إلى الخليفة، فكتب بقتله. وذلك أنهم ظنوا أنه يقصد أن النبوة يمكن اكتسابها، وإنما هي اصطفاء من الله، يقول الذهبي: «وابن حبان

(282) «الفتاوى» (232/20).
(283) «الفتاوى» (305/20).

فمن كبار الأئمة، ولسنا ندعي فيه العصمة من الخطأ، لكن هذه الكلمة التي أطلقها، قد يطلقها المسلم، ويطلقها الزنديق الفيلسوف، فإطلاق المسلم له لا ينبغي، لكن يتعذر عنه»، ووضح بأنه لم يرد حصر النبوة بالعلم والعمل، وإنما أراد إبراز أكمل صفات النبي ...» وأما الفيلسوف فيقول: النبوة مكتسبة ينتجها العلم والعمل، فهذا كفر، ولا يريده أبو حاتم - ابن حبان - أصلًا، وحاشاه»[284].

3- من حق المجتهد المخطئ ألا يُوبخ، ولا نقتدي به - وإن عذرناه -:

الإعذار تلمس العذر لمن عرف بالعلم والصلاح لبيان تبرير ما قاله أو عمله من وجهة نظره. وقد رجع كثير من العلماء عن اجتهادات خاطئة كانوا قد رأوها، ولكن أتباعهم استمروا عليها من بعدهم مع تراجعهم هم عنها. ولو ردت إلى الواحد منهم روحه لاستنكر ما هم عليه من أتباعه في خطأ رجع عنه، أو ثبتت النصوص الصحيحة بخلافه. كما أن من لوازم الإعذار عدم توبيخ المخطئ فيما رأى باجتهاده.

نُقل عن وكيع - على فضله عمله - أنه كان يصوم الدهر، وأنه كان يختم القرآن كل ليلة، وأنه كان يشرب النبيذ الكوفي، فعلق الذهبي: «هذه عبادة يخضع لها - صوم الدهر، والختم يوميًّا - ولكنها من مثل إمام من الأئمة الأثرية مفضولة، قد صح نهيه سسس عن صوم الدهر، وصح أنه نهى أن يُقرأ القرآن في أقل من ثلاث، والدين يسر، ومتابعة السنة الأولى به، فرضي الله عن وكيع، وأين مثل وكيع؟! ومع هذا فكان ملازمًا لشرب نبيذ الكوفة

(284) «نزهة الفضلاء» (1152)، «السير» (16/92 - 104) من «ترجمة ابن حبان» (ت: 354هـ).

الذي يُسكر الإكثار منه، فكان متأولًا بشربه، ولو تركه تورعًا، لكان أولى به، فإن من توقَّى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه، وقد صح النهي والتحريم للنبيذ المذكور» وختم بقاعدة ذهبية كرر معناها كثير من المجتهدين: «وكل يؤخذ من قوله ويترك، فلا قدوة في خطأ العالِم، نعم ولا يُوبخ بما فعل باجتهاد، نسأل الله له المسامحة»[285].

4- من حق المجتهد المخطئ عدم إغفال محاسنه:

إن من الظلم في التعامل مع صاحب هفوة أو اجتهاد خاطئ تغافل ما له من عمر مديد في خدمة دين الله، ومن مواقف جريئة في الأمر بالمعروف، ومن مصنفات نافعة، ومن طلاب انتشروا في الآفاق دعاة معلمين ... ومن الظلم إغفال بحر حسناته عند التعرض لهفواته، بينما كان المنصفون يقولون: وله هفوات تضيع في بحر حسناته.

في الترجمة لابن عبد البر أثنى عليه الذهبي ثناءً حسنًا بأنه كان في أصول الديانة على مذهب السلف، وأنه: «كان إمامًا دينًا ثقة، متقنًا علامة، متبحرًا، صاحب سنة واتباع، كان أولًا أثريًّا ظاهريًّا فيما قيل، ثم تحول مالكيًّا مع ميل بيِّن إلى فقه الشافعي في مسائل، ولا يُنكر له ذلك، فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين».

ويتابع الذهبي مثنيًا على ابن عبد البر: «ومن نظر في مصنفاته، بان له منزلته من سعة العلم، وقوة الفهم، وسيلان الذهن، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده، لا

(285) «نزهة الفضلاء» (696، 697)، «السير» (140/9 - 168)، من «ترجمة وكيع بن الجراح» (ت: 197هـ).

ينبغي أن ننسى محاسنه، ونغطي معارفه، بل نستغفر له، ونعتذر عنه»[286].

قواعد إنصاف أهل القبلة:

أولًا: ما ثبت بيقين لا يُنفى إلا بيقين:

1- لا يخرج من الملة إلا بتوافر الشروط وانتفاء الموانع:

من حق الأخ المسلم ممن يكون من «أمة الإجابة» أو من «أهل القبلة» من اية فرقة من الفرق التي تفترق عليها الأمة، من حق المؤمن طالما عُلم إيمانه بيقين - وهو الظاهر الذي نتعبد بالأخذ به - ألا يحكم عليه بالخروج من الإيمان إلا بيقين قاطع، فمسألة الحكم بكفره أو ردته يُحتاط فيها لخطورتها، بالبناء على يقين يظهر لنا مما ينقض الإيمان ولا يحتمل أية شبهة أو عذر، بحيث تكون قد توافرت في حقه كل الشروط المخرجة من الملة، وانتفت في حقه كل الموانع التي قد تمنع القطع بالتكفير.

2- الخطأ في الحكم بالإيمان أهون من الحكم بالكفر:

كان أئمة أهل السنة رحمه اللهت يراعون أن الله لا يحاسبنا لو اجتهدنا وأخطأنا في الحكم على إنسان معين بأنه ما زال مؤمنًا - والله يعلم أنه كافر - بينما نحاسب ونأثم وترتد علينا كلمة الكفر لو أخطأنا في الحكم بالكفر دون التزام ضوابطه - إن تبين بعد ذلك أن الرجل مؤمن على خلاف ما قلنا - فالخطأ في إثبات الإيمان للمرء أصلًا أهون من الخطأ في نفيه. وهذا لا يعني أبدًا التردد في الحكم بالكفر على من ظهر منه الكفر بيقين، ويجاهر بذلك

(286) «نزهة الفضلاء» (1269)، «السير» (18/153 - 163)، من «ترجمة ابن عبد البر» (ت: 463هـ).

بلسانه، ويعمل أعمالًا كفرية، وقامت عليه الحجة ولم يبق له أي شبهة أو عذر.

ثانيًا: أهل العلم قد يخطِّئون ولكن لا يتسرعون بالتكفير:

يحذر ابن أبي العز في شرحه للعقيدة الطحاوية من الانزلاق إلى غلو الخوارج بالتكفير بالذنوب أو غلو المرجئة بقولهم لا يضر مع الإيمان ذنب فيقول: «وهنا يظهر غلط الفريقين، فإنه من كفَّر كل من قال القول المبتدع في الباطن، يلزمه أن يكفر أقوامًا ليسوا في الباطن منافقين، بل هم في الباطن يحبون الله ورسوله، ويؤمنون بالله ورسوله وإن كانوا مذنبين».

1- لا يكفر المؤمن بكل ذنب أو بكل بدعة:

في توضيح ابن تيمية لأصول أهل السنة في بيان معنى الإيمان الشامل لقول اللسان وعمل القلب والجوارح ... يقول متحدثًا عن أهل السنة: «وهم مع ذلك لا يفكرون أهل القبلة بمطلق المعاصي والكبائر، كما يفعله الخوارج، بل الأخوة الإيمانية ثابتة مع المعاصي ... ولا يسلبون الفاسق الملي اسم الإيمان بالكلية، ولا يخلدونه في النار»[287].

ويلحق بذلك تكفير الجاحد لمعلوم من الدين بالضرورة، ويعذر الجاهل إلا إن جحد بعد العلم، ويكفر المستحل لما حرم الله.

ويضع لها ابن تيمية قاعدة: «لا يُجعل أحد بمجرد ذنب يذنبه ولا ببدعة ابتدعها - ولو دعا الناس إليها - كافرًا في الباطن، إلا إذا كان منافقًا. فأما من كان في قلبه الإيمان بالرسول وما جاء به وقد غلط في بعض ما تأوله من

(287) «الفتاوى» (151/3).

البدع، فهذا ليس بكافر أصلًا»[288]، واستشهد بأن الصحابةلم يكفروا الخوارج رغم بدعتهم وقتالهم للأمة.

وبشأن النصوص الشرعية التي وردت بشأن بعض المعاصي وسمتها كفرًا أو شركًا، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: «وأما الآثار والمرويات بذكر الكفر والشرك ووجوبهما بالمعاصي، فإن معناها عندنا: ليست تثبت على أهلها كفرًا ولا شركًا يزيلان الإيمان عن صاحبه، وإنما وجوهها: أنها من الأخلاق والسنن التي عليها الكفار والمشركون»[289].

في مسائل الاجتهاد لا تأثيم ولا هجران:

ومن حق المسلم على أخيه حين يختلفان في حكم فقهي لاجتهادين مختلفين في المسألة ألا يتهاجرا وألا يتقاذفا التأثيم. يقول ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم يُنكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين عمل به، وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين».[290]

وفي موضع آخر يلخصها في صورة قاعدة: « ... لو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا، لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»[291].

3- إذا لزم الهجر فإنما هو للتأديب لا للائتلاف:

وحتى حين يُهجر من فعل ما يستوجب الهجر يُهجر بحيث يكون الهجران

---

(288) «الفتاوى» (217/7).

(289) «الإيمان» (ص: 93)، وينظر «كتاب الصلاة» لابن القيم (ص: 53، 54).

(290) «الفتاوى» (257/20).

(291) «الفتاوى» (173/24).

دواء لـه يحقـق الشـفاء، ويُراعـى حـق المهجـور بالقـدر الـلازم مـن الهجـر وبالكيفية اللازمة بحيث لا ينقلب الأمر إلى ضد المقصود، وفي ذلك يقول ابن القيم: « ... ويكون هجرانـه لـه دواء بحيث لا يضـعف عن حصـول الشـفاء، ولا يزيد في الكمية عليه فيهلكه، إذ المراد تأديبه لا إتلافه»[292].

الفرد المسلم تدور عقوبته مع ما يحقق مصلحته حتى وهو يعاقب بالهجر أو بغيره - إنصافًا لحق الإسلام الذي يجمعنا به، يقول ابن تيمية: « ... بل يكون التأليف لبعض الناس أنفع من الهجر، والهجر لبعض الناس أنفع من التأليف. ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يتألف قومًا ويهجر آخرين ...»[293].

إذ أن المستحق للهجر ويهجر لينزجر ويصلح حاله ويتأدب. فإن كانت المفسدة بالهجر أكبر فلا يهجره.

ثالثًا: الأخذ بالظاهر والله يتولى السرائر:

1- العبرة بالظاهر - وإن كان الباطل خلافه -:

ولقد أقامت الشريعة أحكامها في الدنيا على ظواهر الناس؛ لأن الغيب وخفايا القلوب لا يعلمها إلا الله ولم نكلف بما لا نطيق. فمن أظهر لنا الإسلام وإن لم يكن في قلبه إيمان نحن مضطرون ومأمورون أن نعامله بما ظهر لنا منه، فله ما للمسلم وعليه ما على المسلم، وحكمه عند الله في الآخرة بما علمه الله من شأنه، وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم في كلمة «لا إله إلا الله»: **« ... فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على**

(292) «زاد المعاد» (20/3).
(293) «الفتاوى» (206/28).

الله»[294].

وتشهد لذلك قصة الرجل الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم بعد أن راجعه في الزكاة: اتق الله. فاستأذن خالد رضي الله عنه في ضرب عنقه؛ فقال صلى الله عليه وسلم: «**لعله أن يكون يصلي**». فقال خالد: وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه. قال صلى الله عليه وسلم: «**إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم**»[295].

2- أحكام الدنيا على ظاهر الإسلام:

إنصاف أهل القبلة تأخذه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله**»[296].

يقول ابن حجر فيما يستفاد من الحديث: « ... وفيه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»[297].

ويقول ابن تيمية فيمن يشهد شهادة الإسلام وعصم دمه واستحق الموالاة: « ... ثم إن كان ذلك من قلبه فقد دخل الإيمان، وإن قاله بلسانه دون قلبه فهو في ظاهر الإسلام دون باطن الإيمان»[298].

---

(294) «صحيح البخاري» - كتاب «الزكاة» باب (1) - الحديث (1399).
(295) «صحيح البخاري» - كتاب «المغازي» - باب (62) - الحديث (4351).
(296) «صحيح البخاري» - كتاب «الصلاة» - باب (28) - الحديث (391).
(297) «فتح الباري» - (654/1)، من شرح الحديث (391).
(298) نقلًا عن «تيسير العزيز الحميد» (ص: 127).

3- جراء الأحكام على ظاهر الناس لا على قناعتنا القلبية:

سدت الشريعة الباب على من يريد أن يدعي على أحد بالنفاق فتُراق الدماء بغير حق. فربطت الأمر بالظاهر الذي يعصم الدم، يقول الشاطبي: «فإن سيد البشر مع إعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم». وضرب مثلًا يؤكد به هذه القاعدة في مسألة «البينة على المدعي» وإن تيقنّا قلبيًّا من صدق المدعي فلا بد لنا من البينة الظاهرة، وقد يفوق الصادق حقه لا لعدم صدق الباطن وإنما لافتقاده البينة الظاهرة. يقول الشاطبي: «ولم يُستثن من ذلك أحد حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج في ذلك إلى البينة فقال: من يشهد لي؟ حتى شهد له خزيمة بن ثابت فجعلها الله شهادتين، فما ظنك بآحاد الأمة، فلو ادعى أكذب الناس على أصلح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[299].

4- أحكام الدنيا والآخرة قد تتطابق أو لا تتطابق:

قد نعذر إنسانًا بما ظهر لنا من جهله أو بما أبدى لنا من تأويله أو شبهته ... فنحكم بالظاهر، وقد يكون عند الله غير معذور إذا علم الله كذبه فيما يدعي من الجهل أو الشبهة أو التأول. فليس كل من نعذره يمكن أن يكون عند الله كذلك. ولا كل من لم نقبل له عذرًا وحكمنا بتبديعه أو تفسيقه أو تكفيره يكون عند الله كذلك فأحكام الدنيا قد تطابق أحكام الآخرة وقد لا تطابقها. وهذا لا يهمنا ما دمنا غير مطالبين إلا بالتعامل مع الظاهر. غير أن الشخص المتحايل يعرف نفسه كما قال الشاطبي: « ... لأن اتباع الهوى أمر باطن فلا يعرفه

(299) «الموافقات» (271/2).

غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي»[300].

5- التكفير بما يظهر من قول أو فعل أو إقرار:

وباعتبار أن الكفر أمر ينشأ عن اعتقاد القلوب، ولأن البشر لا اطلاع لهم على خفايا القلوب. فإنه لم يبق دليل سوى إقرار اللسان بالكفر، أو فعل الجوارح لما هو كفر. يقول ابن رشد: «فمن ظهر منه ما يدل على الكفر حكم له بأحكام الكفر، ومن ظهر منه ما يدل على الإيمان حكم له بأحكام الإيمان. ويدل على الكفر وجهان باتفاق: أحدهما: أن يقر على نفسه بالكفر، والثاني: أن يفعل فعلًا أو يقول قولًا قد ورد السمع والتوقيف بأنه لا يقع إلا من كافر»[301].

* * *

(300) «الاعتصام» (737/2) من طبعة سليم الهلالي.

(301) «البيان والتحصيل» (364/16).

الأصل التاسع

الاشتغال بالبناء والعمل لا بالتكلف والجدل

قال حسن البنا:

«وكل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعًا، ومن ذلك: كثرة التفريعات للأحكام التي لم تقع، والخوض في معاني الآيات القرآنية التي لم يصل إليها العلم بعد، والكلام في المفاضلة بين الأصحاب رضوان الله عليهم وما شجر بينهم من خلاف، ولكل منهم فضل صحبته، وجزاء نيته، وفي التأول مندوحة».

إيجابية حسن البنا:

كان حسن البنا رجلًا له من اسمه نصيب كبير، فقد كان شخصية إيجابية بناءة، همّه أن يبني وينشئ، لا أن يهدم ويدمر. وكذلك أراد لأنصاره وأتباعه أن يكونوا بنائين لا هدامين. ولهذا وجههم إلى العطاء والعمل لا إلى المراء والجدل، ورباهم على الإيجابية لا السلبية، وعلى أن يكونوا فعَّالين لا قوَّالين. حتى لا يدخلوا تحت من ذمهم الله تعالى بقوله: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ 2 كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ 3 إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا كَأَنَّهُم بُنۡيَٰنٞ مَّرۡصُوصٞ}** [الصف: 2 - 4].

كان يعرف قيمة الوقت، ويغالي به، حتى إنه كتب في أحد أحاديث الجمعة مقالًا بعنوان «الوقت هو الحياة» معترضًا على من يقول: الوقت من ذهب، مبينًا أن الوقت أغلى من الذهب، ومن الماس، ومن كل جوهر ثمين. فإن

الوقت هو الحياة، وهل حياة الإنسان إلا الوقت الذي يمضيه من مهده إلى لحده، ومن ساعة الميلاد إلى ساعة الوفاة؟ وندد بالذين يتسلون بقتل أوقاتهم، وما يدري المسكين أنه حين يقتل وقته إنما يقتل نفسه!

لهذا لا ينبغي أن يضيع الإنسان وقته - أو حياته - سدى، ولا يغتنمه فيما ينفعه من علم أو عمل صالح في الدنيا والآخرة. ولا سيما أن الله تعالى سائل كل امرئ يوم القيامة عن عمره فيم أفناه؟ وعن شبابه فيم أبلاه؟ فعليه أن يضن بعمره النفيس أن يضيع إلا فيما ينفع.

ولا نعجب إذا جعل الشيخ البنا من «وصاياه العشر» التي أوصها بها إخوانه وأبناءه: الواجبات أكثر من الأوقات، فعاون غيرك على الانتفاع بوقته، وإذا كانت لك حاجة فأوجز في قضائها.

وكان دائم التحذير من الجدل العقيم أو السوفسطائي، الذي ليس وراءه بيان لحق، ولا كشف لباطل، أو حل لمشكلة، أو تقارب في المواقف، لكن وراءه إيغار الصدور، وإثارة الفتن، واستمرار الصراع، وكثيرًا ما كان الإمام البنا يذكر بالحديث الشريف الذي رواه أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: **«ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل»**[302].

ومن هنا حذر في هذا الأصل من أصوله العشرين من الخوض في المسائل التي لا ينبني عليها عمل، ولا يترتب عليها أثر إيجابي في دين الإنسان أو دنياه، إلا ما تأكله من أوقات، وما قد تتركه من حزازات، أو

---

(302) رواه الترمذي في «التفسير» (3250)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه في «المقدمة» (48)، والحاكم في «المستدرك» (2/447، 448)، وصححه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع الصغير» (5633).

تفريق بين الأفراد والجماعات.

ولهذا قال: «كل مسألة لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعًا».

يشير إلى قوله تعالى: **{قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ}** [ص: 86]، وروي أن سيدنا عمر رضي الله عنه كان يمشي في طريق، فسقط عليه ماء من الميزاب «ماسورة السطح»، وكان معه رفيق أصابه الماء أيضًا، فقال رفيق عمر: يا صاحب الميزاب! ماؤك طاهر أم نجس؟ فقال عمر: يا صاحب الميزاب، لا تخبرنا، فقد نهينا عن التكلف!

وله وقائع ومواقف كثيرة من هذا النوع. كلها ضد التكلف وروى عنه البخاري في «صحيحه» نهينا عن التكلف[303].

الشاطبي يقرر هذا الأصل بجلاء:

وهذا الأصل مقتبس بوضوح وصراحة من «الموافقات» للإمام أبي إسحاق الشاطبي رحمه الله. ويبدو أن الأستاذ البنا - عليه رحمة الله - قد قرأ «الموافقات» وهضمها جيدًا، واستفاد منها في هذه الأصول في أكثر من موضع، كما أشرنا إلى ذلك في حديثنا عن الأصل الخامس المتعلق بـ «السياسة الشرعية»، وأن الأصل في العبادات التعبد والالتزام بالنص دون النظر إلى العلل والمعاني، كما أن الأصل في العادات والمعاملات النظر إلى العلل والمقاصد.

---

(303) رواه البخاري في كتاب «الاعتصام بالكتاب والسنة» باب «ما يكره من كثرة السؤال، ومن تكلف ما لا يعنيه»، الحديث (7293).

ولا غرو أن نعود إلى «الموافقات» لنأخذ منها الأدلة التي ذكرها الشاطبي وفصلها، لتقعيد هذه القاعدة، وتأصيل هذا الأصل.

يقول رحمه الله في «المقدمة الخامسة»:

«كل مسألة لا ينبني عليها عمل فالخوض فيها خوض فيما لم يدل على استحسانه دليل شرعي، وأعني بالعمل: عمل القلب وعمل الجوارح من حيث هو مطلوب شرعًا.

والدليل على ذلك استقراء الشريعة: فإنا رأينا الشارع يعرض عما لا يفيد عملًا مكلفًا به. ففي القرآن الكريم: **{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ}** [البقرة: 189]، فوقع الجواب بما يتعلق به العمل، إعراضًا عما قصده السائل من السؤال عن الهلال: لِمَ يبدو في أول الشهر دقيقًا كالخيط ثم يمتلئ حتى يصير بدرًا ثم يعود إلى حالته الأولى؟ ثم قال: **{وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا}** [البقرة: 189]، بناءً على تأويل من تأول أن الآية كلها نزلت في هذا المعنى، فكان من جملة الجواب: أن هذا السؤال - في التمثيل - إتيان للبيوت من ظهورها، والبر إنما هو التقوى لا العلم بهذه الأمور التي لا تفيد نفعًا في التكليف ولا تجر إليه.

وقال تعالى - بعد سؤالهم عن الساعة: أيان مرساها؟ -: **{فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ}** [النازعات: 43]، أي إن السؤال عن هذا سؤال عما لا يعني، إذ يكفي من علمها أنه لا بد منها، ولذلك لما سئل عليه الصلاة والسلام عن الساعة قال للسائل: «**ما أعددت لها؟**»[304]، إعراضًا عن صريح سؤاله إلى ما يتعلق بها

(304) متفق عليه من حديث أنس. انظر «اللؤلؤ والمرجان» (1693).

مما فيه فائدة، ولم يجبه عما سأل.

وقال تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ}** [المائدة: 101]، نزلت في رجل سأل: من أبي؟ روي أنه عليه السلام قام يومًا يُعرف الغضب في وجهه فقال: «**لا تسألوني عن شيء إلا أنبأتكم**». فقام رجل، فقال: يا رسول الله، من أبي؟ قال: «**أبوك حذافة**». فنزلت[305]. وفي البابين روايات أخر.

وقال ابن عباس - في سؤال بني إسرائيل عن صفات البقرة -: لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم. هذا يبين أن سؤالهم لم يكن فيه فائدة.

وعلى هذا المعنى يجري الكلام في الآية قبلها عند من روى أن الآية نزلت فيمن سأل: أحجُّنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال سسس: «**للأبد. ولو قلت: «نعم» لوجبت**». وفي بعض رواياته: «**فذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم أنبياءهم**» الحديث[306]. وإنما سؤالهم هنا زيادة لا فائدة عمل فيها؛ لأنهم لو سكتوا لم يقفوا عن عمل، فصار السؤال لا فائدة فيه. ومن هنا نهى سسس عن «**قيل وقال وكثرة السؤال**»[307]؛ لأنه مظنة السؤال عما لا يفيد.

وقد سأله جبريل عن الساعة فقال: «**ما المسئول عنها بأعلم من**

---

(305) متفق عليه من حديث أنس وأبي موسى. المصدر السابق (1522 - 1524).
(306) متفق عليه عن أبي هريرة. «اللؤلؤ والمرجان» (846).
(307) متفق عليه عن المغيرة بن شعبة. «اللؤلؤ والمرجان» (1117).

السائل»[308]، فأخبره أن ليس عنده من ذلك علم، وذلك يبين أن السؤال عنها لا يتعلق به تكليف.

ولما كان ينبني على ظهور أمارتها الحذر منها ومن الوقوع في الأفعال التي هي من أماراتها، والرجوع إلى الله عندها، أخبره بذلك، ثم ختم سسس ذلك الحديث بتعريفه عمر أن جبريل أتاهم ليعلمهم دينهم. فصح إذن أن من جملة دينهم في فصل السؤال عن الساعة أنه مما لا يجب العلم به.

وقال: «**إن أعظم الناس جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته**»[309]، وهو مما نحن فيه، فإنه إذا لم يسأل لم يحرم فما فائدة السؤال عنه بالنسبة إلى العمل؟

وقرأ عمر بن الخطاب **{وَفٰكِهَةً وَأَبًّا}** [عبس: 31]، وقال: هذه الفاكهة فما الأبّ؟ ثم قال: نهينا عن التكلف.

وفي القرآن الكريم: **{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}** [الإسراء: 85]، وهذا بحسب الظاهر يفيد أنهم لم يجابوا، وأن هذا مما لا يحتاج إليه في التكليف.

وروي أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ملُّوا ملَّة فقالوا: يا رسول الله، حدثنا. فأنزل الله تعالى: **{ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا}** [الزمر: 23]، وهو كالنص في الرد عليهم فيما سألوا، وأنه لا ينبغي السؤال إلا فيما يفيد في التعبد لله، ثم ملوا ملة فقالوا: حدثنا، حدثنا فوق الحديث ودون القرآن، فنزلت

---

(308) متفق عليه عن أبي هريرة.

(309) متفق عليه عن سعد. المصدر السابق (1521).

سورة يوسف[310]. انظر الحديث في «فضائل القرآن» لأبي عبيد.

وتأمل خبر عمر بن الخطاب مع ضبيع[311] في سؤاله الناس عن أشياء من القرآن لا ينبني عليها حكم تكليفي، وتأديب عمر له.

وقد سأل ابن الكواء عليَّ بن أبي طالب عن **{ٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا 1 فَٱلۡحَٰمِلَٰتِ وِقۡرٗا}** [الذاريات: 1، 2] إلخ، فقال له علي: ويلك! سل تفقُّهًا ولا تسأل تعنتًا، ثم أجابه، فقال له ابن الكواء: أفرأيت السواد الذي في القمر؟ فقال: أعمى سأل عن عمياء، ثم أجابه، ثم سأله عن أشياء، وفي الحديث طول.

وقد كان مالك بن أنس يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، ويحكي كراهيته.

أوجه استحسان هذا الأصل:

وبين الاستحسان فيه من عدة أوجه متعددة ذكرها الشاطبي:

1- منها أنه شغل عما يعنى من أمر التكليف الذي طُوِّقه المكلف بما لا يعنى، إذ لا ينبني على ذلك فائدة لا في الدنيا ولا في الآخرة، أما في الآخرة فإنه يُسأل عما أمر به أو نهي عنه، وأما في الدنيا فإن علمه بما علم من ذلك لا يزيده في تدبير رزقه ولا ينقصه، وأما اللذة الحاصلة عنه في الحال، فلا تفي مشقة اكتسابها وتعب طلبها بلذة حصولها. وإن فرض أن فيه فائدة في الدنيا فمن شرط كونها فائدة شهادة الشرع لها بذلك، وكم من لذة وفائدة يعدها الإنسان كذلك، وليست في أحكام الشرع إلا على الضد، كالزنى،

---

(310) ولكن سورة يوسف من القرآن نفسه، وليست شيئًا دون القرآن! ولهذا قال في أولها: {**ٱلٓرۚ تِلۡكَ ءَايَٰتُ ٱلۡكِتَٰبِ ٱلۡمُبِينِ 1 إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ**} [يوسف: 1، 2]. المؤلف.

(311) في بعض الروايات ضبط بأنه «صَبيغ بن عِسْل».

وشرب الخمر، وسائر وجوه الفسق والمعاصي التي يتعلق بها غرض عاجل. فإذن قطع الزمان فيما لا يحني ثمرة في الدارين، مع تعطيل ما يُحني الثمرة، من فعل ما لا ينبغي.

2- ومنها أن الشرع قد جاء ببيان ما تصلح به أحوال العبد في الدنيا والآخرة على أتم الوجوه وأكملها، فما خرج عن ذلك قد يظن أنه على خلاف ذلك، وهو مشاهد في التجربة العادية: فإن عامة المشتغلين بالعلوم التي لا تتعلق بها ثمرة تكليفية، تدخل عليهم فيها الفتنة والخروج عن الصراط المستقيم، ويثور بينهم الخلاف والنزاع المؤدي إلى التقاطع والتدابر والتعصب، حتى تفرقوا شيعًا. وإذا فعلوا ذلك خرجوا عن السنة، ولم يكن أصل التفرق إلا بهذا السبب، حيث تركوا الاقتصار على العلم على ما يعنى، وخرجوا إلى ما لا يعنى، فذلك فتنة على المتعلم والعالم، وإعراض الشارع - مع حصول السؤال - عن الجواب من أوضح الأدلة على أن اتباع مثله من العلم فتنة أو تعطيل للزمان في غير تحصيل.

3- ومنها أن تتبع النظر في كل شيء تطلب علمه، من شأن الفلاسفة الذين يتبرأ المسلمون منهم، ولم يكونوا كذلك إلا بتعلقهم بما يخالف السنة. فاتباعهم في نحلة هذا شأنها خطأ عظيم، وانحراف عن الجادة[312]. ووجوه عدم الاستحسان كثيرة.

---

(312) ليس كل ما كان يسمى «فلسفة» قديمًا: مذمومًا، فبعضه يدخل اليوم في دائرة «العلوم» مثل: الفيزياء والفلك والكيمياء والرياضيات وغيرها، وهي التي أدت إلى ارتقاء الحضارة المادية، وسيطرتها على الطبيعة إلى حد كبير. إنما الذي ينكر منها هو الغلوّ في الجانب الميتافيزيقي «ما وراء الحس» دون أن تملك أدواته؛ لا من وحي، ولا من تجربة.

اعتراض وجوابه:

قال الشاطبي:

فإن قيل: العلم محبوب على الجملة، ومطلوب على الإطلاق، وقد جاء الطلب فيه على صيغ العموم والإطلاق، فينتظم صيغة كل علم، ومن جملة العلوم ما يتعلق به عمل، وما لا يتعلق به عمل، فتخصيص أحد النوعين بالاستحسان دون الآخر تحكم.

وأيضًا فقد قال العلماء: إن تعلم كل علم فرض كفاية، كالسحر والطلسمات وغيرها من العلوم البعيدة الغرض عن العمل، فما ظنك بما قرب منه كالحساب والهندسة وشبه ذلك؟

وأيضًا فعلم التفسير من جملة العلوم المطلوبة، وقد لا ينبني عليه عمل. وتأمل حكاية الفخر الرازي: أن بعض العلماء مر بيهودي وبين يديه مسلم يقرأ عليه علم هيئة العالم، فسأل اليهودي عما يقرأ عليه. فقال له: أنا أفسر له آية من كتاب الله. فسأله: ما هي؟ وهو متعجب. فقال: قوله تعالى: **{أَفَلَمْ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا وَمَا لَهَا مِن فُرُوجٍ}** [ق: 6]، قال اليهودي: فأنا أبين له كيفية بنائها وتزيينها. فاستحسن ذلك العالم منه. هذا معنى الحكاية لا لفظها.

وأيضًا فإن قوله تعالى: **{أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ}** [الأعراف: 185]، يشمل كل علم ظهر في الوجود من معقول أو منقول، مكتسب أو موهوب، وأشباهها من الآيات.

ويزعم الفلاسفة أن حقيقة الفلسفة إنما هي النظر في الموجودات على

الإطلاق، من حيث تدل على صانعها، ومعلوم طلب النظر في الدلائل والمخلوقات. فهذه وجوه تدل على عموم الاستحسان في كل علم على الإطلاق والعموم.

فالجواب عن الأول: أن عموم الطلب مخصوص، وإطلاقه مقيد، بما تقدم من الأدلة. والذي يوضحه أمران:

أحدهما: أن السلف الصالح من الصحابة والتابعين لم يخوضوا في هذه الأشياء التي ليس تحتها عمل، مع أنهم كانوا أعلم بمعنى العلم المطلوب، بل قد عدّ عمر ذلك في نحو **{وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا}** [عبس: 31] من التكلف الذي نهي عنه. وتأديبه ضبيعًا ظاهر فيما نحن فيه، مع أنه لم ينكر عليه. ولم يفعلوا ذلك إلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخض في شيء من ذلك، ولو كان لنقل. لكنه لم ينقل، فدل على عدمه.

والثاني: ما ثبت في كتاب «المقاصد»: أن هذه الشريعة أمية، لأمة أمية[313]. وقد قال سسس: «**نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا**»[314] إلى نظائر ذلك. والمسألة مبسوطة هنالك، والحمد لله.

وعن الثاني: أنَّا لا نسلم ذلك على الإطلاق، وإنما فرض الكفاية رد كل

(313) ناقش العلامة ابن عاشور في «تفسيره» الشاطبي في مسألة «أمية الشريعة» و«أمية الأمة» بما لا يتسع المجال لذكره هنا، إنما أردنا التحفظ على هذه الفكرة، لما لها من إيحاءات سلبية، مضادة لما جاء به القرآن من تأييد للعلم والمعرفة، كما بينا ذلك في كتابنا «العقل والعلم في القرآن الكريم» برغم أننا نؤيد الشاطبي رضي الله عنه في أصل القاعدة «ما لا ينبني عليه عمل لا يحسن الخوض فيه».

(314) متفق عليه عن ابن عمر. «اللؤلؤ والمرجان» (655).

فاسد وإبطاله، علم ذلك الفاسد أو جهل، إلا أنه لا بد من علم أنه فاسد. والشرع متكفل بذلك. والبرهان على ذلك أن موسى سسس لم يعلم علم السحر الذي جاء به السحرة، مع أنه بطل على يديه بأمر هو أقوى من السحر، وهو المعجزة، ولذلك لما سحروا أعين الناس واسترهبوهم بسحر عظيم، خاف موسى من ذلك، ولو كان عالمًا به لم يخف، كما لم يخف العالمون به، وهم السحرة، فقال الله له: **{لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْأَعْلَىٰ}** [طه: 68]، ثم قال: **{إِنَّمَا صَنَعُواْ كَيْدُ سَٰحِرٍ وَلَا يُفْلِحُ ٱلسَّاحِرُ حَيْثُ أَتَىٰ}** [طه: 69]، وهذا تعريف بعد التنكير. ولو كان عالمًا به لم يُعَرَّف به. والذي كان يعرف من ذلك أنهم مبطلون في دعواهم على الجملة. وهكذا الحكم في كل مسألة من هذا الباب. فإذا حصل الإبطال والرد، بأي وجه حصل، ولو بخارقة على يد ولي لله، أو أمر خارج عن ذلك العلم ناشئ عن فرقان التقوى، فهو المراد. فلم يتعين إذن طلب معرفة تلك العلوم من الشرع.

وعن الثالث: أن علم التفسير فيما يتوقف عليه فهم المراد من الخطاب إذا كان المراد معلومًا فالزيادة على ذلك تكلف. ويتبين ذلك في مسألة عمر: وذلك أنه لما قرأ **{وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا}** [عبس: 31]، توقف في معنى الأب، وهو معنى إفرادي لا يقدح عدم العلم به في علم المعنى التركيبي في الآية، إذ هو مفهوم من حيث أخبر الله تعالى في شأن طعام الإنسان أنه أنزل من السماء ماء فأخرج به أصنافًا كثيرة مما هو من طعام الإنسان مباشرة، كالحب، والعنب، والزيتون، والنخل، ومما هو من طعامه بواسطة مما هو مرعى للأنعام على الجملة. فبقي التفصيل في كل فرد من تلك الأفراد فضلًا، فلا على الإنسان أن لا يعرفه. فمن هذا الوجه - والله أعلم - عد البحث عن معنى الأب من

التكلف، وإلا فلو توقف عليه فهم المعنى التركيبي من جهته لما كان من التكلف، بل من المطلوب علمه لقوله: {لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ} [ص: 29]؛ ولذلك سأل الناس على المنبر عن معنى التخوف في قوله تعالى: {أَوۡ يَأۡخُذَهُمۡ عَلَىٰ تَخَوُّفٖ} [النحل: 47]، فأجابه الرجل الهذلي بأن التخوف في لغتهم التنقص. وأنشده شاهدًا عليه:

تخوَّف الرحلُ منها تامِكًا قَرِدًا كما تخوَّف عودَ النَبعة السَّفَن

فقال عمر: يا أيها الناس، تمسكوا بديوان شعركم في جاهليتكم فإن فيه تفسير كتابكم.

ولما كان السؤال في محافل الناس عن معنى: {وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا 1 فَٱلۡعَٰصِفَٰتِ عَصۡفٗا} [المرسلات: 1، 2]، مما يشوش على العامة من غير بناء عمل عليه، أدب عمر ضبيعًا بما هو مشهور. فإذن تفسير قوله: {أَفَلَمۡ يَنظُرُوٓاْ إِلَى ٱلسَّمَآءِ فَوۡقَهُمۡ كَيۡفَ بَنَيۡنَٰهَا وَزَيَّنَّٰهَا} [ق: 6] الآية! بعلم الهيئة الذي ليس تحته عمل، غير سائغ، ولأن ذلك من قبيل ما لا تعرفه العرب، والقرآن إنما نزل بلسانها وعلى معهودها؛ وهذا المعنى مشروح في كتاب «المقاصد» بحول الله.

وكذلك القول في كل علم يعزى إلى الشريعة لا يؤدي فائدة عمل، ولا هو مما تعرفه العرب، فقد تكلف أهل العلوم الطبيعية وغيرهم الاحتجاج على صحة الأخذ في علومهم بآيات من القرآن، وأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما استدل أهل العدد بقوله تعالى: {فَسۡـَٔلِ ٱلۡعَآدِّينَ} [المؤمنون: 113]، وأهل الهندسة بقوله تعالى: {أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءٗ فَسَالَتۡ أَوۡدِيَةُۢ بِقَدَرِهَا} [الرعد: 17]، وأهل التعديل النجومي بقوله: {ٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ بِحُسۡبَانٖ} [الرحمن: 5]،

وأهل المنطق في أن نقيض الكلية السالبة جزئية موجبة بقوله: {**إِذْ قَالُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍۗ قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ**} [الأنعام: 91]، وعلى بعض الضروب الحملية والشرطية «أي: في علم المنطق» بأشياء أخر. وأهل خط الرمل بقوله سبحانه: {**أَوْ أَثَٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ**} [الأحقاف: 4]، وقوله سسس: «**كان نبي يخط في الرَّمْل**»(315)، إلى غير ذلك مما هو مسطور في الكتب، وجميعه يقطع بأنه مقصود لما تقدم.

وبه تعلم الجواب عن السؤال الرابع وأن قوله: {**أَوَلَمْ يَنظُرُواْ فِي مَلَكُوتِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا خَلَقَ ٱللَّهُ مِن شَيْءٍ**} [الأعراف: 185]، لا يدخل فيه من وجوه الاعتبار علوم الفلسفة التي لا عهد للعرب بها، ولا يليق بالأميين الذين بعث فيهم النبي الأمي صلى الله عليه وسلم بملة سهلة سمحة، والفلسفة - على فرض أنها جائزة الطلب - صعبة المأخذ، وعرة المسلك، بعيدة الملتمس، لا يليق الخطاب بتعلمها كي تتعرف آيات الله ودلائل توحيده للعرب الناشئين في محض الأمية، فكيف وهي مذمومة على ألسنة أهل الشريعة، منبه على ذمها بما تقدم في أول المسألة؟(316)

---

(315) «**كان نبي من الأنبياء يخط؛ فمن وافق خطه، فذاك**». رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن معاوية بن الحكم. قيل: كان هذا النبي إدريس أو دانيال أو خالد بن سنان، وليس على شيء من ذلك دليل.

(316) هذه المسألة تحتاج إلى تحقيق وتمحيص، فإذا كان العرب في عهد البعثة أمة أمية لا تكتب ولا تحسب، فقد جاء الرسول الكريم ليخرجها من جهالة الأمية إلى نور العلم والمعرفة، كما قال تعالى: {**هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ**} [الجمعة: 2]؛ ولهذا تعلم العرب بعد الإسلام وكتبوا وحسبوا، وكانوا أهل حضارة، وأصبحوا معلمين للعالم نحو عشرة قرون، والآن يحتاج العالم المسلم إلى أن يعرف قدرًا لا بأس به من علوم الطبيعة

فإذا ثبت هذا فالصواب أن ما لا ينبني عليه عمل غير مطلوب في الشرع.

فإن كان ثم ما يتوقف عليه المطلوب كألفاظ اللغة، وعلم النحو، والتفسير، وأشباه ذلك فلا إشكال أن ما يتوقف عليه المطلوب مطلوب، إما شرعًا، وإما عقلًا، حسبما تبين في موضعه(317).

الاشتغال بالسؤال عما لا ينفع:

ومما لا ينبني عليه عمل، وهو مما ينبغي الإعراض عنه، وعدم الاشتغال به: السؤال عما لا ينفع في الدنيا ولا في الآخرة. وبعض الناس مهووسون بهذا اللون من الأسئلة العقيمة، التي تدل على فراغ العقل، وفراغ النفس، وفراغ الوقت، فمن كان فارغًا في هذه الثلاثة بحث عن توافه الأمور، وعضل المسائل ليشتغل بها عقله ونفسه ووقته.

وهذا لا يليق بشكر نعمة الله تعالى على من عنده فراغ وقت، ولم يستغله فيما ينفعه، وينفع أسرته، وينفع مجتمعه، وينفع أمته، ففي الحديث: «**نعمتان**

= وغيرها، ليحسن فهم دينه، وفهم الواقع الذي يعيش فيه، ولا يستطيع الفقيه أن يفتي فيما يتعلق بالهندسة الوراثية والاستنساخ وزرع الأعضاء، وإثبات الهلال، وغيرها من مشكلات العصر الحديث، ما لم يكن ملمًّا بأوليات هذه العلوم.

وكذلك الداعية لا يحسن أن يدعو العالم إلى الإسلام وهو يجهل كيف يخاطبهم باللسان الذي يفهمون، فلسان الخواص غير لسان العوام، ولسان الناس في القرن الحادي والعشرين غير لسان الناس في القرون التي مضت.

وحسن تفسير القرآن في عصرنا لا يتم إلا بالإلمام بثقافة العصر، وتصحيح المعلومات الخاطئة التي اشتملت عليها التفاسير القديمة، وقد يستطيع بعض المتخصصين الوصول إلى حقائق علمية بل معجزات علمية في آيات القرآن الكريم، مع التحذير من التكلف والاعتساف والمبالغة في «التفسير العلمي للقرآن» كما نبهنا عليه في كتابنا السالف الذكر «العقل والعلم في القرآن».

(317) «الموافقات» (1/46 - 56).

مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ» رواه البخاري عن ابن عباس.

ولهذا كان من القواعد التي التزمتها في فتاواي، وسجلتها في مقدمة الجزء الأول من «فتاوى معاصرة»: ألا أشغل نفسي ولا جمهوري إلا بما ينفع الناس، ويحتاجون إليه في واقع حياتهم.

أما الأسئلة التي يريد بها أصحابها المراء والجدل، أو التعالم والتفاصح، أو امتحان المفتي وتعجيزه، أو الخوض فيما لا يحسنونه، وإثارة الأحقاد والفتن بين الناس، أو نحو ذلك، فكنت أضرب عنها صفحًا، ولا ألقي لها بالًا؛ لأنها تضر ولا تنفع، وتهدم ولا تبني، وتفرق ولا تجمع.

كان بعض الناس يبعثون إليَّ بأسئلة تتضمن ألغازًا شرعية يريدون حلها من مثل: «نوى ولا صلى، وصلى، ولا نوى»، و«قوم كذبوا ودخلوا الجنة، وقوم صدقوا ودخلوا النار» وأشباه ذلك، فكان ردي عليها الإلقاء في سلة المهملات؛ لأن الاشتغال بمثل هذه المسائل من عمل الفارغين.

ومثل ذلك الأسئلة التي تتعلق بالأمور الغيبية، مما لم يجئ بتحديده نص معصوم مثل: سؤال الإنسان في قبره بأي لغة يكون؟

ومثل ذلك غوامض المسائل الدينية والعقائدية التي لا تحتملها الطاقة العقلية المعتادة لجمهور الناس، ويخشى من الخوض فيها - سؤالًا وجوابًا - التشويش على الكثيرين.

فهذا أيضًا مما لا أعتني بالإجابة عنه إلا إزالةً لشبهة، أو ردًّا لفرية، أو تنبيهًا على قاعدة، أو تصحيحًا لفهم، أو نحو ذلك.

ومما قاله في ذلك الإمام شهاب الدين القرافي:

«ينبغي للمفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو فيما يتعلق بالربوبية، يسأل فيها عن أمور لا تصلح لذلك السائل لكونه من العوام الجُلف، أو يسأل عن المعضلات، ودقائق الديانات، ومتشابه الآيات، والأمور التي لا يخوض فيها إلا كبار العلماء، ويعلم أن الباعث له على ذلك إنما هو الفراغ والفضول والتصدي لما لا يصلح له، فلا يجيبه أصلًا. ويظهر له الإنكار على مثل هذا، ويقول له: اشتغل بما يعنيك من السؤال عن صلاتك وأمور معاملاتك، ولا تخفض فيما عساه يهلكك، لعدم استعدادك له.

وإن كان الباعث له شبهة عرضت له: فينبغي أن يقبل عليه، ويتلطف به في إزالتها عنه بما يصل إليه عقله. فهداية الخلق فرض على من سُئل.

قال: والأحسن أن يكون البيان له باللفظ دون الكتابة، فإن اللسان يُفهِم ما لا يُفهم القلم؛ لأنه حي، والقلم موات. فإن الخلق عباد الله، وأقربهم إليه أنفعهم لعباده، ولا سيما في أمر الدين وما يرجع إلى العقائد»[318].

وكثيرًا ما كنت أطلب من صاحب السؤال إذا أحسست جِديته،وخشيت على جمهور المستمعين أو المشاهدين التشويش - أن يلقاني على انفراد، لأستطيع أن آخذ معه وأعطي، بلا حرج ولا خشية.

ومن الأسئلة التي لم أكن أعبأ بها: ما يتعلق بالمفاضلة بين آل البيت والصحابة رضي الله عنهت وما شجر بينهم من خلاف، ونحو ذلك - مما لا

(318) «الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام» للقرافي بتحقيق عبد الفتاح أبي غدة (ص: 282، 283).

طائل تحته. وقد أفضى الجميع إلى ربهم، وقضى الله ما كان.

ومن الأسئلة التي يحرص بعض الناس على إثارتها، وتلقيت في شأنها أكثر من رسالة:

أيهما أفضل عند الله: أبو بكر أم علي؟ وبعضهم يقول: علي أم عثمان؟

ومثل ذلك: أيهما أفضل: فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم أم عائشة أم المؤمنين زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

ومثل ذلك: المفاضلة بين الأنبياء، مثل إسماعيل وإسحاق، أو موسى وعيسى.

أسئلة لا يترتب على العلم بها، قوة في دين، ولا نهضة في دنيا، ومن جهل الجواب عنها فلا إثم عليه، ومن كوّن في كل منها رأيًا فهيهات أن يتنازل عنه.

ولقد قلت في بعض إجاباتي عن مثلها: إنها أشبه بموضوعات الإنشاء التي كان معلمونا - ونحن تلاميذ صغار - يكلفوننا الكتابة فيها تدريبًا للقلم، وشحذًا للملكات، مثل: المفاضلة بين الليل والنهار، وبين الصيف والشتاء، وبين الأرض والسماء، وبين القطار والسفينة، وغير ذلك مما لا معنى للمفاضلة بين بعضها وبعض عند أهل البصر والبصيرة.

إن الله تعالى ورسوله عابا على بني إسرائيل كثرة أسئلتهم، واختلافهم على أنبيائهم، وسؤالهم فيما لا ضرورة إليه، ولا فائدة منه إلا إعنات أنفسهم. وفي هذا ذكر الله تعالى لنا قصة ذبح البقرة وكثرة أسئلتهم فيها دون حاجة، قالوا: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟! ادع لنا ربك يبين لنا ما لونها؟! ثم عودة

السؤال الأول ثانية: ادع لنا ربك يبين لنا ما هي؟!! ولو أخذوا أي بقرة فذبحوها لكانوا ممتثلين للأمر، ولكن شددوا، فشدد الله عليهم.

وما ذكر الله لنا هذه القصة إلا لتكون لنا عظة وعبرة.

ومن الأسئلة التي أعرضت عنها: ما يتعلق بتفسير الرؤى والأحلام.

وقد أعلنت غير مرة: أم مهمتي بيان الأحكام، لا تفسير الأحلام. وذلك أن الأحكام لها أصول يحتكم إليها، ومصادر يرجع إليها. أما الأحلام فلا ضابط لها ولا قاعدة، ويختلف تأويلها باختلاف الأشخاص، والأحوال والأزمان.

وعلى العموم هي تخمين وظن، إلا من وهبه الله الفراسة في ذلك، وعلّمه تأويل الأحاديث **{وَمَا نَحْنُ بِتَأْوِيلِ ٱلْأَحْلَٰمِ بِعَٰلِمِينَ}** [يوسف: 44].

وطالما قلت للسائلين في ذلك: أنا لست يوسف الصديق. وإنما أنا يوسف القرضاوي. ويوسف الصديق خصَّه الله بذلك، وعلّمه ما لم يعلمه غيره، كما قال سبحانه: **{رَبِّ قَدْ ءَاتَيْتَنِي مِنَ ٱلْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِن تَأْوِيلِ ٱلْأَحَادِيثِ}** [يوسف: 101].

والحقيقة أني لا أحسن ذلك، ولست حريصًا على أن أحسنه، فإن ذلك - لو كان - جدير أن يلتهم وقتي كله؛ لأن أحلام الناس لا تنتهي، واهتمامهم بتفسيرها لا يتوقف. وبخاصة النساء اللاتي تشغل الأحلام والرؤى من حياتهن وتفكيرهن حيزًا غير ضئيل[319].

---

(319) انظر: مقدمة الجزء الأول من كتابي «فتاوى معاصرة» نشر «دار القلم» بالكويت. والمكتب الإسلامي - بيروت.

البحث فيما لا تملك وسائل معرفته:

ومما لا ينبني عليه عمل: البحث في «الأمور الغيبية» التي لا نملك أدوات معرفتها. وقد أُمرنا أن نؤمن بها ولا نبحث عن كيفيتها، ولو كانت معرفتها لازمة لنا، أو ضرورية لديننا أو لدنيانا، لأعطانا الله وسائل العلم بها، أو عرفها لنا عن طريق الوحي الذي لا ينطق عن الهوى.

وقد ضرب الأستاذ البنا مثالًا لذلك: الخوض في معاني الآيات القرآنية التي لم يصل إليها العلم بعد. مثل الكلام في حقيقة الروح أو حقيقة الملائكة، أو العرش والكرسي، أو حتى حقيقة «السماء» المذكورة في القرآن: ما هي؟ أو حقيقة تسبيح الأشياء كلها بحمد الله تعالى، كما نطق به القرآن، كل هذا مما ليس عندنا أدوات العلم به، وآليات معرفته، فلا نخوض فيه، بل نقول ما قالت الملائكة حين سئلت عن أسماء الأشياء: **{سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ}** [البقرة: 32].

يقول العلامة ابن رجب في شرح حديث: «**وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها**»:

ومما يدخل في النهي عن التعمق والبحث عنه: أمور الغيب الخبرية التي أمر بالإيمان بها، ولم يبين كيفيتها، وبعضها قد لا يكون له شاهد في هذا العالم المحسوس، فالبحث عن كيفية ذلك هو مما لا يعنى، وهو مما ينهى عنه، وقد يوجب الحيرة والشك، ويرتقي إلى التكذيب.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**لا يزال الناس يسألون حتى يقال: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله؟**

فمن وجد من ذلك شيئًا، فليقل: آمنت بالله»، وفي رواية: «**لا يزال الناس يسألونكم عن العلم، حتى يقولوا: هذا الله خلقنا، فمن خلق الله؟»**، وفي رواية له أيضًا: «**ليسألنكم الناس عن كل شيء، حتى يقولوا: الله خلق كل شيء، فمن خلقه؟»**. وخرجه البخاري، ولفظه: «**يأتي الشيطان أحدكم فيقول: من خلق كذا؟ من خلق كذا؟ حتى يقول: من خلق ربك؟ فإذا بلغه فليستعذ بالله ولينته»**[320].

وفي «صحيح مسلم» عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «**قال الله عز وجل: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله»**. وخرجه البخاري، ولفظه: «**لن يبرح الناس يتساءلون: هذا الله خالق كل شيء، فمن خلق الله؟»**[321].

قال إسحاق بن راهويه: لا يجوز التفكر في الخالق، ويجوز للعباد أن يتفكروا في المخلوقين بما سمعوا فيهم، ولا يزيدون على ذلك؛ لأنهم إن فعلوا، تاهوا، قال: وقد قال تعالى: **{وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ}** [الإسراء: 44]، فلا يجوز أن يقال: كيف تُسَبِّح القِصاع، والأخْونة، والخبز المخبوز، والثياب المنسوجة؟ وكل هذا قد صح العلم فيه أنهم يسبحون، فذلك إلى الله أن يجعل تسبيحهم كيف شاء وكما شاء، وليس للناس أن يخوضوا في ذلك إلا بما علموا، ولا يتكلموا في هذا وشبهه إلا بما أخبر الله، ولا يزيدوا على ذلك، فاتقوا الله، ولا تخوضوا في هذه الأشياء المتشابهة، فإنه يرديكم الخوض فيه

---

(320) رواه البخاري (3276)، ومسلم (134)، (135).

(321) رواه البخاري (7296)، ومسلم (136).

عن سنن الحق. نقل ذلك كله حرب عن إسحاق رحمه الله[322].

ومن ذلك: البحث في الخلائق التي كانت قبل آدم سسس، كما فعل أخونا وصديقنا الأستاذ الدكتور عبد الصبور شاهين، الذي أجهد نفسه في البحث عن مرحلة ما قبل آدم، لمدة عشرين عامًا أو تزيد، ثم خرج بنتيجة ضمنها كتابه «أبي آدم» لم يوافقه عليها عالم معتبر فيما أحسب. ولم تحل مشكلة في العلم أو في الدين، بل هي خوض في مسألة غيبية، ليس عندنا من حقائق الوحي الإلهي، ولا من حقائق العلم البشري ما يهدي إليها. وقد قال تعالى: **{مَّآ أَشْهَدتُّهُمْ خَلْقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنفُسِهِمْ وَمَا كُنتُ مُتَّخِذَ ٱلْمُضِلِّينَ عَضُدًا}** [الكهف: 51].

وقال تعالى عن مشركي العرب: **{وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا أَشَهِدُواْ خَلْقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهَٰدَتُهُمْ وَيُسْـَٔلُونَ}** [الزخرف: 19].

وعلى أية حال، أرى أن هذه القضية من المسائل التي لا ينبني عليها عمل، فالخوض فيها - كما قال الشاطبي - خوض فيما ليس عليه دليل شرعي، أو كما قال حسن البنا: من التكلف الذي نهينا عنه شرعًا.

وقد قال الحكماء: من سعادة جدك: وقوفك عند حدك. وقد قال الله تعالى: **{وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا}** [الإسراء: 85].

إن هناك أشياء لا يملك الإنسان فيها إلا أن يسلم بعجزه عن معرفتها، ولن يضير الإنسان هذا العجز، فهو ليس إلهًا يعلم كل شيء. وهذا ما ذكره لنا القرآن حين سأل فرعون سيدنا موسى وسيدنا هارون سسسا: **{قَالَ فَمَن رَّبُّكُمَا**

(322) «جامع العلوم والحكم» لابن رجب في شرح حديث (172/2، 173).

يٰمُوسَىٰ 49 قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِيٓ أَعۡطَىٰ كُلَّ شَيۡءٍ خَلۡقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ 50 قَالَ فَمَا بَالُ ٱلۡقُرُونِ ٱلۡأُولَىٰ 51 قَالَ عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى} [طه: 49 - 52].

فحينما سئل عن القرون الأولى ولم يكن عنده علم بها، ولا وسيلة لمعرفتها، أجاب بالجواب الذي يجب أن يستفيد منه كل عالم ويتمثل به: **{عِلۡمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٖۖ لَّا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى}** [طه: 52].

على أن عجز الإنسان عن معرفة هذه الأشياء الغيبية لن ينقصه في دينه، ولن يضره في دنياه، وهي مما قالوا في مثله: الجهل بها لا يضر، والعلم بها لا ينفع.

المجادلات البيزنطية:

ومن البحث غير المفيد، وغير المنتج: ما عرفه الناس من قديم باسم «المناقشات البيزنطية»، وهي المناقشات التي يطول مداها، ولا يصل أصحابها إلى نتيجة حاسمة، وضربوا لها مثلًا بما كان عليه قساوسة مدينة «بيزنطة» أو القسطنطينية، الذين ظلوا يتجادلون مدة من الزمن، حول هذه المسألة: أيهما أسبق وجودًا، الدجاجة أم البيضة؟ وبعبارة أخرى: هل خلقت البيضة أولًا ثم فقست دجاجة؟ أو خلقت الدجاجة أولًا ثم باضت بيضة؟

ولما لم يكن هناك نص من كتاب مقدس، ولا أثارة من علم موثق، فقد ظلوا يتجادلون، حتى فتحت بيزنطة أو القسطنطينية، وهم في جدالهم المشتعل مستمرون!

وقد أنكر القرآن والسنة الجدال بالباطل؛ لأنه إضاعة للوقت والجهد وللفكر بلا طائل ولا جدوى من ورائه.

وقد قال تعالى في شأن الكفار: **{وَيُجَٰدِلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِٱلۡبَٰطِلِ لِيُدۡحِضُواْ بِهِ ٱلۡحَقَّ}** [الكهف: 56].

وقال عز وجل في شأن المسلمين: **{يُجَٰدِلُونَكَ فِي ٱلۡحَقِّ بَعۡدَ مَا تَبَيَّنَ}** [الأنفال: 6].

وقال تعالى في ذم المشركين: **{وَيُرۡسِلُ ٱلصَّوَٰعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَآءُ وَهُمۡ يُجَٰدِلُونَ فِي ٱللَّهِ}** [الرعد: 13].

وقال تعالى: **{وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُجَٰدِلُ فِي ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَلَا هُدٗى وَلَا كِتَٰبٖ مُّنِيرٖ}** [الحج: 8].

وروى أبو أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل**»، ثم تلا: **{مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلَۢاۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ}** [الزخرف: 58].

وقال عليه الصلاة والسلام: «**أبغض الرجال إلى الله: الألد الخصم**».

وفي مثله يقول تعالى: **{وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ}** [البقرة: 204].

الاشتغال بالألغاز:

ومما لا يندرج تحته عمل: الاشتغال بالألغاز العلمية، كما يقال في الفقه: رجل صلى ولا نوى، وآخر نوى ولا صلى. لمن نوى الجمعة ولم يدركها فصلى الظهر، فقد نوى الجمعة ولم يصلها، وصلى الظهر ولم ينوه.

وكما يقال في علوم القرآن: قوم صدقوا ودخلوا النار، وقوم كذبوا ودخلوا

الجنة. ويقصد بالذين صدقوا: اليهود حين قالوا: ليست النصارى على شيء، والنصارى حين قالوا: ليست اليهود على شيء، ودخل الفريقان النار بكفرهم برسالة محمد صلى الله عليه وسلم. وأما الذين كذبوا ودخلوا الجنة فإخوة يوسف حين جاءوا على قميصه بدم كذب، وقالوا: أكله الذئب.

ونحو ذلك ما روي عن عليّ رضي الله عنه أنه قال:

أصبحت أحب الفتنة، وأكره الحق، وأصدق اليهود والنصارى ... إلخ ما يروى عنه. يقصد أنه يحب المال والولد، وقد قال تعالى: **{أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ}** [الأنفال: 28]، ويكره الموت، وقد قال تعالى: **{وَجَآءَتۡ سَكۡرَةُ ٱلۡمَوۡتِ بِٱلۡحَقِّ}** [ق: 19]، ويصدق اليهود والنصارى في قولهم، كما قال تعالى: **{وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ لَيۡسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَيۡءٖ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيۡسَتِ ٱلۡيَهُودُ عَلَىٰ شَيۡءٖ}** [البقرة: 113].

ومن ذلك ما زعموا: أن الإمام أبا حنيفة سئل عمن قال: لا أرجو الجنة ولا أخاف النار، ولا أخاف الله، وآكل الميتة، وأصلي بلا ركوع ولا سجود ... إلخ، فأجاب: هذا الرجل يرجو الله لا الجنة، ويخاف الله لا النار، ولا يخاف أن يظلمه الله تعالى في حسابه، ويأكل السمك والجراد، ويصلي صلاة الجنازة!

وقد عقب بعض علماء الأحناف المحققين، على من قال: أنا لا أخاف النار، ولا أرجو الجنة، وإنما أخاف الله تعالى وأرجوه: أن قوله هذا غلط في الشرع، فإن الله تعالى خوف عباده من النار، ورغبهم في الجنة، كما قال: **{فَٱتَّقُواْ ٱلنَّارَ ٱلَّتِي وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُۖ أُعِدَّتۡ لِلۡكَٰفِرِينَ}** [البقرة: 24]، كما قال:

{وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ} [آل عمران: 133]، ومن قيل له: خف مما خوفك الله تعالى، فقال: لا أخاف، ردًّا لذلك، فقد كفر[323]. انتهى.

وكما يقال في النحو: فعل إذا أثبت أفاد النفي، وإذا نفي أفاد الإثبات.

وكما كنا نقول في الصبا بعضنا لبعض: أعرب: أَنَّ زيدٌ، برفع «زيد» لأنه فاعل، و«أن» فعل ماض من الأنين.

وأحيانًا يكون اللغز في النطق لا في الكتابة، مثل ما كنا نقول: أعرب: ف القنديلَ زيتًا. بنصب القنديل - والمراد بـ «ف» فعل أمر من وفى يفي، ولكن السامع يسمعه، فيتوهم أنه «في» حرف الجر المعروف.

ومن الغريب: أني وجدت بعض العلماء الكبار من المتأخرين - وخصوصًا في علم الفقه - معنيين بهذه الألغاز، حتى وجدت العلامة ابن نجيم المصري الحنفي (ت: 970هـ) صاحب كتاب «البحر الرائق» وغيره، فقد خصص قسمًا من كتابه القيّم «الأشباه والنظائر» على مذهب أبي حنيفة في «الألغاز» وجعله «الفن الرابع» في الكتاب[324].

ووضع ابن نجيم الألغاز في صورة أسئلة، وأجاب عنها. مثل قوله في كتاب «الطهارة»:

إذا سئلت: ما أفضل المياه؟ فقل: ما نبع من أصابعه صلى الله عليه وسلم.

أي ماء يجوز الوضوء به، ولا يجوز شربه؟ فقل: ماء مات فيه ضفدع

---

(323) انظر: «الأشباه والنظائر»: «فن الحكايات» (ص: 421).

(324) انظر: «فن الألغاز» من كتاب «الأشباه والنظائر» (ص: 394 - 403).

بحري وتعفنت.

وفي الزكاة: أي نصاب حولي فارغ من الدَّيْن ولا زكاة فيه، فقل: المهر قبل القبض.

وفي الصوم: أي رجل أفطر بلا عذر وكفارة عليه؟ فقل: من رأى الهلال وحده، ورد القاضي شهادته.

وهكذا ذكر كثيرًا من هذه الألغاز، والإجابة عنها، ولا أرى ضرورة لذلك، والواجب أن تعلم هذه الأشياء في مواضعها من الفقه، لا أن توضع في صورة ألغاز.

إعراب جميع القرآن:

ومن ذلك: الاشتغال بإعراب القرآن كله، كما فعل ذلك بعضهم، إذ أعرب القرآن من أوله إلى آخره، وقد نشرته «إدارة إحياء التراث الإسلامي» في دولة قطر في بضعة عشر مجلدًا!

ولا أعتقد أن أحدًا يحتاج إلى قراءة هذا كله، إنما الذي يحتاج إليه من إعراب القرآن ما كان فيه إشكال معين، ويحتاج إلى توجيه وتفسير، كما فعل العلامة ابن هشام الأنصاري في «شرح شذور الذهب» حين جاء بالآيات التي أشكلت على بعض الناس مثل قوله تعالى: **{إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلصَّٰبِـُٔونَ وَٱلنَّصَٰرَىٰ}** [المائدة: 69].

وقوله تعالى: **{لَّٰكِنِ ٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ مِنْهُمْ وَٱلْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ وَٱلْمُقِيمِينَ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱلْمُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ}** [النساء: 162].

وقد ألَّف الإمام أبو حيان كتابًا في هذه الموضوع سمَّاه «إملاء ما منَّ به الرحمن في إعراب ما أشكل من آيات القرآن» وهذا هو المقبول.

تجنب كثرة التفريعات والافتراضات لما لم يقع:

ومما لا ينبني عليه علم: ما نبّه عليه الأستاذ البنا رحمه الله، من كثرة التفريعات للمسائل التي لم تقع، والافتراضات البعيدة عن الوقوع، والدخول في متاهات «أرأيت» لو حدث كذا مما لم يقع، ولا ينتظر أن يقع بالفعل في وقت قريب ... مما يدخل فيما سمَّاه بعض الأئمة: فقه «الأرأيتيين» أي الافتراضيين المكثرين من الافتراضات المتخيلة، وإن كنت أرى أنه ليس كل افتراض متخيل مذمومًا، إذا كان يمكن وقوعه في القريب.

ومن أجل هذا أنكر من أنكر من الصحابة والتابعين وعلماء السلف: كثرة تفريع المسائل، وإيراد الافتراضات التي تم تقع بعد، ويطلبون من تلاميذهم ألا يستعجلوا البلاء قبل نزوله، حتى إذا وقع هيأ الله من يجيب في النازلة على قدر حجمها وأثرها، مراعيًا مكانها وزمانها وحالها، أو حال الواقعين فيها. وكانوا يسمون هؤلاء «الأرأيتيين» ينسبوهم إلى قول أحدهم لمن يسأله: أرأيت لو حدث كذا أو كذا، ماذا سيكون الحكم؟

وذكر القاضي عياض في «ترتيب المدارك»: أن رجلًا من العراق سأل الإمام مالكًا رضي الله عنه عن رجل وطئ دجاجة ميتة، فخرجت منها بيضة فأفقست البيضة عنده عن فرخ: أيأكله؟ ... فقال مالك: سل عما يكون ودع ما لا يكون!

وسأل آخر نحو هذا، فلم يجبه، فقال له: لم لا تجيبني يا أبا عبد الله؟ فقال

له: لو سألت عما تنتفع به أجبتك!![325]

قال الإمام ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»:

«ولهذا المعنى كان كثير من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذلك، قال عمرو بن مُرة: خرج عمر على الناس، فقال: أُحرِّج عليكم أن تسألونا عما لم يكن، فإن لنا فيما كان شغلًا[326].

وعن ابن عمر، قال: لا تسألوا عما لم يكن، فإني سمعت عمر لعن السائل عما لن يكن[327].

وكان زيد بن ثابت إذا سئل عن الشيء يقول: كان هذا؟ فإن قالوا: لا، قال: دعوه حتى يكون[328].

وقال مسروق: سألت أُبي بن كعب عن شيء، فقال: أكان بعد؟ فقلت: لا، فقال: أجمَّنا - يعني: أرحنا - حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا[329].

وقال الشعبي: سئل عمار عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا، قال: فدعونا حتى يكون، فإذا كان تجشَّمناه لكم[330].

---

(325) «ترتيب المدارك» (150/1، 151).

(326) رواه الدارمي (50/1)، ورواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (141/2)، من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو عن طاووس عن عمر، ولم يسمع منه. هذه الحاشية وما بعدها منقولة من تحقيق الشيخ شعيب لـ «جامع العلوم والحكم».

(327) رواه ابن عبد البر (139/2 - 142).

(328) رواه الدارمي (50/1)، وابن عبد البر (142/2).

(329) رواه الدارمي (56/1)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (142/2).

(330) رواه الدارمي (50/1)، وذكره ابن حجر في «المطالب العالية» (106/3)، وقال في

وعن الصلت بن راشد، قال: سألت طاووسًا عن شيء، فانتهرني وقال: أكان هذا؟ قلت: نعم، قال: آلله؟ قلت: آلله. قال: إن أصحابنا أخبرونا عن معاذ بن جبل أنه قال: أيها الناس، لا تعجلوا بالبلاء قبل نزوله فيذهب بكم هاهنا وهاهنا، فإنكم إن لم تعجلوا بالبلاء قبل نزوله، لم ينفك المسلمون أن يكون فيهم من إذا سئل سُدِّد، أو قال وفق[331].

وقد خرجه أبو داود في كتاب «المراسيل»[332] مرفوعًا من طريق ابن عجلان عن طاووس عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لا تعجلوا بالبلية قبل نزولها، فإنكم إن لم تفعلوا لم ينفك المسلمون منهم من إذا قال سدد أو وفق، وإنكم إن عجلتم، تشتت بكم السبل هاهنا وهاهنا**». ومعنى إرساله: أن طاووسًا لم يسمع مع معاذ.

وخرجه أيضًا من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن النبي بمعناه مرسلًا[333].

وقد روي عن الصنابحي عن معاوية، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الأغلوطات. خرجه الإمام أحمد[334]. وفسرها الأوزاعي، وقال: هي شداد المسائل. وقال عيسى بن يونس: هي ما لا يحتاج إليه من كيف

= النسخة المسندة: هذا موقوف، رجاله ثقات إن كان الشعبي سمع من عمار.

(331) رواه الدارمي (56/1)، والآجري في «أخلاق العلماء» (ص: 121 - 122)، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» (106/3).

(332) برقم (457). ورواه أيضًا الطبراني في «الكبير» (353/20)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلن وفضله» (142/2)، وطاووس لم يدرك معاذًا ولم يسمع منه، فهو منقطع.

(333) «المراسيل» (458).

(334) في «المسند» (435/5)، ورواه أيضًا أبو داود (3656).

وكيف.

وقال الحسن: شرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسائل يَغُمُّون بها عباد الله.

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبده بركة العلم، ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقل الناس علمًا.

وقال ابن وهب عن مالك: أدركت هذه البلدة، وإنهم ليكرهون هذا الإكثار الذي فيه الناس اليوم. يريد المسائل.

وقال أيضًا: سمعت مالكًا وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال يتكلم كأنه جمل مُغتلم يقول: هو كذا، هو كذا يهدر في كلامه.

وقال: سمعت مالكًا يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عز وجل: **{وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي}** [الإسراء: 85]، فلم يأته في ذلك جواب.

وكان مالك يكره المجادلة عن السنن أيضًا. قال الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبد الله، الرجل يكون عالمًا بالسنن يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبل منه، وإلا سكت. قال إسحاق بن عيسى: كان مالك يقول: المراء والجدال في العلم يذهب بنور العلم من قلب الرجل.

وقال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: المراء في العلم يقسي القلوب، ويورث الضغن.

وكان أبو شريح الإسكندراني يومًا في مجلسه، فكثرت المسائل، فقال: قد

درنت قلوبكم منذ اليوم، فقوموا إلى أبي حميد خالد بن حميد اصقلوا قلوبكم، وتعلموا هذه الرغائب، فإنها تجدد العبادة، وتورث الزهادة، وتجر الصداقة، وأقلوا المسائل إلا ما نزل، فإنها تقسى القلوب، وتورث العداوة.

وقال الميموني: سمعت أبا عبد الله - يعني: أحمد - يسأل عن مسألة، فقال: وقعت هذه المسألة؟ بليتم بها بعد؟».

قال ابن رجب:

وقد انقسم الناس في هذا الباب أقسامًا:

فمن أتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قل فقهه وعلمه بحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غير فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها، ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلف الجواب عن ذلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذلك افتراق القلوب، ويستقر فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة، وطلب العلو والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهذا مما ذمه العلماء الربانيون، ودلت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به، فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله عز وجل، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقه فيها وتفهمها، والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث،

ومسائل الحلال والحرام، وأصول السنة والزهد والرقائق وغير ذلك، وهذا هو طريقة الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربانيين، وفي معرفة هذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي مما لا ينتفع به، ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه الخصومات والجدال وكثرة القيل والقال. وكان الإمام أحمد كثيرًا إذا سئل عن شيء من المسائل المولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هذه المسائل المحدثة[335].

وبهذا نعلم أن رأي المحدثين الأقحاح في ذم كل تفريع أو افتراض: ليس على إطلاقه، وأن كل المذاهب بعد نشأتها أخذت في التفريع والتفصيل، حتى مذهب مالك الذي عاب المسائل وكرهها، جاءت عنده المدونة، دونها أسد بن الفرات يطلب الإجابة على ما حصله من كتب محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة من مسائل وتفريعات شتى.

وبهذا استفادت المدرستان: مدرسة أهل الأثر، ومدرسة أهل الرأي كلتاهما من الأخرى، كما تبين ذلك في قصة أبي يوسف ومحمد بعد شيخهما أبي حنيفة، حيث أدخلا الآثار بكثرة في المذهب، وكذلك استفاد المذهب المالكي في المدونة بتفريعات مدرسة الرأي، واقتربت المدرستان إلى حد كبير[336].

لماذا ذم الشرع كثرة السؤال؟

قال الإمام الشاطبي في «الموافقات»:

الإكثار من الأسئلة مذموم.

---

(335) انظر «جامع العلوم والحكم» (1/244 - 249).

(336) انظر: «مالك: حياته وعصره. آراؤه وفقهه» للعلامة محمد أبي زهرة (ص: 460، 461) طبعة دار الفكر العربي.

والدليل عليه النقل المستفيض من الكتاب والسنة وكلام السلف الصالح. من ذلك قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ}** [المائدة: 101] الآية! وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قرأ: **{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ}** [آل عمران: 97] الآية! فقال رجل: يا رسول الله، أكل عام؟ فأعرض، ثم قال: يا رسول الله، أكل عام؟ ثلاثًا، وفي كل ذلك يعرض. وقال في الرابعة: «**والذي نفسي بيده لو قلتها لوجبت، ولو وجبت ما قمتم بها، ولو لم تقوموا بها لكفرتم. فذروني ما تركتكم**»(337). وفي مثل هذا نزلت: **{لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ}** [المائدة: 101] الآية! وكره عليه الصلاة والسلام المسائل وعابها، نهى عن كثرة السؤال، وكان عليه الصلاة والسلام يكره السؤال فيما لم ينزل فيه حكم، وقال: «**إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحد حدودًا فلا تعتدوها، وعفا عن أشياء رحمة بكم لا عن نسيان فلا تبحثوا عنها**»(338).

وقال ابن عباس: ما رأيت قومًا خيرًا من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض صلى الله عليه وسلم، كلهن في القرآن: **{وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِ}** [البقرة: 222]، **{وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡيَتَٰمَىٰ}** [البقرة: 220]، **{يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِ}** [البقرة: 217]، ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم. يعني أن هذا كان الغالب عليهم. وفي الحديث: «**إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأل عن شيء لم يحرم**

---

(337) أخرجه مسلم. والرجل هو الأقرع بن حابس ، كما صرح به أحمد والدارقطني في حديث صحيح.

(338) ذكره النووي في «الأربعين» عن الدارقطني ببعض اختلاف.

عليه فحرم من أجل مسألته»[339]، وقال: «**ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم**»[340]، وقام يومًا[341] وهو يعرف في وجهه الغضب، فذكر الساعة وذكر قبلها أمورًا عظامًا، ثم قال: «**من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل عنه! فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا**» قال: فأكثر الناس من البكاء حين سمعوا ذلك، وأكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقول: «**سلوني!**»، فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال: من أبي؟ فقال: «**أبوك حذافة**»، فلما أكثر أن يقول «**سلوني**» برك عمر بن الخطاب على ركبتيه فقال: يا رسول الله، رضينا بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًّا. قال: فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك وقال: «**والذي نفسي بيده لقد عرضت على الجنة والنار آنفًا في عُرض هذا الحائط وأنا أصلي فلم أر كاليوم في الخير والشر**»، وظاهر هذا المساق يقتضي أنه إنما قال: «**سلوني**» في معرض الغضب، تنكيلًا بهم في السؤال حتى يروا عاقبة ذلك، ولأجل ذلك ورد في الآية قوله: **{إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [المائدة: 101].

ومثل ذلك قصة أصحاب البقرة، فقد روي عن ابن عباس أنه قال: «لو ذبحوا بقرة ما لأجزأتهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، حتى ذبحوها وما كادوا يفعلون.

وقال الربيع بن خيثم: يا عبد الله، ما علمك الله في كتابه من علم فاحمد الله،

---

(339) متفق عليه وقد تقدم.

(340) متفق عليه وقد تقدم.

(341) رواه الشيخان.

وما استأثر عليك به من علم فَكِلْهُ إلى عالمه، ولا تتكلف، فإن الله يقول لنبيه عليه الصلاة والسلام: **{قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ}** [ص: 86].

وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام **«نهى عن الأغلوطات»**[342]، فسره الأوزاعي فقال: يعني صعاب المسائل.

وذكرت المسائل عند معاوية فقال: أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن عُضَل المسائل؟

وعن عبدة بن أبي لبابة قال: وددت أن حظِّي من أهل هذا الزمان أن لا أسألهم عن شيء ولا يسألوني، يتكاثرون بالمسائل كما يتكاثر أهل الدراهم بالدراهم.

وسئل مالك عن حديث: **«نهاكم عن قيل وقال، وكثرة السؤال»** قال: أما كثرة السؤال فلا أدري أهو ما أنتم فيه مما أنهاكم عنه من كثرة المسائل، فقد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل وعابها، وقال الله تعالى: **{لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ}** [المائدة: 101]، فلا أدري أهو هذا أم السؤال في الاستعطاء؟

وعن عمر بن الخطاب أنه قال على المنبر: أحرّج بالله كل امرئ سأل عن شيء لم يكن[343]، فإن الله بيّن ما هو كائن.

---

(342) رواه أحمد وأبو داود عن معاوية. وإسناده حسن.

(343) يريد الافتراضات الصرفة، أما ما يقع في العادة فإن الشريعة تكفلت به لا ينقصها منه شيء، وهذا معنى قوله: «فإن الله قد بيّن ما هو كائن».

وقال ابن وهب: قال لي مالك وهو ينكر كثرة الجواب للمسائل: يا عبد الله، ما علمته فقل به ودُلَّ عليه، وما لم تعلم فاسكت عنه، وإياك أن تتقلد للناس قلادة سوء.

وقال الأوزاعي: إذا أراد الله أن يحرم عبده بركة العلم ألقى على لسانه الأغاليط.

وعن الحسن قال: إن شرار عباد الله الذي يجيئون بشرار المسائل يعنتون بها عباد الله.

وقال الشعبي: والله لقد بغض هؤلاء القوم إليَّ المسجد حتى لهو أبغض إليَّ من كناسة داري! قلت: من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرأيتيون! قال: ما كلمة أبغض إليَّ من «رأيت». وقال أيضًا لداود: ألا احفظ عني ثلاثًا: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله قال في كتابه: **{أَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ}** [الفرقان: 43] حتى فرغ من الآية. والثانية: إذا سئلت عن مسألة فلا تقس شيئًا بشيء، فربما حرمت حلالًا أو حللت حرامًا. والثالثة: إذا سئلت عما لا تعلم فقل: لا أعلم، وأنا شريكك.

وقال يحيى بن أيوب: بلغني أن أهل العلم كانوا يقولون: إذا أراد الله أن لا يُعلّم عبده شغله بالأغاليط.

والآثار كثيرة.

والحاصل أن كثرة السؤال ومتابعة المسائل بالأبحاث العقلية والاحتمالات النظرية مذموم. وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وعظوا في كثرة السؤال حتى امتنعوا منه. وكانوا يحبون أن يجيء الأعراب فيسألون

حتى يسمعوا كلامه، ويحفظوا منه العلم. ألا ترى ما في «الصحيح» عن أنس قال: نهينا أن نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء. فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع. ولقد أمسكوا عن السؤال حتى جاء جبريل فجلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فسأله عن الإسلام والإيمان والإحسان والساعة وأماراتها. ثم أخبرهم عليه الصلاة والسلام أنه جبريل وقال: «**أراد أن تعلموا إذ لم تسألوا**»، وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرًا وكان أصحابه يهابون ذلك. قال أسد بن الفرات - وقد قدم على مالك - وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا، فأقول له، فضاق عليَّ يومًا فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق!

وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تقريعهم في الرأي.

وقد جاء عن عائشة أن امرأة سألتها عن قضاء الحائض الصوم دون الصلاة، فقالت لها: أحرورية أنت؟ إنكارًا عليها السؤال عن مثل هذا.

وقضى النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين بغرة، فقال الذي قضى عليه: كيف أغرم ما لا شرب ولا أكل، ولا شهق ولا استهل، ومثل ذلك يطلّ؟ فقال عليه الصلاة والسلام: «**إنما هذا من إخوان الكهان**».

وقال ربيعة لسعيد في مسألة عقل الأصابع: حين عظم جرحها، واشتدت مصيبتها، نقص عقلها؟ فقال سعيد: أعراقي أنت؟ فقلت: بل عالم متثبت، أو جاهل متعلم، فقال: هي السنة يا ابن أخي. وهذا كاف في كراهية كثرة السؤال

في الجملة.

مواضع الأسئلة المذمومة:

قال الشاطبي:

ويتبين من هذه الأسئلة أن لكراهية السؤال مواضع. نذكر منها عشرة مواضع:

«أحدها» السؤال عما لا ينفع في الدين. كسؤال عبد الله بن حذافة: من أبي؟ وروي في التفسير أنه عليه الصلاة والسلام سئل: ما بال الهلال يبدو رقيقًا كالخيط، ثم لا يزال ينمو حتى يصير بدرًا. ثم ينقص إلى أن يصير كما كان؟ فأنزل الله: **{يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ}** [البقرة: 189]، فإنما أجيب بما فيه من منافع الدين.

«والثاني» أن يسأل بعد ما بلغ من العلم حاجته، كما سأل الرجل عن الحج أكل عام؟ مع أن قوله تعالى: **{وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ}** [آل عمران: 97]، قاض بظاهره أنه للأبد، لإطلاقه. ومثله سؤال بني إسرائيل بعد قوله: **{إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً}** [البقرة: 67].

«والثالث» السؤال من غير احتياج إليه في الوقت، وكأن هذا - والله أعلم - خاص بما لم ينزل فيه حكم، وعليه يدل قوله: **«ذروني ما تركتكم»**. وقوله: **«وسكت عن أشياء رحمة لكم، لا عن نسيان، فلا تبحثوا عنها»**.

«والرابع» أن يسأل عن صعاب المسائل وشرارها. كما جاء النهي عن الأغلوطات.

«والخامس» أن يسأل عن علة الحكم، وهو من قبيل التعبدات التي لا يعقل لها معنى، أو السائل ممن لا يليق به ذلك السؤال كما في حديث قضاء الصوم دون الصلاة.

«والسادس» أن يبلغ بالسؤال إلى حد التكليف والتعمق، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: **{قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ}** [ص: 86]. ولما سأل الرجل: يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟ قال عمر بن الخطاب: يا صاحب الحوض لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع وترد علينا. الحديث(344).

«والسابع» أن يظهر من السؤال معارضة الكتاب والسنة بالرأي. ولذلك قال سعيد: أعراقي أنت؟ وقيل لمالك بن أنس: الرجل يكون عالمًا بالسنة، أيجادل عنها؟ قال: لا. ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه وإلا سكت.

«والثامن» السؤال عن المتشابهات، وعلى ذلك يدل قوله تعالى: **{فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ}** [آل عمران: 7]. وعن عمر بن عبد العزيز: من جعل دينه غرضًا للخصومات أسرع التنقل. ومن ذلك: سؤال من سأل مالكًا عن الاستواء، فقال: الاستواء معلوم، والكيفية مجهولة، والسؤال عنه بدعة.

«والتاسع» السؤال عما شجر بين السلف الصالح، وقد سئل عمر بن عبد

---

(344) السائل هو عمرو بن العاص ، كان في ركب فيه عمر. والحديث أخرجه مالك. راجع «التيسير في كتاب الطهارة»، رقم (14) (ص: 24)، ومعنى: لا تخبرنا: اتركنا على البراءة الأصلية واليقين الأصلي الذي لا يزول بالشك العارض، ومقتضى كلام عمر: أن شرب السباع من الحياض لا ينجسها.

العزيز عن قتال أهل صفين، فقال: تلك دماء كفَّ الله عنها يدي. فلا أحب أن يلطخ بها لساني.

«والعاشر» سؤال التعنت والإفحام، وطلب الغلبة في الخصام. وفي القرآن ذم نحو هذا: **{وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ}** [البقرة: 204]، وقال: **{بَلۡ هُمۡ قَوۡمٌ خَصِمُونَ}** [الزخرف: 58]، والحديث: **«أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم»**[345].

هذه جملة من المواضع التي يكره السؤال فيها، يقاس عليها ما سواها. وليس النهي فيها واحدًا بل فيها ما تشتد كراهيته، ومنها ما يخف، ومنها ما يحرم، ومنها ما يكون محل اجتهاد. وعلى جملة منها يقع النهي عن الجدال في الدين كما جاء: **«إن المراء في القرآن كفر»**[346]، وقال تعالى: **{وَإِذَا رَأَيۡتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ}** [الأنعام: 68] الآية! وأشباه ذلك من الآي أو الأحاديث. فالسؤال في مثل ذلك منهي عنه، والجواب بحسبه[347].

متى يحسن السؤال؟

وإذا عرفنا مواضع السؤال المذموم - التي قد يكون السؤال مكروهًا تنزيهًا أو تحريمًا، أو محرمًا - فقد بقي علينا أن نعرف المواضع التي يحسن فيها السؤال. وعلينا أن نقتبس ذلك من الإمام الشاطبي أيضًا، فقد قال هنا:

---

(345) رواه الشيخان والترمذي والنسائي وأحمد عن عائشة.

(346) رواه أحمد عن أبي هريرة (7848)، وما شيم شعيب وزملاؤه حديث صحيح وقد رواه ابن حبان (72)، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي (223/2)، وله عند أحمد شاهد من حديث عمرو بن العاص، وآخر من حديث أبي جهم.

(347) «الموافقات» (319/4 - 321).

إن السؤال إما أن يقع من عالم أو غير عالم. وأعني بالعالم المجتهد، وغير العالم المقلد. وعلى كلا التقديرين إما أن يكون المسئول عالمًا أو غير عالم. فهذا أربعة أقسام:

«الأول» سؤال العالم وذلك في المشروع يقع على وجوه، كتحقيق ما حصل، أو رفع إشكال عنَّ له، وتذكر ما خشي عليه النسيان، أو تنبيه المسئول على خطأ يورده مورد الاستفادة، أو نيابة منه عن الحاضرين من المتعلمين، أو تحصيل ما عسى أن يكون فاته من العلم.

«والثاني» سؤال المتعلم لمثله. وذلك أيضًا يكون على وجوه، كمذاكرته له بما سمع، أو طلبه منه ما لم يسمع مما سمعه المسئول، أو تمرنه معه في المسائل قبل لقاء العالم، أو التهدي بعقله إلى فهم ما ألقاه العالم.

«والثالث» سؤال العالم للمتعلم. وهو على وجوه كذلك، كتنبيهه على موضع إشكال يطلب رفعه، أو اختبار عقله أين بلغ؟ والاستعانة بفهمه إن كان لفهمه فضل، أو تنبيهه على ما علم ليستدل به على ما لم يعلم.

«والرابع» وهو الأصل الأول، سؤال المتعلم للعالم. وهو يرجع إلى طلب علم ما لم يعلم.

فأما الأول والثاني والثالث فالجواب عنه مستحق إن علم، ما لم يمنع من ذلك عارض معتبر شرعًا، وإلا فالاعتراف بالعجز.

وأما الرابع فليس الجواب بمستحق بإطلاق، بل فيه تفصيل[348].

ونقل الحافظ ابن حجر في «الفتح» في هذا الموضوع كلامًا قيمًا عن

(348) «الموافقات» (4/317 - 319).

بعض الأئمة يحسن بنا أن نذكره هنا، لما فيه من تأصيل وتفصيل.

والتحقيق في ذلك أن البحث عما لا يوجد فيه نص على قسمين:

أحدهما: أن يبحث عن دخوله في دلالة النص على اختلاف وجوهها فهذا مطلوب لا مكروه بل ربما كان فرضًا على من تعين عليه من المجتهدين.

ثانيهما: أن يدقق النظر في وجوه الفروق فيفرق بين متماثلين بفرق ليس له أثر في الشرع مع وجود وصف الجمع أو بالعكس بأن يجمع بين متفرقين بوصف طردي مثلًا فهذ الذي ذمه السلف، وعليه ينطبق حديث ابن مسعود رفعه: «**هلك المتنطعون**» أخرجه مسلم، فرأوا أن فيه تضييع الزمان بما لا طائل تحته.

ومثله الإكثار من التفريع على مسألة لا أصل لها في الكتاب والسنة ولا الإجماع وهي نادرة الوقوع جدًّا، فيصرف فيها زمانًا كان صرفه في غيرها أولى ولا سيما إن لزم من ذلك إغفال التوسع في بيان ما يكثر وقوعه.

وأشد من ذلك في كثرة السؤال، البحث عن أمور مغيبة ورد الشرع بالإيمان بها مع ترك كيفيتها، ومنها ما لا يكون له شاهد في عالم الحس، كالسؤال عن وقت الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الأمة، إلى أمثال ذلك مما لا يعرف إلا بالنقل الصرف، والكثير منه لم يثبت فيه شيء فيجب الإيمان به من غير بحث.

وأشد من ذلك ما يوقع كثرة البحث عنه في الشك والحيرة، مثال ذلك في حديث أبي هريرة رفعه: «**لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا الله خلق الخلق، فمن خلق الله**».

وقال بعض الشراح: مثال التنطع في السؤال حتى يفضي بالمسئول إلى الجواب بالمنع بعد أن يفتي بالإذن أن يسأل عن السلع التي توجد في الأسواق، هل يكره شراؤها ممن هي في يده من قبل البحث عن مصيرها إليه أو لا؟ فيجيبه بالجواز فإن عاد، فقال: أخشى أن يكون من نهب أو غصب، ويكون ذلك الوقت قد وقع شيء من ذلك في الجملة فيحتاج أن يجيبه بالمنع، ويقيد ذلك إن ثبت شيء من ذلك حرم، وإن تردد كره أو كان خلاف الأولى، ولو سكت السائل عن هذا التنطع لم يزد المفتي على جوابه بالجواز.

وإذا تقرر ذلك فمن يسد باب المسائل حتى فاته معرفة كثير من الأحكام التي يكثر وقوعها فإنه يقل فهمه وعلمه، ومن توسع في تفريع المسائل وتوليدها ولا سيما فيما يقل وقوعه أو يندر، ولا سيما إن كان الحامل على ذلك المباهاة والمغالبة، فإنه يذم فعله وهو عين الذي كرهه السلف.

ومن أمعن في البحث عن معاني كتاب الله، محافظًا على ما جاء في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه الذين شاهدوا التنزيل وحصَّل من الأحكام ما يستفاد من منطوقه ومفهومه، وعن معاني السنة وما دلت عليه كذلك مقتصرًا على ما يصلح للحجة منها فإنه الذي يحمد وينتفع به، وعلى ذلك يحمل عمل فقهاء الأمصار من التابعين فمن بعدهم، حتى حدثت الطائفة الثانية فعارضتها الطائفة الأولى، فكثر بينهم المراء والجدال وتولدت البغضاء وتسمَّوا خصومًا وهم من أهل دين واحد، والوسط هو المعتدل من كل شيء، وإلى ذلك يشير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الماضي: «**فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم**» فإن الاختلاف يجر إلى عدم الانقياد.

وهذا كله من حيث تقسيم المشتغلين بالعلم، وأما العمل بما ورد في الكتاب والسنة والتشاغل به فقد وقع الكلام في أيهما أولى، والإنصاف أن يقال: كلما زاد على ما هو في حق المكلف فرض عين، فالناس فيه على قسمين: من وجد في نفسه قوة على الفهم والتحرير فتشاغله بذلك أولى من إعراضه عنه، وتشاغله بالعبادة لما فيه من النفع المتعدي.

ومن وجد في نفسه قصورًا فإقباله على العبادة أولى، لعسر اجتماع الأمرين، فإن الأول لو ترك العلم لأوشك أن يضيع بعض الأحكام بإعراضه، والثاني لو أقبل على العلم وترك العبادة فاته الأمران، لعدم حصول الأول له وإعراضه به عن الثاني، والله الموفق(349).

المفاضلة بين الأنبياء:

ومما لا ينبني عليه عمل أيضًا: المفاضلة بين الأنبياء بعضهم وبعض، فقد ذكر الله تعالى في كتابه أنه فضل الرسل والنبيين بعضهم على بعض، كما قال تعالى: **{تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ ٱللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَٰتٍ وَءَاتَيْنَا عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَيَّدْنَٰهُ بِرُوحِ ٱلْقُدُسِ}** [البقرة: 253].

وقال: **{وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا}** [الإسراء: 55].

وقال: **{وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمْ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٍ وَإِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا}** [الأحزاب: 7]، فخص هؤلاء الخمسة بالذكر

(349) «فتح الباري» (جـ: 13) (ص: 267، 268)، «كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة» - طبعة السلفية.

لما لهم من فضل.

كما خصهم بالذكر في قوله تعالى: **{شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِ}** [الشورى: 13].

ولهذا قال العلماء: إن هؤلاء الخمس ه أولو العزم من الرسل، الذي أمر الله رسوله أن يصبر كما صبروا: **{فَٱصۡبِرۡ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلۡعَزۡمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسۡتَعۡجِل لَّهُمۡ}** [الأحقاف: 35].

وقال تعالى: **{إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمۡرَٰنَ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ}** [آل عمران: 33].

ومع هذا لم يأمرنا الله تعالى أن نفاضل بين أنبيائه ورسله، ولكن أمرنا أن نؤمن بهم جميعًا، ولا نفرق بين أحد منهم، كما قال تعالى: **{قُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ وَإِسۡمَٰعِيلَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ وَٱلۡأَسۡبَاطِ وَمَآ أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِيَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمۡ لَا نُفَرِّقُ بَيۡنَ أَحَدٖ مِّنۡهُمۡ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ}** [البقرة: 136].

وقال رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم: «**لا تفضلوا بين أنبياء الله**»(350).

وروى الشيخان عن أبي هريرة قال: استب رجلان: رجل من المسلمين، ورجل من اليهود، فقال المسلم: والذي اصطفى محمدًا على العالمين. فقال اليهودي: والذي اصطفى موسى على العالمين! فغضب المسلم على اليهودي

(350) متفق عليه عن أبي هريرة، وهو جزء من الحديث الذي بعده.

فلطمه، فأتى اليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله فأخبره، فدعاه «أي المسلم» رسول الله صلى الله عليه وسلم، فاعترف بذلك. فقال رسول الله: «**لا تخيروني على موسى، فإن الناس يصعقون يوم القيامة، فأكون أول من يفيق، فإذا موسى ممسك بجانب العرش، فلا أدري أكان ممن صعق فأفاق قبلي أم كان مما استثنى الله عز وجل**»(351).

المفاضلة بين الصحابة والحديث فيما شجر بينهم:

ومما نبه عليه الإمام الشهيد هنا فيما لا ينبني عليه عمل: المفاضلة بين الصحابة بعضهم وبعض، والكلام فيما شجر بينهم من خلاف، مثل ما حدث بين علي رضي الله عنه من جانب، وطلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهت من جانب آخر، وما حدث بين علي ومعاوية رضي الله عنهب، وهي التي سمَّاها من سمَّاها «الفتنة الكبرى» والتي سفك فيها من الدماء ما سفك. لعلها أضعاف ما سفك في الغزوات والسرايا النبوية، والفتوح الإسلامية في عهد الراشدين.

ولكن حسبنا هنا أن نقرر جملة حقائق مهمة:

1- الأولى: أن الله تعالى قد أثنى على الصحابة جميعًا، وخصوصًا المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، كما قال تعالى: **{مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ ٱللَّهِۚ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْۖ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًاۖ سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ ٱلسُّجُودِۚ ذَٰلِكَ مَثَلُهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِۚ وَمَثَلُهُمْ فِي ٱلْإِنجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْـَٔهُۥ فَـَٔازَرَهُۥ فَٱسْتَغْلَظَ فَٱسْتَوَىٰ عَلَىٰ سُوقِهِۦ يُعْجِبُ**

(351) متفق عليه من حديث أبي هريرة، ورواه البخاري في «الخصومات»، ومسلم في «الفضائل»، ورواياه بنحوه عن أبي سعيد. «اللؤلؤ والمرجان» (1534) و(1535).

ٱلزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ ٱلْكُفَّارَ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا} [الفتح: 29].

ففي هذه الآية ثناء عاطر على جميع الأصحاب الكرام.

وكذلك في قوله تعالى: **{لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ أُوْلَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُواْ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُواْ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ}** [الحديد: 10].

وهكذا بعد أن فضل الذين أنفقوا وقاتلوا مع رسول الله قبل الفتح على الذين أنفقوا وقاتلوا بعد الفتح، قال: **{وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ}** [الحديد: 10] ليشمل الجميع بفضله وكرامته.

وقال عز وجل: **{وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ}** [التوبة: 100].

فأطلق رضاه عن السابقين من المهاجرين والأنصار، وقيده فيمن اتبعهم بأن يكون اتباعًا بإحسان.

وقال تعالى: **{لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا وَيَنصُرُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ 8 وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُواْ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ}** [الحشر: 8، 9].

وقال تعالى: **{وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}** [الأنفال: 74].

وقال تعالى: **{لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا}** [الفتح: 18].

وقال تعالى، في عقب غزوة أحد: **{وَلَقَدْ صَدَقَكُمُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥٓ إِذْ تَحُسُّونَهُم بِإِذْنِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا فَشِلْتُمْ وَتَنَٰزَعْتُمْ فِي ٱلْأَمْرِ وَعَصَيْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَآ أَرَىٰكُم مَّا تُحِبُّونَ مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ وَلَقَدْ عَفَا عَنكُمْ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ}** [آل عمران: 152].

وقال: **{إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ مِنكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ إِنَّمَا ٱسْتَزَلَّهُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ بِبَعْضِ مَا كَسَبُوا۟ وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ}** [آل عمران: 155].

فهذه الآيات كلها وغيرها تبين فضل الصحابة رضي الله عنهت جميعًا. وخصوصًا السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، وأهل بيعة الرضوان، وأهل أحد.

ثناء الرسول صلى الله عليه وسلم عليهم في أحاديثه:

2- كما أثنى الله تتت على الصحابة في كتابه العزيز، أثنى عليهم الرسول الكريم في أحاديثه التي استفاضت وتكاثرت، في مدح أفراد منهم خاصة، وفي مدحهم عامة.

من هذه الأحاديث:

«خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[352].

«يأتي زمان تغزو فئام «جماعة كثيرة» من الناس، فيقال: فيكم من

(352) متفق عليه عن ابن مسعود. «اللؤلؤ والمرجان» (1646). وعن عمران بن حصين (1647).

صحب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح عليه. ثم يأتي زمان فيقال: فيكم من صحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم، فيفتح، ثم يأتي زمان، فيقال: فيكم من صحب صاحب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم؟ فيقال: نعم فيفتح»[353].

«لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده، لو أن أحدكم أنفق مثل أُحد ذهبًا، ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»[354].

وقال لعمر في شأن أهل بدر: **«وما يدريكم لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم»**[355].

وقال: **«لا يدخل النار أحد ممن بايع تحت الشجرة»**[356].

أما الثناء على الأفراد الكثيرين منهم فشيء يشق حصره، وقد امتلأت به كتب الحديث وخصوصًا العشرة المبشرة بالجنة وأمثال حمزة وجعفر والحسن والحسين، من المهاجرين، وسعد بن معاذ، وسعد بن الربيع، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وغيرهم من الأنصار.

شهادة التاريخ:

3- والحقيقة الثالثة: هو شهادة التاريخ لهؤلاء الصحابة، فهم الجيل الرباني القرآني الفريد - كما سمَّاه الشهيد سيد قطب - الذي تلقى القرآن للتنفيذ لا

---

(353) متفق عليه عن أبي سعيد الخدري. «اللؤلؤ والمرجان» (1645).

(354) متفق عليه عن أبي سعيد. نفسه (1649).

(355) متفق عليه عن علي. المصدر نفسه (1622).

(356) رواه مسلم عن أم مبشر، وأحمد وأبو داود والترمذي عن جابر. «صحيح الجامع الصغير» (7680).

لمجرد القراءة والاستماع، وهو الذي ضحى بالأنفس والأموال في سبيل نصرة الإسلام، وهو الذي حفظ القرآن الكريم، وأورثه لمن بعده، حتى وصل إلينا بالتواتر جيلًا بعد جيل.

وهو الذي روى لنا سنن النبي الكريم، القولية والفعلية والتقريرية، لتكون هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن، وهي المبينة له نظريًّا، والمطبقة له عمليًّا.

وهو الجيل الذي فتح الفتوح، وقاوم الردة، ومانعي الزكاة، واستبقى جذوة الإسلام حية في حزيرة العرب، لنشر الدعوة بعد ذلك في آفاق العالم.

شهادة المنطق:

4- والحقيقة الرابعة: ما يشهد به المنطق العقلي ذاته، وهو: أن الناس عندما يكونون قريبين من عهد النبوة، يكونون أفضل حالًا ممن بعدهم. فمشكاة النبوة تشع نورًا وضياءً وهداية، يستفيد منها أقرب الناس إليها مكانًا وزمانًا، وأقرب الناس في ذلك هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم.

وفي هذا يقول ابن مسعود: من كان مستنًّا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة. أولئك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أبر الناس قلوبًا، وأعمقهم علمًا، وأقلهم تكلفًا. اختارهم الله لصحبة نبيه، فتمسكوا بهديهم فإنهم على الهدي المستقيم.

حسن النية والتأول فيما وقع بينهم:

5- والحقيقة الخامسة: أن ما وقع بين الصحابة من فتن كانوا فيه متأولين، ولكل رأيه واجتهاده، مع افتراض حسن الظن بهم، وحسن النية فيهم،

لسوابقهم وصحبتهم للرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم.

ومن اجتهد وأخطأ فهو في نظر الإسلام معذور، بل مأجور، إن شاء الله.

وقد ورد عن علي رضي الله عنه أنه قرأ قوله تعالى في وصف أهل الجنة: **{وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِم مِّنْ غِلٍّ إِخْوَٰنًا عَلَىٰ سُرُرٍ مُّتَقَٰبِلِينَ}** [الحجر: 47]، فقال: أرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من هؤلاء! فأنكر بعض أصحابه من الحاضرين ذلك، فزجره علي رضي الله عنه، وقال: إذا لم أكن أنا وطلحة والزبير من هؤلاء فمن يكونون؟!

العوامل الخارجية:

6- والحقيقة السادسة: أن هناك أيدي خفية كانت تعبث من وراء ستار، لتحرك الأحداث، وتوجهها إلى حيث تثير الفتنة، وتؤجج نار الخلاف، ولا تدع مجالًا للتثبت أو المراجعة، أو التفاهم والتصالح، وقد عرف هذا في الحرب بين علي وأصحاب الجمل، كلما تفاهموا واتفقوا أو أوشكوا أن يتفقوا، وقع ما يعكر الصفو، ويوقد النار، ويعيدها جذعة.

وعرف في فتنة عثمان، وفي عهد علي، عبد الله بن سبأ اليهودي ودوره في تحريك الفتن.

سوابقهم تشفع لهم:

7- الحقيقة السابعة: أن الصحابة - وإن وقعوا في الفتن أو أوقعوا فيها - لهم سوابق في البذل والجهاد وصدق التضحية في سبيل الله، تشفع لهم عند الله.

هذا ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر حين قال عن حاطب بن

أبي بلتعة: دعني أضرب عنقه فقد نافق! وقد أراد أن يبلغ أهل مكة بمقدم رسول الله إليهم لفتحها، وكان الرسول حريصًا على أن يباغتهم بالفتح فيجبرهم على التسليم بدون خسائر، أو بأقل خسائر ممكنة ... فقال: «**مهلًا يا عمر، ما يدريكم لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم**»(357).

وهذا منطق عادل، فلا ينبغي أن يلغي تاريخ الإنسان كله من أجل خطأ ارتكبه أو خطيئة اقترفها، فأي جواد لا يكبو؟ وأي سيف لا ينبو؟

تلك أمة قد خلت:

8- والحقيقة الثامنة: تتمثل فيما أجاب به الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، حين سئل عما شجر بين الصحابة، وما سفك من دماء، فقال: تلك دماء طهر الله منها أيدينا، فلا نلطخ بها ألسنتنا.

ومعنى هذا: أنه لا ضرورة لنبش هذا الماضي بما فيه من فتن ومآسي عافانا الله من شهودها، ولسنا مسئولين عنها، كما قال تعالى: **{تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُواْ يَعْمَلُونَ}** [البقرة: 134].

عقيدة أهل السنة في الصحابة كما ذكرها الغزالي:

وقد لخص الإمام الغزالي القول في شرح عقيدة أهل السنة في الصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهت في كتابه «الاقتصاد في الاعتقاد» تلخيصًا رائعًا فقال:

اعلم أن للناس في الصحابة والخلفاء إسرافًا في أطراف، فمن مبالغ في

(357) تقدم تخريجه.

الثناء حتى يدعي العصمة للأئمة.

ومن متهجم على الطعن يطلق اللسان بذم الصحابة.

فلا تكونن من الفريقين واسلك طريق الاقتصاد في الاعتقاد.

واعلم أن كتاب الله مشتمل على الثناء على المهاجرين والأنصار، وتواترت الأخبار بتزكية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم بألفاظ مختلفة، كقوله: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم**»، وما من واحد إلا وورد عليه ثناء خاص في حقه يطول نقله.

فينبغي أن تستصحب هذا الاعتقاد في حقهم ولا تسئ الظن بهم، وما يحكى عن أحوال تخالف مقتضى حسن الظن، فأكثر ما ينقل مخترع بالتعصب في حقهم، ولا أصل له، وما ثبت نقله فالتأويل متطرق إليه. ولم يجز ما لا يتسع العقل لتجويز الخطأ والسهو فيه، وحمل أفعالهم على قصد الخير وإن لم يصيبوه.

والمشهور من قتال معاوية مع عليّ ومسير عائشة رضي الله عنهت إلى البصرة، والظن بعائشة أنها كانت تطلب تطفئة الفتنة ولكن خرج الأمر من الضبط، فأواخر الأمور لا تبقى على وفق طلب أوائلها، بل تنسل عن الضبط، والظن بمعاوية أنه كان على تأويل وظن فيما كان يتعاطاه.

وما يحكى سوى هذا من روايات الآحاد، فالصحيح منه مختلط بالباطل، والاختلاف أكثره اختراعات الروافض والخوارج، وأرباب الفضول الخائضين في هذه الفنون.

فينبغي أن تلازم الإنكار في كل ما لم يثبت، وما ثبت فتستنبط له تأويلًا.

فما تعذر عليك فقل: لعل له تأويلًا وعذرًا لم أطلع عليه.

واعلم أنك في هذا المقام بين أن تسيء الظن بمسلم وتطعن عليه وتكون كاذبًا، أو تحسن الظن به وتكف لسانك عن الطعن وأنت مخطئ مثلًا.

والخطأ في حسن الظن بالمسلم أسلم من الصواب بالطعن فيهم، فلو سكت إنسان مثلًا عن لعن إبليس أو لعن أبي جهل أو أبي لهب أو من شئت من الأشرار طول عمره، لم يضره السكوت، ولو هفا هفوة بالطعن في مسلم بما هو بريء عند الله تعالى منه، فقد تعرض للهلاك.

بل أكثر ما يعلم في الناس لا يحل النطق به لتعظيم الشرع الزجر عن الغيبة، مع أنه إخبار عما هو متحقق في المغتاب.

فمن يلاحظ هذه الفصول، ولم يكن في طبعه ميل إلى الفضول، آثر ملازمته السكوت وحسن الظن بكافة المسلمين، وإطلاق اللسان بالثناء على جميع السلف الصالحين.

هذا حكم الصحابة عامة. فأما الخلفاء الراشدون فهم أفضل من غيرهم، وترتيبهم في الفضل عند أهل السنة كترتيبهم في الإمامة، وهذا لمكان أن قولنا: فلان أفضل من فلان: أن معناه: إن محله عند الله تعالى في الآخرة أرفع، وهذا غيب لا يطلع عليه إلا الله ورسوله إن أطلعه عليه، ولا يمكن أن يُدَّعي نصوص قاطعة من صاحب الشرع متواترة مقتضية للفضيلة على هذا الترتيب، بل المنقول الثناء على جميعهم. واستنباط حكم الترجيحات في الفضل من دقائق ثنائه عليهم، رمي في عماية، واقتحام أمر آخر أغنانا الله عنه، وتعرّف الفضل عند الله تعالى بالأعمال مشكل أيضًا، وغايته رجم ظن،

فكم من شخص منخرم الظاهر وهو عند الله بمكان، ليقين في قلبه، وخلق خفي في باطنه، وكم من مزين بالعبادات الظاهرة، وهو في سخط الله، لخبث مستكن في باطنه فلا مطلع على السرائر إلا الله تعالى. ولكن إذا ثبت أنه لا يعرف الفضل إلا بالوحي، ولا يعرف من النبي إلا بالسماع، وأولى الناس بالسماع ما يدل على تفاوت الفضائل الصحابة الملازمون لأحوال النبي صلى الله عليه وسلم، وهم قد أجمعوا على تقديم أبي بكر، ثم نص أبو بكر على عمر، ثم أجمعوا من بعده على عثمان، ثم على عليّ رضي الله عنهت. وليس يظن منهم الخيانة في دين الله تعالى لغرض من الأغراض، كان إجماعهم على ذلك من أحسن ما يستدل به على مراتبهم في الفضل، ومن هذا اعتقد أهل السنة هذا الترتيب في الفضل، ثم بحثوا عن الأخبار فوجدوا فيها ما عرف به مستند الصحابة وأهل الإجماع في هذ الترتيب. فهذا ما أردنا أن نقتصر عليه من أحكام الإمامة، والله أعلم وأحكم[358].

عقيدة أهل السنة في الصحابة وأهل البيت كما ذكرها ابن تيمية:

وقال الإمام ابن تيمية يبين موقف أهل السنة من الصحابة ومن آل البيت رضي الله عنهت:

من أصول أهل السنة والجماعة: سلامة قلوبهم وألسنتهم لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما وصفهم الله به في قوله تعالى: **{وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ}** [الحشر: 10].

(358) «الاقتصاد في الاعتقاد» لأبي حامد الغزالي (ص: 218 - 220).

وطاعة النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: «**لا تسبوا أصحابي. فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه**»[359].

ويقبلون ما جاء به الكتاب والسنة والإجماع: من فضائلهم ومراتبهم. فيفضلون من أنفق قبل الفتح - وهو صلح الحديبية - وقاتل على من أنفق من بعده وقاتل، ويقدمون المهاجرين على الأنصار، ويؤمنون بأن الله قال لأهل بدر - وكانوا ثلاثمائة وبضعة عشر -: «**اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**»، وبأنه لا يدخل النار أحد بايع تحت الشجرة، كما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، بل قد رضي الله عنهم ورضوا عنه، وكانوا أكثر من ألف وأربعمائة.

ويشهدون بالجنة لمن شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة، كالعشرة، وكثابت بن قيس بن شماس، وغيرهم من الصحابة.

ويحبون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويتولونهم، ويحفظون فيهم وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم، حيث قال يوم غدير خم: «**أذكركم الله في أهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**»[360]، وقال أيضًا للعباس عمه - وقد اشتكى إليه أن بعض قريش يجفو بني هاشم - فقال: «**إن الله اصطفى بني إسماعيل، واصطفى من بني إسماعيل كنانة، واصطفى من كنانة قريشًا، واصطفى من قريش هاشمًا، واصطفاني من**

---

(359) تقدم تخريجه.

(360) رواه مسلم في «فضائل الصحابة» (2408)، وكرر العبارة ثلاثة مرات، كما رواه أحمد (366/4)، والنسائي في «الكبرى»، والدارمي (431/2)، وابن خزيمة (62/4)، وابن حبان (186/1)، والحاكم (109/3 و148 و533).

هاشم»[361].

ويتولون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، ويؤمنون بأنهن أزواجه في الآخرة، خصوصًا خديجة رضي الله عنها أم أكثر أولاده، وأول من آمن به وعاضده على أمره، وكان لها منه المنزلة العالية.

والصديقة بنت الصديق رضي الله عنهب، التي قال فيها النبي صلى الله عليه وسلم: «**فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام**»[362].

ويتبرءون من طريقة الروافض، الذين يبغضون الصحابة ويسبونهم.

ومن طريقة النواصب، الذين يؤذون أهل البيت بقول أو عمل.

ويمسكون عما شجر بين الصحابة.

ويقولون: إن هذه الآثار المروية في مساويهم منها ما هو كذب، ومنها ما قد زيدَ فيه ونقص وغير عن وجهه، والصحيح منه: هم فيه معذورون، إما مجتهدون مصيبون، وإما مجتهدون مخطئون.

وهم مع ذلك لا يعتقدون أن كل واحد من الصحابة معصوم عن كبائر الإثم وصغائره، بل تجوز عليهم الذنوب في الجملة، ولهم من السوابق والفضائل ما يوجب مغفرة ما يصدر منهم إن صدر، حتى إنه يغفر لهم من السيئات ما لا يغفر لمن بعدهم؛ لأن لهم من الحسنات التي تمحو السيئات ما ليس لمن

---

(361) رواه مسلم والترمذي عن واثلة. «صحيح الجامع الصغير» (1717).

(362) رواه أبو نعيم في «فضائل الصحابة» عن عائشة. «صحيح الجامع الصغير وزيادته» (4218).

بعدهم، وقد ثبت بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أنهم خير القرون**»، «**وأن المد من أحدهم إذا تصدق به كان أفضل من جبل أُحد ذهبًا ممن بعدهم**».

ثم إذا كان قد صدر من أحدهم ذنب فيكون قد تاب منه، أو أتى بحسنات تمحوه، أو غفر له بفضل سابقته، أو بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم، الذي هم أحق الناس بشفاعته، أو ابتلي ببلاء في الدنيا كفر به عنه. فإذا كان هذا في الذنوب المحققة، فكيف بالأمور التي كانوا فيها مجتهدين: إن أصابوا فلهم أجران، وإن أخطأوا فلهم أجر واحد، والخطأ مغفور لهم؟

ثم القدر الذي ينكر من فعل بعضهم قليل نزر، مغمور في جنب فضائل القوم ومحاسنهم، من الإيمان بالله ورسوله، والجهاد في سبيله، والهجرة والنصرة، والعلم النافع والعمل الصالح.

ومن نظر في سيرة القوم بعلم وبصيرة، وما مَنَّ الله به عليهم من الفضائل علم يقينًا أنهم خير الخلق بعد الأنبياء، لا كان ولا يكون مثلهم، وأنهم هم الصفوة من قرون هذه الأمة، التي هي خير الأمم وأكرمها على الله تعالى[363].

كلمة منيرة للذهبي:

ولقد قرأت للإمام الحافظ الذهبي كلمات مشرقة حول ما شجر بين الصحابة ذكرها استطرادًا، وهو يترجم للإمام الشافعي رضي الله عنه، وكلام بعض معاصريه فيه قال:

---

(363) «مجموع فتاوى شيخ الإسلام» (3/152 - 156).

قلت: كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية، لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى، كما تقرر من الكف عن كثير مما شجر بين الصحابة وقتالهم رضي الله عنهم أجمعين، وما زال يمر بنا ذلك في الدواوين والكتب والأجزاء، ولكن أكثر ذلك منقطع وضعيف، وبعضه كذب، وهذا فيما بأيدينا وبين علمائنا، فينبغي طَيُّه وإخفاؤه، بل إعدامه لتصفو القلوب، وتتوفر على حب الصحابة، والترضي عنهم، وكتمان ذلك متعين عن العامة وآحاد العلماء، وقد يرخص في مطالعة ذلك خلوة للعالم المنصف العَرِيّ من الهوى، بشرط أن يستغفر لهم، كما علمنا الله تعالى حيث يقول: **{وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ}** [الحشر: 10]، فالقوم لهم سوابق، وأعمال مكفرة لما وقع منهم، وجهاد محاء، وعبادة ممحصة ... ولسنا ممن يغلو في أحد منهم، ولا ندعي فيهم العصمة، نقطع بأن بعضهم أفضل من بعض، ونقطع بأن أبا بكر وعمر أفضل الأمة، ثم تتمة العشرة المشهود لهم بالجنة، وحمزة وجعفر ومعاذ وزيد، وأمهات المؤمنين، وبنات نبينا صلى الله عليه وسلم، وأهل بدر مع كونهم على مراتب، ثم الأفضل بعدهم مثل أبي الدرداء وسلمان الفارسي وابن عمر وسائر أهل بيعة الرضوان الذين رضي الله عنهت بنص آية سورة الفتح[364]، ثم عموم المهاجرين والأنصار كخالد بن الوليد والعباس وعبد الله بن عمرو، وهذه الحلبة، ثم سائر من صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(364) هي الآية رقم (18)، ونصها: {**لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمۡ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيۡهِمۡ وَأَثَٰبَهُمۡ فَتۡحٗا قَرِيبٗا**} [الفتح: 18]. وكانت عدة الذين شهدوا هذه البيعة ألفًا وخمسمائة كما في «الصحيحين»، وانظر: «زاد المعاد» (287/3).

وجاهد معه، أو حج معه، أو سمع منه، رضي الله عنهم أجمعين وعن جميع صواحب رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرات والمدنيات وأم الفضل وأم هانئ الهاشمية وسائر الصحابيات. فأما ما تنقله الرافضة وأهل البدع في كتبهم من ذلك، فلا نعرج عليه، ولا كرامة، فأكثره باطل وكذب وافتراء، فدأب الروافض رواية الأباطيل، أو رد ما في الصحاح والمسانيد، ومتى إفاقة من به سُكران؟!

ثم قد تكلم خلق من التابعين بعضهم في بعض، وتحاربوا، وجرت أمور لا يمكن شرحها، فلا فائدة في بثها، ووقع في كتب التاريخ وكتب الجرح والتعديل أمور عجيبة، والعاقل خصم نفسه، ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ولحوم العلماء مسمومة، وما نقل من ذلك لتبين غلط العالم، وكثرة وهمه، أو نقص حفظه، فليس من هذا النمط، بل لتوضيح الحديث الصحيح من الحسن، والحسن من الضعيف.

وبكل حال فالجُهال والضُّلال قد تكلموا في خيار الصحابة. وفي الحديث الثابت[365]: **«لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله، إنهم ليدعون له ولدًا، وإنه ليرزقهم ويعافيهم»**[366].

* * *

(365) أخرجه البخاري (426/10) في «الأدب»: باب «الصبر في الأذى»، ومسلم (2804) في «صفات المنافقين»: باب «لا أحد أصبر على أذى من الله عز وجل» من طرق الأعمش، عن سعيد بن جبير، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن أبي موسى الأشعري ... وهو في «المسند» (395/4، 401، 405).

(366) انظر: «سير أعلام النبلاء» (92/10 - 94).

خاتمة

بهذه الفصول التي شرحنا فيها حقائق إسلامية، وأصولًا شرعية، بعضها يتعلق بالعقائد وأصول الدين وبعضها يتعلق بأصول الفقه وقواعد الشريعة، وبعضها يتعلق بأحكام الفقه. وبعضها يتعلق بالسلوك.

ولقد التزمنا في بياننا وشرحنا: أن نعتمد على المصدر المعصوم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وهو القرآن الكريم، وما يبينه ويؤكده من سنة الرسول الكريم الذي لا ينطق عن الهوى، ولا يصدر عنه إلا حق حتى لو اجتهد في قضية مرة فأخطأ، فإن الوحي لا يدعه بل يسدده ويصوبه، لأن أقواله وأفعاله وتقريراته صلى الله عليه وسلم - سنة تتبع. لهذا لا يقره الله على باطل أو خطأ، وهو يأمر بطاعته واتباعه: **{مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ}** [النساء: 80]، **{قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ}** [آل عمران: 31].

لقد بيَّنا موقفنا من تراث السلف - فضلًا عن الخلف - وكيف نتعامل معه، ونزنه بميزان الكتاب والسنة.

وبينا موقفنا من التمذهب والتقليد بين الغلاة والمفرّطين، وبينا متى يجوز التقليد ومتى لا يجوز، من الذي يجوز له، والذي لا يجوز.

وبينا أن الاختلاف الفقهي لا ينبغي أن يكون سببًا في التفرق الديني، وسلطنا الضوء على ركائز «فقه الاختلاف» وهو ركائز مهمة يجب أن تدرس وتفهم، كما يجب أن ترعى وتطبق.

كما بينا ضرورة العناية بالبناء والعمل الإيجابي، بدل الاستغراق في الافتراضيات والمحاولات البيزنطية، والدخول فيما لا يعني، ولا ينفع في دين ولا دينا، مما يندرج في دائرة «التكلف» المنهي عنه شرعًا.

ليت العاملين في الساحة الإسلامية من العلماء والدعاة والجمعيات والهيئات والأحزاب، تأخذ هذه التعاليم بعين الاعتبار، حتى توحد صفها، وتوحد أهدافها الكبرى، تتعاون فيما تتفق عليه، وتتسامح فيما تختلف فيه، ولا سيما في هذا الوقت التي تتكتل فيه قوى الكفر ضد الإسلام وأمته وصحوته، وهو الذي حذر القرآن منه حين قال: **{وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٍۚ إِلَّا تَفۡعَلُوهُ تَكُن فِتۡنَةٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَفَسَادٞ كَبِيرٞ}** [الأنفال: 73].

اللهم اجمع كلمة المسلمين على الهدى، وقلوبهم على التقى، وأنفسهم على الحب، ونياتهم على الجهاد في سبيلك، وعزائمهم على عمل الخير وخير العمل: **{رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَا تَجۡعَلۡ فِي قُلُوبِنَا غِلّٗا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ رَبَّنَآ إِنَّكَ رَءُوفٞ رَّحِيمٌ}** [الحشر: 10].

* * *